

الفقه الميسر

المعاملات

٢

طَبَقًا لِفَتَاوَى الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ الْأَعْلَى

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّنِّيِّ سَيِّدَانِي

الشَّيْخِ سَلِيمِ الْعَامِرِيِّ

اصْدَارَات

مَعَهْدُ تَرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لِلدِّرَاسَاتِ الْحُوزَوِيَّةِ الْأَلِ كُتُوبِيَّةِ



قِسْمُ الشُّؤْنِ الْفِكْرِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ

www.alkafeel.net
info@alkafeel.net
nashra@alkafeel.net

مَعْهَدُ تَرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ لِلدِّرَاسَاتِ الْحَوْزَوِيَّةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ

الكتاب: الفقه الميسر (المكاسب المحرّمة - البيع - الخيارات - الربا).

تأليف: الشيخ سليم العامري.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية.

الاخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ١٠٠٠.

صفر ١٤٤٦هـ - آب ٢٠٢٤م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيّبين
الطاهرين الغرّ الميامين.

كتاب التجارة

وفيه مقدمات وفصول:

المقدمة الاولى:

في استحباب التجارة

لا شك في أنَّ التجارة من المستحبات الأكيدة في نفسها في بعض الموارد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَإِنَّ الْابْتِغَاءَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هو عبارة عن التكسب والتجارة.

وجاء في الوسائل عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الحَجَّال، عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: «يا عبد الله احفظ عزك، قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك، وإكرامك نفسك».

وقال لآخر مولى له: «ما لي أراك تركت غدوك إلى عزك؟! قال: جنازة أردت أن أحضرها، قال: فلا تدع الرواح إلى عزك».^(١)

لفت نظر:

نلفت النظر الى أنَّ المقصود من التجارة هو التكسب وليس خصوص البيع والشراء، فتشمل كل عمل وتكسب وإن لم يُسمَّ تجارة، كما لو آجر نفسه للعمل فإنه تكسب وليس تجارة، فإنَّ التجارة مختصة بالبيع والشراء.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣ ب ١.

المقدمة الثانية :

تقسيم التجارة

تنقسم التجارة الى خمسة أقسام^(١):

- ١ - التجارة الواجبة: وهي ما تقع مقدمة لواجب، كالتكسب لتحصيل نفقة عياله اللازمة، فإذا كانت نفقة العيال لازمة وتوقفت على التكسب، وجب التكسب.
- ٢ - التجارة المحرّمة: وهي في ما إذا كانت بالتكسب بالحرام، كالتجارة بالخمر، وهكذا تحرم التجارة فيما إذا استلزمت الضرر المحرّم على نفسه او على غيره.
- ٣ - التجارة المستحبّة: وهي ما تكون مقدمة لأمر مستحب، كالتوسعة على العيال، فإنّ الشارع المقدّس أوجب النفقة على العيال فيما تتوقف عليه حياتهم من المأكل والملبس والمشرب والسكن والعلاج ونحو ذلك، وما زاد على ذلك من النفقة يعدّ توسعة عليهم، وهو أمر مستحب شرعاً، فإذا توقفت التوسعة على العيال على التكسب والتجارة كان التكسب مستحباً.
- ٤ - التجارة المكروهة: وهي فيما إذا كانت بأمر مكروه، كالتجارة ببيع الأكفان، وهكذا تكره التجارة والتكسب فيما إذا استلزمت ضرراً يسيراً مرجوحاً شرعاً لا يصل الى حد الحرمة.

- ٥ - التجارة المباحة: وهي ما تكون بغير المحرّم والمكروه، ولا تكون مقدمة لأمر

(١) هذه الاقسام بلحاظ متعلق التجارة (وهو العمل الذي يُتاجر به)، وبلحاظ مقدميّتها، أي وقوعها مقدمة لأمر واجب او مستحب او محرّم او مكروه، وعدم ذلك، وأمّا إذا لوحظت في نفسها فهي من المستحبات النفسيّة، كما تقدم.

واجب او محرم او مستحب او مكروه، كالتجارة بالقماش والذهب وغيرهما، هذا إذا لوحظت بلحاظ الشيء الذي يُتاجر به، وأما إذا لوحظت في نفسها فهي مستحبة كما تقدّم.

المقدمة الثالثة :

تعلم أحكام التجارة

يستحب للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يعمل بها، ففي الخبر عن الأصمغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - يقول على المنبر: «يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الامة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا ايمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق».

وعنه - صلوات الله عليه - أيضاً: «من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم». وعنه - صلوات الله عليه - أيضاً: «لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع».

ولكن هل يجب على المتكسب أن يتعلم أحكام التجارة وشروطها في بعض الموارد او لا؟

ج- لا يجب عليه التعلم إلا إذا كان تركه للتعلم يوقعه في الحرام او يستلزم ترك واجب، فمثلاً إذا كان يتاجر في المكيل والموزون او في بيع العملة، فيجب عليه أن يتعلم شروط المعاملة حتى لا يقع في الربا وغيره من المحرمات، وفي المروي عن الامام الصادق - صلوات الله عليه: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات».

المقدمة الرابعة :

الأصل عند الشك في صحة المعاملة

إذا شك المكلف في صحة المعاملة وبطلانها بسبب عدم معرفته بحكمها، كما لو باع على صبي وهو لا يعرف حكم البيع على الصبي، وأنه صحيح أو باطل، فإذا حصل البيع وشك في صحته، فهل يجوز له البناء على صحة المعاملة والتصرف بالثمن أو المثلن أو لا يجوز له ذلك؟

ج- لا يجوز له البناء على صحة المعاملة ولا على بطلانها، وبالتالي لا يجوز له التصرف فيما أخذه من الثمن كما لا يجوز له التصرف فيما دفعه الى الصبي، لأنه إن كانت المعاملة صحيحة وهو قد باع فلا يجوز له التصرف في المثلن - المبيع - لأنه صار ملكاً للمشتري، وإذا كانت المعاملة باطلة فلا يجوز له التصرف في الثمن لأنه باقى على ملك المشتري، إذن ليس له ترتيب آثار الصحة ولا آثار البطلان، وإنما يتعين عليه إمّا التعلّم ومعرفة حكم هذه المعاملة او الاحتياط ولو بالصلح بأن يتصالح مع المشتري على جعل ما دفعه (المبيع) مقابل المال الذي أخذه.

س- إذا أحرز رضا الطرف الآخر بالتصرف بالمال حتى إذا كانت المعاملة باطلة - كما هو الغالب - فهل يجوز له التصرف به؟
ج- نعم يجوز له التصرف في المال الذي أخذه.

وبعد هذا يقع الكلام في فصول:

الفصل الأول

المكاسب المحرمة

يحرم التكسب والتجارة بأمور:

الأمر الأول

الأعيان النجسة الأربعة

لا يصح التكسب بنجاسات أربعة:

١- الخمر وباقي المسكرات المائعة كالفقاع.

٢- الخنزير البري.

٣- الكلب البري غير الصيد - ويشمل كلب الماشية وهو المستعمل في حراسة المواشي، وكلب الزرع والبستان المستعمل في حراسته، وكلب الدور المستعمل في حراستها، والكلاب المستعملة في كشف الجرائم - وأما كلب الصيد فيصح بيعه.

٤- الميتة النجسة على الاحوط لزوماً، ويستثنى من ذلك ما يقطع من بدن الحي ليلحق في بدن غيره، وأما الميتة الطاهرة فسيأتي حكمها.

وهنا أسئلة:

س ١ - ماذا يقصد من التكسب هل خصوص البيع او جميع أنواع التكسب؟
 ج - يشمل جميع أنواع التكسب، فهذه النجاسات الأربعة لا يصح بيعها وشراؤها، ولا يصح جعلها ثمنًا في البيع، ولا يصح جعلها أجرًا في الإجارة، ولا يصح جعلها عوضاً عن العمل في الجعالة، وغير ذلك من أنحاء المعاوضة عليها.

س ٢ - وهل يصح جعلها مهرًا في عقد الزواج، او جعلها عوضاً في الطلاق الخلعي؟
 ج - لا يصح.

س ٣ - هل يصح أن يهبها لشخص او يبالغ عليها بلا عوض، بأن يصلحه على إعطائه الخمر او الكلب غير الصيد مثلاً؟
 ج - لا يصح.

س ٤ - إذا فرض أن بعض تلك الاعيان النجسة كان له منفعة محلّلة يقصدها العقلاء، مثل الكلاب المستعملة في حراسة الدور او البستان او المواشي او المستعملة في الكشف عن المخدرات او الجرائم، فهل يصح بيعها؟
 ج - لا يصح، وإنما يجوز إجارته لمنافعه المحلّلة، كما يجوز إعارته.

س ٥ - تقدّم أنّ تلك الاعيان النجسة الاربعة لا يصح التكسب بها بأي شكل من الاشكال، ولكن هل يوجد طريق شرعي لنقلها الى الغير او لا يوجد؟
 ج - نعم يوجد، وذلك عن طريق رفع اليد عن حق الاختصاص الثابت لأصحابها، ولتوضيح الحال نذكر الامور الآتية:

أولاً: إنّ تلك الاعيان النجسة الأربعة وإن تقدّم أنّه لا يصح التكسب بها، ولكن يثبت لأصحابها حق الاختصاص بها، بمعنى لا يحق لغيرهم أن يزاحمهم عليها ويأخذها منهم او يتصرف بها من دون اذنهم، فمن كان عنده حيوان ثم مات، لا يحق

لغيره أن يأخذه منه ويتصرف فيه، وهكذا من كان عنده خل ثم انقلب خمرًا فلا يحق لغيره أن يأخذه منه أو يتصرف فيه بل يبقى له حق التصرف فيه، وهذا ما يعبر عنه بحق الاختصاص.

ثانيًا: يجوز بذل المال مقابل رفع اليد عن حق الاختصاص، فمن كان عنده مئبة مثلاً جاز له أن يأخذ المال مقابل رفع اليد والتنازل عن حق الاختصاص الثابت له فيها، فإذا رفع اليد وتنازل عن حقه تصير من المباحات فيجوز لمن بذل المال أن يستولي عليها، وبعد استيلائه عليها يثبت له حق الاختصاص عليها، وهذا طريق شرعي لنقل تلك المئبة إلى الشخص الذي بذل المال، وهذا ليس بيعاً.

ونلفت النظر:

إلى أن الذي يجوز ليس هو بذل المال مقابل المئبة، وليس هو بذل المال مقابل نقل حق الاختصاص إلى الباذل، وإنما الجائز هو بذل المال مقابل التنازل عن حق الاختصاص الثابت له، فإذا تنازل ورفع يده صارت المئبة من المباحات فيجوز للبازل أن يأخذها باعتبارها من المباحات العامة، وباستيلائه عليها يثبت له حق الاختصاص عليها.

س - وما هو الفرق بين البيع ورفع اليد عن حق الاختصاص، فإنه في الحالين يجوز لمن بذل المال أن يأخذ المئبة مثلاً؟

ج - الفارق هو أنه في البيع يكون بذل المال - الثمن - مقابل نفس العين - المبيع - وبذلك يملكها، وأمّا في رفع اليد عن حق الاختصاص فالمال يبذل مقابل التنازل عن ذلك الحق، فإذا تنازل عن حقه ورفع يده تصير العين من المباحات، ويجوز للبازل أن يضع يده عليها، ويثبت له حق الاختصاص بها بعد استيلائه عليه، ولكنه لا يكون مالاً لها، وإنّما ليس لغيره أن يزاحمه عليها ويتصرف فيها من غير إذنه.

ثالثاً: تقدّم أنّه يجوز التنازل عن حق الاختصاص مقابل مال، ولكن هل يجوز نقل حق الاختصاص الى شخص آخر مقابل مال^(١)؟

ج- لا يجوز على الاحوط لزوماً.

وهل يجوز له نقل حق الاختصاص الثابت له على الميئة مثلاً الى غيره بلا عوض كالصلح مجاناً بأن بصلحه على نقل حقه اليه بلا مقابل وبلا مال؟

ج- نعم يجوز.

والخلاصة:

إن تلك الاعيان النجسة الاربعة:

١- لا يجوز بيعها ولا التكسب بها بجميع أنواع التكسب، بأن يجعل المال مقابل العين.

٢- لا يجوز - على الاحوط لزوماً - أخذ مال مقابل نقل حق الاختصاص الى الغير.

٣- يجوز أخذ مال مقابل التنازل عن حق الاختصاص.

٤- يجوز نقل حق الاختصاص الثابت عليها بلا مال وعوض كالصلح مثلاً.

(١) وما هو الفارق بين التنازل عن حق الاختصاص وبين نقل حق الاختصاص؟

ج- في مورد التنازل يكون لصاحب حق الاختصاص الحق في التنازل عن العين ولو مقابل مال، وبعد التنازل عن حقه الثابت له على العين تصير العين من المباحات العامة فيحق لمن بذل المال أن يستولي عليها، وبعد الاستيلاء يثبت له حق الاختصاص عليها كسائر المباحات العامة التي يثبت فيها حق الاختصاص بالاستيلاء عليها، وأمّا في مورد نقل حق الاختصاص فمن البداية ينقل حقه الثابت له على العين الى الشخص البازل للمال، فيصير البازل هو صاحب الحق من دون حاجة الى أن يستولي على العين، ومن دون أن تتحول العين الى مباح من المباحات.

٥- يجوز إجارتها او اعارتها إن كان لها منفعة محللة يقصدها العقلاء.

س٦- تقدّم أنّ الميتة النجسة لا يصح بيعها، ولكن هل يصح بيع أجزائها التي لا تحلها الحياة كشعرها ووبرها وقرونها الخارجية ونحو ذلك؟
ج- نعم يجوز بيعها بشرط أن يكون لها منفعة محللة لدى العقلاء.

س٧- ما حكم باقي الاعيان النجسة كالدم والعذرة والمني وغيرها، هل يصح بيعها والتكسب فيها او لا؟

ج- نعم يجوز بيعها بشرط أن يكون لها منفعة محللة يعتد بها العقلاء، كبيع العذرة للتسميد، وبيع الدم للتزريق، ونحو ذلك، وكذلك يجوز أن يهبها لغيره، كما يصح المعاوضة عليها بسائر المعاوضات.

س٨- ما يقطع من بدن الحي من الاعضاء ليلحق في بدن غيره، كالكلية وغيرها، هل يجوز المعاوضة عليه؟
ج- نعم يجوز إذا لم يكن فيه ضرر بليغ.

س٩- ما حكم الميتة الطاهرة - كالسمك الطافي - هل يصح بيعها والتكسب بها؟
ج- نعم يجوز بيعها والمعاوضة عليها بشرط أن يكون لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحيث يبذلون المال مقابلها، كما لو كانت الاسماك الميتة تستعمل لعلف الحيوانات.

س١٠- هل يجوز بيع الأرواث الطاهرة؟

ج- نعم يجوز إذا كان لها منفعة محللة - كما هو كذلك اليوم - وكذلك يجوز بيع البول الطاهر - كبول الحيوان مأكول اللحم وبول الحيوان الذي لا نفس سائلة له - إذا لم يكن ذا لحم - إذا كان له منفعة محللة.

س ١١- هل يجوز الانتفاع - وليس التكسب - بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرّمة؟

ج- نعم يجوز، فيجوز التسميد بالعدرة وإشعال النار بها، ويجوز طلي الأشياء بدهن الميتة النجسة، ويجوز الصبغ بالدم، وغير ذلك.

س ١٢- هل يجوز بيع الأشياء المتنجّسة القابلة للتطهير مثل الفراش المتنجّس والأواني المتنجّسة ونحو ذلك؟

ج- نعم يجوز.

س ١٣- هل يجوز بيع الأشياء المتنجّسة غير القابلة للتطهير، مثل الزيت والأدهان المتنجّسة، والصابون المتنجس، والدبس والعسل المتنجسين، والسكنجبيل المتنجس ونحو ذلك؟

ج- نعم يجوز في حالتين:

١- إذا كانت منافعها المتعارفة الجائزة لا تتوقف على الطهارة، كاستعمال الصابون للتغسيل أو الزيت للاشعال أو الدهن لترطيب البشرة ونحو ذلك، فإنها استعمالات جائزة ولا يشترط فيها الطهارة.

٢- إذا كان لها منفعة محلّلة معتدّ بها لدى العرف، كاستعمال الدبس والعسل المتنجّسين لإطعام النحل ونحو ذلك، وأمّا إذا لم تكن لها منفعة محلّلة فلا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها على الاحوط لزوماً، ولكن تبقى على ملكيّة مالكيها.

تنبيه:

الأشياء المتنجّسة إذا لم يكن لها منفعة محلّلة فلا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها - كما تقدم - ولكن تبقى مملوكة للمالكها ولا تزول ملكيته، وهذا بخلاف الأشياء النجسة

فإنّها تزول ملكيتها، فلو كان عنده خل وانقلب خمرًا، زالت ملكيته، ولكن يبقى له حق الاختصاص به، فلا يجوز لغيره مزاحمته والتصرف فيه من دون إذنه.

س ١٤ - في مفروض السؤال السابق إذا لم يحز بيع الأشياء المتنجسة لعدم وجود منفعة محللة لها، فهل يجوز بذل مال لرفع حق الاختصاص بها؟
ج - نعم يجوز.

س ١٥ - تقدّم أن الأشياء المتنجسة إذا كان لها منفعة محللة جاز بيعها، ولكن هل يجب على البائع أن يُعلم المشتري بكونها متنجسة أو لا يجب؟
ج - نعم يجب عليه إعلامه، ولكن بشرطين:

١ - فيما إذا كان يحتمل أنّه إذا لم يُعلمه سوف يستعملها في الأكل أو الشرب أو نحو ذلك مما لا يجوز استعمال الأشياء المتنجسة فيه، أو يستعملها في الوضوء أو الغسل لأجل الصلاة الواجبة مثلاً، وأمّا إذا كان يعلم أنّه يستعملها في غير الأكل والشرب أو الوضوء والغسل مثلاً كاستعمالها في إطعام الحيوانات، فلا يجب إخباره.

٢ - أن يحتمل أن إعلامه يؤثر في المشتري ويرتب عليه أثر، وأمّا إذا كان لا يؤثر فيه لكونه غير مبالٍ بالدين مثلاً فلا يجب إعلامه.

فرع

لا اشكال في جواز سحب الدم من شخص وتزريقه في بدن شخص آخر، كما أنّه يجوز بيعه إذا كان لذلك الغرض لوجود منفعة محللة، كما تقدّم.

الأمر الثاني

آلات الحرام

لا تجوز التجارة بما يكون آلة للحرام.

وماذا يقصد من آلات الحرام؟

ج- يقصد منها الأشياء التي ليس لها منفعة محلّلة بل منفعتها التي من أجلها صنعت مختصة بالحرام، فإذا كان الشيء بحسب الصورة التي صنع عليها - والتي لأجلها الناس تدفع المال بإزائه - لا يناسب إلا أن يستعمل في الحرام، فمثل ذلك الشيء يسمى آلة الحرام، لكون فائدته منحصرة بالحرام، وليس له منفعة محلّلة، ونذكر له ثلاثة أنواع:

١- الأصنام وشعائر الكفر كالصليب.

٢- آلات القمار كالنرد (الطاولي) والشطرنج والدوملة ونحوها.

٣- آلات اللهو المحرّم كالزمير والطبول ونحوها.

وهنا أسئلة:

س ١- ماذا يُقصد بآلات القمار؟

ج- يقصد بها كل لعبة ابتنت على المغالبة بمعنى يُشترط فيها أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً.

س ٢- تقدّم أن التجارة بآلات القمار محرّمة، ولكن هل اللعب بآلات القمار

كالشطرنج، والدوملة، والنرد (الطاولي) وغيرها مما أعد لذلك حرام أو جائز؟

ج- يحرم على تفصيل:

١- إذا كان اللعب بها مع الرهن فهو محرّم، ويحرم أخذ الرهن أيضاً، ولا يملكه

الغالب.

٢- وأمّا اللعب بها إذا لم يكن برهن فيحرم في النرد والشطرنج، وأمّا في غيرها

كالدوملة فالاحوط وجوباً تركه.

س ٣- هل يحرم اللعب بغير الآلات المعدة للقفار؟

ج- إذا كان مع الرهن فيحرم، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأما إذا لم يكن برهن فيجوز.

س ٤- ماذا يقصد من آلات اللهو المحرّم؟

ج- يُقصد منها الآلات التي يستفاد منها لإيجاد الاصوات والألحان المحرّمة كالتي يستعملها أهل الغناء مثل المزامير والطبول والعود والقانون والقيثارة ونحوها.

س ٥- الآلات الموسيقية متنوعة، تستعمل أحياناً في الحفلات الغنائية، وتستعمل أحياناً للترويح عن النفس، فهل يجوز شراء هذه الآلات، أو صناعتها، أو المتاجرة بها، أو العزف عليها، لترويح النفس، أو الاستماع لعزف من يعزف عليها؟

ج- لا يجوز المتاجرة بآلات اللهو المحرّم بيعاً وشراءً أو غيرها، كما لا يجوز صنعها وأخذ الأجرة عليها.

س ٦- تقدّم أنّ آلات الحرام يحرم بيعها والتجارة بها، ولكن هل يحرم صنعها وأخذ الاجرة عليها؟

ج- نعم يحرم ذلك.

س ٧- هل تجوز صناعة أو بيع أو شراء الآلات الموسيقية المعدة لتسلية الأطفال؟ وهل يجوز استعمالها من قبل الكبار؟

ج- إذا كانت تنبعث منها الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب، لم يجر التعامل بها، ولا استعمالها من قبل المكلفين.

س ٨- هل يجب إتلاف آلات الحرام وإعدامها؟

ج- نعم يجب إتلافها أو تغيير هيئتها إذا توقف النهي عن المنكر على ذلك، وأما

إذا لم يتوقف على ذلك وكان بالإمكان النهي عن ذلك المنكر من دون إتلافها فلا يجب الاتلاف، وإن كان اتلافها هو الاحوط استحباباً.

س٩- لو أتلّفها أو غيّر من شكلها هل يجوز له بيع خشبها أو المواد التي صنعت منها؟

ج- نعم يجوز.

س١٠- هل يجوز بيع خشبها أو المواد التي صنعت منها قبل إتلافها أو تغيير شكلها؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يحصل له الوثوق بأن المشتري سيغيّرها، وفي مثل ذلك يجوز له بيع خشبها أو المواد التي صنعت منها، كما يجوز له أن يدفعها إلى المشتري.

الحالة الثانية: أن لا يحصل له الوثوق بأن المشتري سيغيّرها، وفي مثل ذلك يجوز له بيع خشبها أو المواد التي صنعت منها، ولكنه يأثم بسبب عدم تغيير شكلها قبل البيع، فيما إذا كانت فائدتها منحصرة بالحرام، كما هو المفروض.

س١١- لو فرض أن تلك الآلات كان لها فائدة محلّلة ولو قليلة، فهل يجوز بيع خشبها والمواد التي صنعت منها قبل تغيير شكلها؟

ج- نعم يجوز حتى لو كانت فائدتها قليلة.

الفرع الاول

بيع العملة المغشوشة المزيفة

من الامور المنحصرة فائدتها بالحرام هي النقود المزورة المغشوشة، فيحرم بيعها، لأنها غش للناس وهو محرم، وهل البيع يقع باطلاً أو أن الحرمة تكليفية فقط؟

ج- كما أن المعاملة عليها محرمة كذلك هي باطلة أيضاً، ولكن الحرمة والبطالان مشروطان بشرط وهو: أن يكون المشتري جاهلاً بكونها مزورة ومغشوشة، وأما مع علمه بكونها مزورة فيجوز بيعها عليه إذا كان لها قيمة ومالية معتد بها عند الناس.

وهل يجوز أن يدفعها للشخص الظالم للتخلص من ظلمه؟

ج- نعم يجوز، ولا حرمة في ذلك.

الفرع الثاني

حكم بيع اوراق اليانصيب

يوجد صورتان لبيع اوراق اليانصيب:

الصورة الاولى: أن يشتري الاوراق ويجعل الثمن إزاء الجائزة المحتملة، ومثل هذا البيع والشراء يقع باطلاً لكون المبيع غير محرز، وسيأتي أن شرط صحة البيع وجود مبيع معلوم ومحرز.

وهل هذه المعاملة محرمة؟

ج- نعم هي محرمة مضافاً الى كونها باطلة، فإن جعل الثمن مقابل الجائزة المحتملة هو نحو من القمار وأكل للمال بالباطل.

الصورة الثانية: أن يأخذ الأوراق ويعطي المال مجاناً كما إذا كان بقصد الاشتراك بمشروع خيري، وهذا لا بأس به وليس محرّماً.

س - وما حكم الجائزة إذا فاز بها الشخص - في صورتين - هل يجوز له أن يملكها أو لا؟

ج- ههنا ثلاث حالات:

١- أن تكون الجهة المنظّمة حكومية في بلاد مسلمة، وحينئذٍ تكون الجائزة من أموال مجهول المالك فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي، وقد أجاز سماحة السيد المرجع دامت له أخذها بعد التصديق بنصفها على الفقراء.

٢- أن تكون الجهة المنظّمة مشتركة مع الحكومة في بلاد المسلمين، وحكمها كالسابقة، ولكن يتصدق بنصف حصة الحكومة.

٣- أن تكون الجهة المنظمة أهلية - أو حكومية أو مشتركة في بلد غير إسلامي - وحينئذٍ يجوز أخذها.

الأمر الثالث

حكم الآلات المشتركة

هناك آلات لا تنحصر فائدتها بالحرام، بل هي مشتركة بين الحلال والحرام، فيمكن أن تستعمل في الحلال كما يمكن استعمالها في الحرام مثل كامرات التصوير، ومسجلات الصوت، ومكبرات الصوت، والعارضات والتلفزيونات ونحوها، فهل يجوز بيع مثل تلك الآلات والمعاوضة عليها؟

ج- نعم يجوز بيعها والمعاوضة عليها، كما يجوز اقتناؤها واستعمالها في المنافع المحلّلة كإسماع القرآن المجيد واستماعه، ونشر الأحكام الشرعية والمواظب الدينية والتعزية،

والأخبار وتعليم العلوم والصنائع المحللة، والتعريف بالأمثلة والبضائع التجارية ومشاهدة عجائب الخلقة ونحو ذلك.

ويحرم استعمالها في الأمور المحرمة كالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، ونشر الأفكار الهدامة، والصور الخلاعية المثيرة للشهوات الشيطانية، وكل ما يوجب الانحطاط الفكري والخلقي للمسلمين.

س - لو فرض أن بعض تلك الآلات صارت فائدته منحصرة بالحرام فهل يجوز بيعه؟

ج - لا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه.

فروع

الفرع الأول

حكم بيع السباع والحشرات

يجوز بيع السباع، كالأر والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها. وكذلك يجوز بيع الحشرات فيما إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها، مثل دود العلق الذي يمتص الدم، ودود القز الذي ينتج خيوط الحرير، ونحل العسل، والفئران التي تستعمل في المختبرات لإجراء التجارب ونحوها.

أما إذا لم تكن لها منفعة محللة فلا يصح بيعها على الأحوط لزوماً.

وهل يجوز بيع سائر الحيوانات التي يحرم أكلها؟

ج - نعم يجوز إذا كان لها منفعة محللة معتد بها كالفيل الذي يستعمل لجر الأثقال وحمل البضائع وغير ذلك، أما إذا لم تكن لها منفعة محللة فلا يصح بيعها على الأحوط

لزوماً.

ويستثنى من ذلك الكلب البري غير الصيد والخنزير فإنّهما لا يجوز بيعهما والمعاوضة عليهما.^(١)

س - تقدّم أنّ السباع والحشرات وسائر الحيوانات إذا كان لها منفعة محلّلة جاز بيعها، ولكن ماذا يقصد بالمنفعة المحلّلة؟

ج- المراد بها الفائدة المحلّلة التي بلحاظها تكون للشيء قيمة سوقية معتدّ بها وإن كانت تلك الفائدة لا يعرفها إلا أصحاب الاختصاص، سواء أكانت مرغوباً فيها لعامة الناس أم لصنف خاص منهم، وسواء كانت فائدتها في جميع الحالات أم في الحالات الطارئة، فمثلاً سموم العقارب والافاعي فيها فائدة لا يعرفها إلا اصحاب الاختصاص، وفائدتها تكون في الحالات الطارئة، حيث تستعمل في الأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي، فيجوز بيع الافاعي والعقارب لتلك الفائدة.

الفرع الثاني

حكم بيع أواني الذهب والفضة

الأواني تستعمل للأكل والشرب، فإنّ الآنية هي ما أعدت لذلك، ولكن بما أنّها من الذهب والفضة فقد تستعمل للزينة أو الاقتناء، كما يمكن استعمالها في غير ذلك كاستعمالها في الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسة وغير ذلك، والسؤال:

هل يحرم استعمال أواني الذهب والفضة أو لا؟

(١) تقدّم أنّ الكلب البري غير الصيد - ويشمل كلب الماشية وهو المستعمل في حراسة المواشي، وكنب الزرع والبستان المستعمل في حراسته، وكنب الدور المستعمل في حراستها، والكلاب المستعملة في كشف الجرائم - لا يجوز بيعه، وأمّا كلب الصيد فيصح بيعه.

ج- فيه تفصيل:

- ١- يحرم استعمالها للأكل والشرب.
 - ٢- الاحوط لزوماً ترك استعمالها في غير الأكل والشرب كاستعمالها في الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسة.
 - ٣- يجوز استعمالها للتزيين أو لمجرد الاقتناء.
- وهل يجوز بيعها وشراؤها؟
- ج- يجوز بيعها إذا كان للتزيين أو لمجرد الاقتناء.
- تنبيه:
- من خلال ما تقدّم اتضح أنّ أواني الذهب والفضة هي من الآلات المشتركة بين الحلال والحرام.

الفرع الثالث

حكم بيع المصحف الشريف

- لا يصح - على الاحوط لزوماً - بيع المصحف الشريف على الكافر.
- س ١- وهل يجوز تمكين الكافر من المصحف؟
 - ج- يحرم تمكينه منه فيما إذا كان في معرض الإهانة والهتك، وأمّا إذا كان تمكينه لأجل إرشاده وهدايته مثلاً فلا بأس به.
 - س ٢- هل يجوز بيع المصحف على المسلم؟
 - ج- يجوز، وإن كان الاحوط استحباباً اجتناب بيعه عليه.

وكيف يمكن المعاوضة عليه من دون مخالفة الاحتياط الاستحبابي؟

ج- هناك طريقتان:

١- أن تجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، فتدفع مبلغاً من المال لمالك المصحف مقابل الغلاف والاوراق ونحو ذلك، أي تشتري منه الغلاف مثلاً.

٢- أن تجعل المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، بمعنى أن تهب مالك المصحف مبلغاً من المال بشرط أن يهبك المصحف، أو هو يهبك المصحف بشرط أن تدفع له مبلغاً من المال.

س٣- هل يجوز بيع الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى؟

ج- يجوز بيعها على المسلم والكافر، كما يجوز تمكين الكافر منها.

س٤- هل يجوز بيع كتب أحاديث المعصومين (صلوات الله عليهم) مثل كتاب

الكافي ونحوه؟

ج- يجوز بيعها على المسلم والكافر، كما يجوز تمكينه منها.

الفرع الرابع

حكم بيع العنب والتمر والخشب

لا شك في أن العنب والتمر والخشب لها فوائد محلّلة، كما لها فوائد محرّمة، حيث يُمكن استعمال التمر والعنب لصناعة الخمر، واستعمال الخشب ليصنع منه الاصنام أو الصلبان أو آلات اللهو.

والسؤال: هل يجوز بيع العنب والتمر والخشب أو فيه تفصيل؟

ج- هنا حالات:

١- أن يبيعها ولا يشترط على المشتري أن يجعلها خمرًا أو يجعل الخشب صنماً أو صليباً، كما أنه لا يعلم بأن المشتري سيصنع منها الخمر أو الصليب مثلاً، وفي هذه الحالة يجوز البيع بلا اشكال.

٢- أن يتواطأ ويتفق مع المشتري على أن يجعل من العنب والتمر خمرًا، ومن الخشب صليباً مثلاً - سواء اتفقا اثناء العقد أو قبل العقد وبني العقد على ذلك الاتفاق - وفي هذه الحالة يحرم ولا يصح البيع.

٣- أن يبيعه العنب أو التمر ويشترط عليه أن يصنعه خمرًا أو يبيعه الخشب بشرط أن يصنعه صليباً مثلاً، وفي هذه الحالة يحرم البيع ولكن لا يبطل، وإنما يبطل الشرط فقط، فالمشتري يجوز له أخذ العنب والتمر والخشب، ولا يلتزم بالشرط لأنه باطل.

٤- أن يبيعه العنب والتمر وهو يعلم أنه سيجعلها خمرًا ولكن من دون أن يتفق معه على ذلك، ومن دون أن يشترط عليه ذلك، وفي هذه الحالة يصح البيع ولا يحرم، وإن كان الاحوط استحباباً تركه.

وهل يصح بيع الخشب الى الشخص الذي نعلم أنه يصنع منه شعائر الكفر كالأصنام والصلبان من دون الاتفاق معه على ذلك، ومن دون الاشتراط عليه؟

ج- لا يجوز، وبهذا يختلف بيع العنب والتمر عن بيع الخشب، فيجوز بيع العنب والتمر لمن نعلم أنه يجعله خمرًا ولكن من دون تواطؤ معه على ذلك ومن دون اشتراط، ولا يجوز بيع الخشب لمن نعلم أنه يصنعه صليباً أو صنماً أو آلة هو مثلاً حتى مع عدم التواطؤ معه أو الاشتراط عليه.

س ١- هل يجوز إجارة المسكن ليُباع فيها الخمر أو يخزن فيه أو يعمل فيه الخمر أو

شيء من المحرمات؟

ج- يحرم ذلك، وتبطل الاجارة، وتحرم الاجرة.

س٢- هل يجوز إجارة السيارة او السفينة او غيرها حمل الخمر ونقله؟

ج- تحرم الاجارة ولا تصح.

س٣- لو أجره المسكن واشترط عليه أن يعمل فيه الخمر او يخزنه فيه مثلاً او

استأجر سيارة واشترط عليه أن يحمل فيها الخمر فهل يجوز ذلك او لا؟

ج- تصح الاجارة، ولكن يبطل الشرط، فلا يجب الالتزام فيه.

الفرع الخامس

حكم التصوير

التصوير على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان وغيرهما تصويراً مجسّماً، وهو محرم على الاحوط لزوماً^(١).

س١- وماذا يقصد من التصوير المجسّم؟

ج- يقصد منه عمل المجسّمات كالتماثيل المعمولة من الخشب والشمع والحجر والفلزمات ونحو ذلك، ومثل الدمى، فما يقوم به بعض النحاتين او الذين يصنعون الدمى للأطفال وغيرهم محرم على الاحوط لزوماً^(٢).

س٢- هل الحرمة مختصة بما إذا كان المجسّم تام الخلقة؟

ج- الحرمة تعم المجسّم التام وما بحكمه، كعمل تمثال لشخص وهو جالس أو

(١) وقد ورد في بعض النصوص: (من صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها، وليس بنافخ).

(٢) الاحتياط اللزومي كالا احتياط الوجوبي يجوز الرجوع فيه الى فقيه آخر ممن يجوز ذلك.

واضع يديه خلفه.

س ٣- هل الحرمة تشمل المجسم الناقص؟

ج- نعم تشمله بلا فرق بين أن يكون النقص لفقد ما هو دخیل في الحياة كعمل تمثال لإنسان أو حيوان مقطوع الرأس، أو كان النقص لفقد ما ليس دخیلاً في الحياة كعمل تمثال لإنسان أو حيوان مقطوع الرجل أو اليد.

س ٤- هل يجوز عمل تمثال لبعض بدن ذي الروح كراسه فقط أو رجله فقط أو يده فقط ونحوها مما لا يعد مجسماً ناقصاً لذي الروح؟

ج- نعم يجوز، فإن الرأس وحده أو اليد وحدها لا يصدق عليها أنها مجسم لإنسان ناقص، بخلاف عمل تمثال لإنسان مقطوع اليد أو الرجل فإنه يصدق عليه أنه مجسم لإنسان ناقص.

س ٥- هل يجوز اقتناء التماثيل والدمى وجعلها في البيوت، وهل يجوز بيعها وشراؤها؟

ج- نعم يجوز، وإن كان يكره ذلك.

القسم الثاني: تصوير ذوات الأرواح من غير تجسيم سواء كان بالرسم أم بالحفر أم بغيرهما، وهذا جائز، ومنه التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني - الفيديو - المتعارف في عصرنا.

القسم الثالث: تصوير غير ذوات الأرواح كالورد والشجر والجبال نحوها، وهذا جائز حتى وإن كان مجسماً.

تتميم

تقدم أن التصوير الفوتغرافي أو التلفزيوني لا اشكال فيه في حد نفسه، وهكذا

تصوير غير ذوات الارواح، وهكذا تصوير بعض بدن ذي الروح كرأسه او يده فإنّه جائز، ولكن أحياناً يحرم كل ذلك لطرو عناوين واسباب اخرى، فتحرم الصورة وإن لم تكن مجسّمة، او لم تكن تامة، كما أنّها تحرم بلا فرق بين أن تكون معمولة باليد أو بالمكائن والآلات الحديثة، ونذكر لذلك بعض الامثلة:

١- يحرم تصوير ما يكون وسيلة عادية لعمل محرّم كالأصنام ونحوها سواءً أكان لإنسان أو حيوان أو غيرهما، فلا يجوز عمل تمثال لصنم من أجل أن يُعبد وإن كان ذلك الصنم لشجرة او غيرها من غير ذوات الروح، كما لا يجوز أخذ صورة فوتغرافية لصنم لأجل أن يُعبد.

٢- يحرم تصوير شخص تخليداً لذكراه وتعظيماً له إذا كان اللّازم شرعاً امتنانه ومحو ذكره حتى لو لم يكن التصوير مجسّماً كالتصوير الفوتغرافي او الفيديو.

٣- يحرم تصوير الصور الخلاعية التي تعتبر وسيلة لترويج الفساد وإشاعة الفاحشة بين المسلمين.

٤- يحرم تصوير المقدّسات على نحو يستلزم هتكها وإهانتها، ولعلّ منه تصوير أهل الجاهلية إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) وفي أيديهما الأزلام^(١) كما قيل.

س - في الموارد الاربعة المتقدمة ونحوها هل يحرم بيع الصورة وشراؤها والتزيين بها؟

ج- نعم كما يحرم عملها لا يصح بيعها ويحرم أخذ الأجرة عليها والتزيين بها.

(١) الأزلام هي سهام صغيرة كان أهل الجاهلية يكتبون على بعضها (افعل)، وعلى بعضها (لا تفعل) ويضعونها في كيس، فإذا أراد المرء حاجة أدخل يده في الكيس لإخراج واحد منها فإذا وجد المكتوب عليها (افعل) مضى في حاجته، وإذا وجد العكس لم يمتض في حاجته، وقد لغى الإسلام هذا الفعل وجاء بها شرع الله تعالى لعباده وهو الاستخارة.

نعم لا بأس باقتناء الفرش التي عليها التماثيل التي تعظمها الكفار مما تستحق الإهانة إذا افترشت على الأرض ووطئت بالمشي عليها.

الأمر الرابع

حكم الغناء

لا اشكال في حرمة الغناء^(١)، فيحرم فعله واستماعه والتكسب به، وأمواله سحت حرام، فكما أنّ غناء المغنيّ حرام كذلك الاستماع اليه حرام، وأخذ الاموال عليه حرام.

(١) جملة من النصوص الشرعية، منها: ما رواه الشيخ الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية: ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين». وعنه أيضاً، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغناء عش النفاق».

وعنه أيضاً علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفاً لي، ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن، فقال: «لا تفعل» فقال الرجل: والله ما آتيهن، إنّما هو سماع أسمعه باذني فقال: «الله أنت، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾» فقال: بلى والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي، لا جرم إنني لا أعود إن شاء الله، وإنّي أستغفر الله، فقال له: «قم فاغتسل، وسل ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك، احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره، فإنّه لا يكره إلا كل قبيح، والقبيح دعه لأهله، فإن لكل أهلاً».

وأيضاً روي عن الرسول ﷺ: «ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويحشر الزاني مثل ذلك، ويحشر صاحب المزامير مثل ذلك، وصاحب الدف مثل ذلك».

وعنه عليه السلام أيضاً: «من استمع الى اللهو - الغناء والموسيقى - يذاب في أذنه الأنك - الرصاص المذاب - يوم القيامة».

وعنه عليه السلام أيضاً: «الغناء والموسيقى رقية الزنا» أي وسيلة أو طريق يؤدي الى الزنا.

وهنا عدّة أسئلة:

س ١ - ما هو الغناء؟

ج- الغناء هو الكلام اللّهوي شعراً كان أو نثراً الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب والفسوق.

س ٢ - وهل يعتبر فيه الترجيع ومدّ الصوت والكلمات؟

ج- العبرة بالصدق العرفي، فما صدق عليه أنّه غناء عند اصحاب الفن في ذلك المجال من أهل اللهو والطرب فيعتبر غناءً، ولا يعتبر فيه غير ذلك.

س ٣ - كما يكثر السؤال عن الموسيقى المحرّمة والمحلّلة، كذلك يكثر السؤال عن الأغاني المحلّلة والاغاني المحرّمة، فهل نستطيع أن نقول بأنّ الأغاني المحرّمة هي تلك التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية، وتدعو الى الابتذال والميوعة.

أما الأغاني التي لا تثير الغرائز الهابطة، والتي تسمو بالنفوس والأفكار الى مستوى رفيع، كالأغاني الدينية التي تتغنّى بسيرة النبي محمد ﷺ أو بمدح الأئمة (صلوات الله عليهم) أو تلك الأغاني والأناشيد الحماسية وأضرابها هي أغاني محلّلة؟

ج- الغناء حرام كله، وهو: الكلام اللّهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، سواءً استثار الغرائز الشهوانية ام لا.

وأما اللحن الذي لا ينطبق عليه التعريف المذكور فليس محرّماً بذاته^(١).

س ٤ - ما المقصود من عبارة (مناسبة اللحن الغنائي لمجالس اللهو واللعب)؟ هل

المقصود أن يكون اللحن الغنائي موجباً لترويح النفس، أو تغيير الجو النفسي؟

ج- المقصود بها أن السامع للحن الغنائي - خصوصاً إذا كان خبيراً بهذه الأمور -

(١) فقه المغتربين،

يُمَيِّزُ أَنَّ هَذَا اللَّحْنَ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَجَالِسِ اللَّهْوِ وَاللَّعْبِ، أَوْ أَنَّهَ مُشَابِهٌ لِلْأَلْحَانِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهَا^(١).

س ٥- هل المحرّم هو سماع الغناء أو الاستماع اليه؟ وما الفرق بينهما؟
ج- المحرّم هو الاستماع للغناء دون السماع اليه، والاستماع معناه الإصغاء والانصات عن قصد، وأمّا السماع فهو أن يطرق سمعه الغناء من دون قصد.

س ٦- هل يجوز أن يقرأ القرآن المجيد والأدعية المباركة والأذكار ومدائح ومراثي أهل البيت عليهم السلام والقصائد الحسينية ونحوها بالأطوار والألحان الغنائية؟
ج- لا يجوز، ويعدّ ذلك من الغناء المحرّم.

س ٧- هل يجوز الاستماع الى الأغاني الدينية في مدح آل البيت (صلوات الله عليهم) مصحوبة بالموسيقى؟
ج- الغناء حرام مطلقاً، وأمّا المدائح التي تشد بلحن جميل لا ينطبق عليه تعريف الغناء فلا مانع منها.

س ٨- هل يجوز أن يقرأ الكلام غير اللهوي - كالأنشيد الحماسية - بالأطوار والألحان الغنائية؟
ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س ٩- هل يجوز الالتذاذ بالاستماع الى مقرئ للقرآن وهو يرجع بصوته أثناء القراءة؟

ج- إذا لم يكن اللحن المستخدم في القراءة غنائياً، فلا بأس بالاستماع اليها.
س ١٠- بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنين يأخذون ألحان أهل الفسوق ويغنون

(١) فقه المغتربين.

أو ينشدون بها قصائد في مدح المعصومين (صلوات الله عليهم)، فيكون المضمون مخالفاً لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغني على هذه الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟

ج- نعم يحرم ذلك على الأحوط لزوماً^(١).

س ١١- هل يجوز الاستماع الى أناشيد ثورية مع ضرب البيانو والعود والطبل والمزمار والبيانو الكهربائي مثلاً؟

ج- إذا كانت الموسيقى المنبعثة منها من الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب، لم يحز الاستماع اليها.

س ١٢- قيل يستثنى من الغناء المحرّم: غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل، والتكلم بالباطل، ودخول الرجال على النساء، وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، فما هو رأي سماحة السيد في ذلك؟

ج- هذا الاستثناء لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً^(٢) للنساء أن يتركن الغناء في الأعراس، وإن لم يضم اليه محرّم آخر.

س ١٣- هل يجوز غناء النساء في حفلة العقد أو ليلة الحنة أو ليلة السبعة؟

ج- الأحوط لزوماً تركه.

س ١٤- مسلم متسامح التزم لاحقاً، هل يجوز له أن يطوّح أو (يدندن) بما كان يحفظه من الأغاني السابقة، بينه وبين نفسه، أو أمام زملائه الآخرين؟

ج- لا يجوز مع صدق التغني عليه.

(١) المصدر السابق.

(٢) الاحتياطات اللزومية كالوجوبية يجوز الرجوع فيها الى فقيه آخر يجوز.

س ١٥ - هناك أغاني باللغات الأجنبية يوصي بها أساتذة اللغات الأجنبية لتسهيل تعليم اللغة باستماعها، فهل يجوز الاستماع لها للغرض المتقدم؟
ج - إذا صدق عليها الغناء بمعناه المتقدم ، لم يجوز .

س ١٦ - ما هو الحُداء، وهل يعتبر من الغناء؟
ج - الحُداء المتعارف هو صوتٌ يُرَجَّع فيه للسير بالإبل، وهو ليس بغناء فلا يحرم.
س ١٧ - لو شككنا في صدق الغناء، كما في بعض القصائد التي تُنشأ بأطوار وألحان يُشك في صدق الغناء عليها، فهل يجوز الاستماع لها أو لا؟
ج - نعم يجوز الاستماع مادام يُشك في انطباق الغناء عليه.

الأمر الخامس

حكم الموسيقى

الموسيقى فن من الفنون الإنسانية كثر انتشارها في زماننا، وبعض أنواع هذا الفن محلل، وبعض أنواعه الأخرى محرّم، والمحلل منه يجوز الاستماع له، والمحرّم منه لا يجوز الاستماع له، فهي على قسمين:

١ - الموسيقى المحلّلة: وهي الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو واللعب كالموسيقى العسكرية والجنائزية، فإنّها جائزة، وإن كان الأحوط الأولى^(١) الاجتناب عنها أيضاً.

٢ - الموسيقى المحرّمة: وهي الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب والطرب، كما هو الحال فيما يعزف بالآلات الطرب كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها.

(١) الاحتياط الأولى كالا احتياط الاستحبابي يجوز تركه ولا يلزم العمل به، ولكن العمل به هو الموافق للاحتياط.

وهنا أسئلة:

س١ - يكثر السؤال حول الموسيقى المحلّلة والموسيقى المحرّمة، فهل نستطيع أن نقول بأنّ الموسيقى التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية، وتحت على الميوعة والابتذال، هي موسيقى محرمة، وأنّ الموسيقى التي تُهدّي الأعصاب، أو تبعث الارتياح في النفس، أو تلك التي تصاحب أحداث الفلم عادة لتزيد من تأثير المشهد في النفوس، أو تلك التي تصاحب الألعاب الرياضية أثناء التمارين الرياضية، أو التي تصور بالعزف مشهداً معيناً، أو التي تثير الحماس هي موسيقى محلّلة؟

ج- الموسيقى المحرّمة: هي ما تكون مناسبة لمجالس اللهو واللعب، وإن لم تكن مثيرة للغريزة الجنسية.

والموسيقى المحلّلة هي: ما لا تناسب تلك المجالس، وإن لم تكن مهدّئة للأعصاب كالموسيقى العسكرية والجنائزية.

س٢- ما المقصود من عبارة (مناسبة الموسيقى لمجالس اللهو واللعب)؟ هل المقصود هو كون الموسيقى موجبة لترويح النفس، أو تغيير الجو النفسي؟
ج- المقصود بها أنّ السامع للموسيقى - خصوصاً إذا كان خبيراً بهذه الأمور - يميّز أنّ هذا اللحن مستعمل في مجالس اللهو واللعب، أو أنّه مشابه للألحان المستعملة فيها.

س٣- هل المحرّم السماع للموسيقى المحرّمة او الاستماع اليها؟

ج- المحرّم هو الاستماع لا السماع، وقد تقدّم الفرق بينهما.

س٤- هل يجوز ارتياد الأماكن التي تُعزف فيها الموسيقى المحلّلة، وهل يجوز

الإصغاء المتعمّد لها مادامت محللة؟

ج- نعم يجوز.

س ٥- هل يجوز ارتياد الأماكن العامة التي تُعزف فيها الموسيقى المحرّمة المناسبة لمجالس اللهو واللعب، كصالات استقبال الزائرين، والقاعات المخصّصة للضيوف، والحدائق العامة، والمطاعم والمقاهي وأمثالها، إن كانت الموسيقى التي تعزف فيها مناسبة لمجالس اللهو واللعب؟

ج- نعم يجوز بشرط عدم الإصغاء المتعمّد لها، باعتبار أنّه لا مانع من أن تسمع الأذن الألحان المحرّمة من دون أن تقصد الإصغاء لما تسمع، فإنّ المحرّم هو الاستماع لا السماع، كما تقدّم.

س ٦- هل يجوز الحضور في مجالس العرس والقاعات التي تعزف فيها الموسيقى بمختلف آلاتها ويرقص فيها الرجال والنساء؟

ج- اذا كان العزف بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب فحرام فعله واستماعه، والاحوط وجوباً ترك الرقص الا مراقصة الرجل مع زوجته اذا لم يكن امام الاخرين، ويحرم رقص المرأة أمام الرجال الا جانب - كما سيأتي - والحضور في هذه المجالس من دون ممارسة فعل محرّم اذا لم يكن فيه تأييد للحرام وتشويق الى مزاولته جائز، ويجب النهي عن المنكر مع احتمال التأثير، وإذا لم يحتمل التأثير فالاحوط وجوباً أن يظهر نفرتة وكراهته بالفعل او بالقول.

س ٧- هل يجوز تعلّم فن الموسيقى المحلّلة في المعاهد الموسيقية المعدّة لذلك أو في غيرها من الأماكن الأخرى؟

ج- نعم يجوز للكبار والصغار على السواء، بشرط أن لا يؤثّر ارتيادهم لتلك الأماكن سلباً على تربيتهم وتنشئتهم الدينية.

الأمر السادس

حكم الرقص

من الفنون المتداولة فن الرقص، فهل هو جائز أو محرّم؟

ج- الرقص على أنحاء:

١- رقص المرأة أمام زوجها بقصد إسعاده أو إثارته أو غير ذلك، وهو جائز إن لم يقترن بمحرّم كالغناء أو الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب، فإذا كانت ترقص على موسيقى غير هويّة فيجوز، وأمّا إذا كان رقصها على موسيقى محرّمة أو على الغناء فلا يجوز.

وهل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على الرقص له؟

ج- ليس له أن يجبرها على ذلك.

وهل يجوز للزوجة مشاهدة الغناء التلفزيوني بدون صوت، وانما لترى وتتعلم

الرقص لزوجها؟

ج- يجوز.

٢- رقص المرأة أمام الرجال الا جانب، وهو محرّم بلا اشكال.

٣- رقص المرأة أمام النساء، وهو غير جائز على الاحوط وجوباً.

٤- رقص المرأة امام محارمها كأبيها واخوتها، وهو غير جائز على الاحوط وجوباً.

٥- رقص الرجل أمام الرجال، وهو غير جائز على الاحوط وجوباً.

٦- رقص الرجل أمام النساء، وهو غير جائز على الاحوط وجوباً.

٧- مراقبة الرجل مع زوجته، وهي جائزة بشرط أن لا تكون أمام الآخرين، ولا

تقترن بمحرّم من الغناء او الموسيقى المحرّمة.

وهنا أسئلة:

س ١- هل يحرم التكسب بالرقص واخذ الاجر عليه؟

ج- نعم يحرم، وامواله من السحت.

س ٢- هل يجوز تعلّم فن الرقص؟

ج- لا يجوز مطلقاً على الأحوط وجوباً.

س ٣- هل يجوز إقامة حفلات راقصة، يرقص فيها كل زوج مع زوجته فقط، على

أنغام موسيقى هادئة وبملايس غير مبتذلة؟

ج- لا يجوز.

س ٤- يدرس الطالب في المدارس الرسمية البريطانية وربما غيرها، مادة تهتم

بتعليم الطالب (الرقص) على أنغام موسيقى خاصة توجه حركات الطلاب الراقصين

أثناء الرقص، فهل يجوز حضور درس كهذا؟ وهل يجب على الوالدين منع أولادهم من

الحضور للدرس إذا رغب الشاب أو الشابة بذلك؟

ج- لا يجوز إذا كانت تؤثر سلباً على تربيتهم الدينية - كما هو الغالب - بل لا يجوز

حتى إذا لم تؤثر سلباً على تربيتهم الدينيّة على الأحوط وجوباً، ويجب على الوالدين منع

اولادهم من حضور مثل تلك الدروس.

س ٥- تجبر المدارس في بعض البلاد الغربية الطلاب والطالبات على تعلّم فن

الرقص، هذا الرقص ليس مقترناً بالغناء المتعارف، وليس من أجل اللهو، وإنّما هو

جزء من المادة الدراسية، فهل يحرم على الآباء السماح لأبنائهم وبناتهم بالحضور في هذه

الدروس؟

ج- نعم، إذا كانت تنافي التربية الدينية، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً مع فرض بلوغ المتعلم، إلا إذا كان له حجة شرعية على جواز تعلمه - كأن كان يقلّد من يُفتي بالجواز- فإنّه لا مانع حينئذٍ من السماح له بذلك.

س٦- معلمة يُفرض عليها تعليم الأولاد (دون البلوغ) الرقص أو الغناء، فما هو الحكم في ذلك؟ وماذا لو لم يكن لها عمل آخر تعيش منه؟
ج- لا يجوز الرقص ولا تعليمه على الأحوط وجوباً، ولا يجوز الغناء ولا تعليمه، ولترك هذا العمل، قال تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب).

س٧- ما حكم استخدام الدفوف، والرقصات الفلكلورية الشعبية التي لا يوجد فيها اختلاط أو فسق من أجل احياء حفل زفاف وتعبير عن الفرح؟
ج- الأحوط وجوباً ترك الرقص، واستعمال الدف بنحو يناسب مجالس اللهو واللعب حرام^(١).

تتميم

حكم التصفيق

يجوز التصفيق في الأعراس والمناسبات الدينية والمهرجانات والاحتفالات وغيرها، بلا فرق بين الرجال والنساء، بشرط أن لا يقترن بمحرّم من الغناء أو الموسيقى المحرّمة أو الاختلاط وغير ذلك.

(١) جملة من الاستفتاءات السابقة من الموقع الرسمي وكتاب فقه المغتربين.

الأمر السابع

حكم إعانة الظلمة

ويقصد بها أن يُعين الشخصُ الظالم في أعماله، سواءً كانت أعمالاً ترتبط بالظلم أم أعمالاً محرّمة أخرى، أم أعمالاً مباحة.

وما حكم ذلك؟

ج- فيه تفصيل:

١- معونة الظالمين في ظلمهم حرام بلا اشكال.

٢- معونة الظالمين في كل محرّم حرام أيضاً.

٣- معونة الظالمين في غير المحرّمات من المباحات والطاعات - كأن يخيّط لهم الملابس أو يصلح سياراتهم أو غير ذلك - جائزة، إلا أن يُعدّ الشخص بها من أعوانهم والمنسوين إليهم فتحرم، وسيأتي تفصيل ذلك في الأمر الثامن.

س - تقدّم أنّ إعانة الظالم في المباحات أو الطاعات جائزة، إلا إذا عدّ الشخص من أعوانهم، والسؤال:

ما هو الفرق بين عنوان (إعانة الظلمة) وعنوان (أعوان الظلمة)؟

ج- إنّ عنوان (إعانة الظالم) يتحقق بمرة واحدة، فلو خاط له ثوباً أو أصلح له سيارته، أو أعطاه سيفاً ليقّتل شخصاً، فيصدق عليه أنّه أعانه، وأمّا عنوان (أعوان الظلمة) فلا يتحقق إلا بالتكرار أو يكون للشخص مهنة ترتبط بالظالم مثل كونه خياط الظالم أو سائق الظالم ونحو ذلك، بحيث يعدّ الشخص من المنسوين إليهم، وإذا صدق على الشخص أنّه من أعوان الظلمة فيحرم وإن كان في أمر مباح، كما تقدّم، نعم هناك بعض الموارد تسوّغ ذلك كما سيأتي في الأمر اللاحق.

الأمر الثامن

حكم التولي للظلمة

ويقصد بها أن يتولى الشخص منصباً من قبل السلطة الظالمة، فيصير وزيراً للظالم أو محافظاً أو ما شاكل ذلك، وما حكم ذلك؟

ج- التولي للظلمة على نحوين:

النحو الأول: أن يكون أصل العمل مشروعاً في نفسه مع قطع النظر عن تولّيه من قبل الجائر، كتعليم العلوم المحلّلة وإدارة المصانع والدوائر ونحو ذلك. وهذا يجوز في حالات ثلاثة:

١- أن يكون للقيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، فإنّه لا بأس به حينئذ، بل لو كان بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً بل ربما صار واجباً في بعض أنواعه بالنسبة إلى بعض الأشخاص^(١).

٢- أن يكون التولي بسبب الإكراه، بأن يتوعّده الجائر - لو ترك التولي - بالضرر على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به أو على بعض من يتعلق به بحيث يكون الإضرار

(١) روي عن زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيامة، ويدخله الجنة».

وعن علي بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «إن الله عز وجل مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه».

وعلي بن يقطين تولى الوزارة لهارون وكان يضيق صدره منها، ويحاول التخلص والهرب، ولكن الامام الكاظم (صلوات الله عليه) كان يمنعه فقد كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: «إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: «لا أذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله».

بذلك الشخص إضراراً بالمكره عرفاً كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهيم أمره، فيجوز له القبول والتولي بسبب ذلك.

٣- أن يضطر الى تولي المنصب بسبب التقية ونحوها.

النحو الثاني: أن يكون العمل محرماً في نفسه، كأن يعمل سجيناً أو في بعض الاجهزة التي تظلم الناس ونحو ذلك، وهذا محرّم بلا اشكال، نعم يجوز بالشروط الاتية:

١- أن يكون مكرهاً على تولي ذلك المنصب.

٢- أن تكون المخالفة التي يرتكبها من حقوق الله عز وجل وليس من حقوق الناس، كما لو كان عمله يقتضي أن يترك الصلاة او يفطر قبل دخول الوقت.

٣- أن لا تكون المخالفة بحدٍ توجب فساد الدين واضمحلال حوزة المؤمنين ونحو ذلك من المهمات، وأمّا لو كانت تؤدي الى فساد الدين فلا يجوز له القبول حتى لو كان مكرهاً.

س- لو كانت المخالفة التي يرتكبها من حقوق الناس، وقد أكره على تولي المنصب، فهل يجوز له توليه او لا؟

ج- فيه تفصيل:

أ- إذا كان المخالفة فيها قتل النفس المحترمة لم يجز له ارتكابها لأي سبب من الاسباب.

ب- أن لا تستلزم المخالفة قتل النفس المحترمة، وحينئذٍ يجب عليه التحفظ على نفسه من الضرر المتوقع به، واللازم عليه أن يوازن بين تلك المخالفة التي يرتكبها وبين الضرر المتوقع به، فيقدم ما هو الأكثر أهمية منها في نظر الشارع.

الأمر التاسع

حكم السحر

لا اشكال في أنّ عمل السحر حرام.^(١)

ولكن هل يحرم تعليمه وتعلّمه؟

ج- نعم يحرم.

س ١ - هل يجوز تعلّم السحر او تعليمه لأجل حلّ السحر او دفعه؟

ج- لا يجوز على الاحوط لزوماً.

س ٢ - لو توقفت على السحر مصلحة أهم من المفسدة التي فيه، كحفظ النفس

المحترمة المسحورة، فهل يجوز تعلّمه او تعليمه؟

ج- نعم يجوز بل يجب، من باب تقديم الأهم.

س ٣ - هل يجوز التكسب بالسحر؟

ج- لا يجوز.

(١) قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

وفي موثق إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: «من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوب.. الحديث».

وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر، فقال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه».

س ٤ - ما هي حقيقة السحر؟

ج- السحر هو: ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر او السمع او غيرهما، فليس السحر أمراً حقيقياً، وإنما هو أمر وهمي، فهو وهمٌ يغلب على الحواس، ولكن تأثيره قد يكون حقيقياً، فالساحر يوهم للناس أنّ هذا سُبُعاً مثلاً، وقد يهرب الناس منه، او مثلاً يوهم الناس أنّ هذا بحراً، وقد يلقي البعض نفسه فيه ويتضرر.

س ٥ - هل ما يسمى بتسخير الجن او الملائكة او الانسان يعتبر من السحر؟ وهل هو جائز؟

ج- ليس من السحر، ولكنه يحرم إذا كان مضرّاً بالنفس المحترمة، فمثلاً إذا كان الانسان مؤمناً وكان تسخيريه فيه ضرر عليه فيحرم على شخص أن يسخره، وهكذا لو فرض أن احضار روح عالم من العلماء في بدن صبي يوجب الاضرار بالصبي او فرض أن الروح تتأذى، فمثل ذلك يحرم، لحرمة الاضرار بالمؤمن ونفسه المحترمة.

الأمر العاشر

حكم القیافة

القیافة محرمة.

ومعناها: إلحاق الناس بعضهم ببعض أو نفي بعضهم عن بعض استناداً إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الإلحاق وعدمه، فمثلاً يقول: فلان ابن فلان لوجود شبه بينهما او لوجود علامة مشتركة بينهما، او يقول: فلان ليس ابن فلان لكونه لا يشبه أباه او لعدم وجود تلك العلامة فيه الموجودة في أبيه، وكل ذلك على خلاف الموازين الشرعية، فإن الشارع المقدس جعل موازين شرعية على اساسها يتم إلحاق الولد بأبيه او نفيه عنه، كقاعدة الفراش التي بها ينتسب الولد الى أبيه عند الشك، وهكذا لا ينتفي الولد عند الشك إلا إذا لاعن الرجل زوجته.

س - هل يمكن استكشاف صحة النسب أو عدمها باتباع الطرق العلمية الحديثة في تحليل الجينات الوراثية، أو ما يسمى بـ (DNA) وهل هو من القيافة؟
ج - نعم يمكن ذلك، وليس هو من القيافة فلا يحرم.

فائدة:

يمكن الحاق الولد بأبيه - عند الشك في كون الولد منه أو من غيره - عن طريق الموازين الشرعية وهي:

- ١ - قاعدة الفراش، فقد روي عن النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والمقصود من الفراش هو صاحب الفراش وهو الزوج، ففي حال الشك بنسب الولد - بسبب زنا الزوجة أو غير ذلك - يكون الولد لصاحب الفراش وهو الزوج، وأمّا الزوجة الزانية فليس لها شيء ولا ينتسب لها الولد، وإنّما لها الرجم وهو معنى لها الحجر.
- ٢ - اللعان، فإنّ الزوج إذا أنكر الولد فلا ينتفي بمجرد انكاره، بل لابد أن يلاعن زوجته، فإذا لاعنها يدرأ بذلك الحد عن نفسه وينتفي الولد عنه، وأمّا إذا أنكر الولد ولم يلاعن زوجته فلا ينتفي الولد ويقام على الزوج حد القذف.

الأمر الحادي عشر

حكم الشعبة

الشعبة أو الشعوذة هي: إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة، فخفة اليد والحركة السريعة توهم للناس أن ذلك واقع.
والشعبة حرام إذا ترتب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن ونحوه، وأمّا إذا لم يترتب عليها ذلك الضرر فلا تحرم.

س ١ - ما الفارق بين الشعبة والسحر؟

ج - الفارق هو أن منشأ السحر - الذي هو وهمٌ - هو منشأ شيطاني، بينما منشأ الشعبة - التي هي وهمٌ - هو سرعة حركة اليد مثلاً التي توهم للآخرين أن الشيء تحرك من مكان إلى آخر.

س ٢ - ما الفارق بين السحر والمعجزة؟

ج - المعجزة مفادها أمر حقيقي وليس وهماً، ومنشأ ذلك الأمر الحقيقي هو الغيب وهو الله عز وجل، وأمّا السحر فهو أمر وهمي، كما تقدّم.

الأمر الثاني عشر

حكم الكهانة

الكهانة محرمة وهي: الإخبار عن المغيّبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجن، وأمّا إذا كان الإخبار عن المغيّبات اعتماداً على بعض الأمارات الخفية - وليس بزعم أنه يخبره بها الجن - فلا اشكال فيه ولا يحرم بشرط أن يعتقد صحة إخباره أو يحصل له الاطمئنان به.

س ١ - هل يحرم التكسب بالكهانة وأخذ المال عليها؟

ج - نعم، كما تحرم الكهانة يحرم التكسب بها.

س ٢ - هل يحرم على الناس الرجوع إلى الكاهن وتصديقه فيما يقوله أو أن الحرمة

عليه فقط؟

ج - نعم يحرم الرجوع إلى الكاهن و تصديقه فيما يقوله، ولا تختص الحرمة فيه^(١).

(١) فقد روى محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن الهيثم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: «قال رسول الله ﷺ: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب».

الأمر الثالث عشر

حكم النجش

النجش أو النجش وهو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها واقعاً، وإنما يفعل ذلك حتى يسمعه غيره فيزيد بسبب زيادته.

س ١ - هل النجش حرام أو مكروه؟
ج - حرام.

س ٢ - هل يشترط في حرمة النجش التواطؤ بين الناجش والبائع والاتفاق فيما بينهما أو يكفي في الحرمة أن يزيد الناجش ولو من دون تواطؤ؟
ج - النجش حرام وإن لم يكن بتواطؤ بين الطرفين.

س ٣ - هل يشترط في حرمة النجش أن يستلزم خداع الغير وغشه أو لا يشترط؟
ج - لا يشترط على الاحوط لزوماً، فهو حرام وإن لم يستلزم الغش والخداع في البيع على الاحوط.

س ٤ - هل يبطل البيع بسبب النجش؟
ج - لا يبطل ولكن إذا كان فيه غبن فيثبت خيار الغبن للمشتري.

الأمر الرابع عشر

حكم التنجيم

التنجيم هو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص والغلاء والحر والبرد ونحوها، استناداً إلى الحركات الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه الاستقلال أو الاشتراك مع الله تعالى.

والتنجيم حرام، فقد ورد في بعض النصوص (المنجم ملعون، والكاهن ملعون (...).

ومن خلال ذلك يتضح أنه يشترط في حرمة التنجيم أمران:

الاول: أن يكون النظر في الكواكب والنجوم لربط الحوادث الارضية بها كالغلاء والرخص والحر والبرد، وأمّا إذا كان النظر في الكواكب والنجوم ليس لذلك وإنّما لمعرفة الظواهر والاضاع الفلكية من دون ربط الحوادث الارضية - كما لو نظر في النجوم لمعرفة متى الخسوف او الكسوف او دخول القمر في برج العقرب او دخوله في المحاق - فلا اشكال فيه.

الثاني: أن ينظر المنجم في الكواكب والنجوم ويربط الحوادث الارضية فيها بنحو الجزم والاعتقاد، وأمّا إذا كان اخباره بنحو الظن والاحتمال فلا اشكال فيه، فإذا أخبر بأنّه من المحتمل حصول غلاء او حر او برد استناداً الى حركة الافلاك فلا اشكال في ذلك مادام لم يكن اخباره بنحو الجزم والقطع.

س ١ - هل يشترط في حرمة التنجيم أن يعتقد المنجم أن تأثير الكواكب وحركتها في الحوادث الارضية على نحو الاستقلال او لا يشترط ذلك؟

ج - لا يشترط ذلك بل هو حرام حتى لو كان يعتقد أن تلك الكواكب وحركتها لا تؤثر بشكل مستقل وإنّما تأثيرها بنحو الاشتراك مع الله عز وجل، فلو أخبر أنّه سيحصل غلاء مثلاً واسند ذلك الى الله عز وجل والى حركة الكواكب بنحو الاشتراك كان ذلك من التنجيم المحرّم.

س ٢ - هل يجوز الاخبار عن تلك الحوادث (الغلاء او الرخص او الحر او البرد وغيرها) بشكل قطعي وجزمي ولكن من دون علم بحصولها ولم يسند حصولها الى

الكواكب وحركتها؟

ج- لا يجوز لأنّه يستلزم الكذب المحرّم مادام لا يعلم بحصولها، فأخباره بنحو الجزم كذب محرّم، بخلاف ما إذا أخبر عن حصولها بنحو الاحتمال، كما تقدم.

س٣- تقدم أنه ليس من التنجيم المحرّم الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفصالها، ولكن أحياناً يخطئ المخبر ولا يحصل خسوف أو كسوف، أفلا يكون أخباره حرماً؟

ج- لا يجرم مادام إخباره ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة وكون الخطأ الواقع فيه أحياناً ناشئاً من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد كسائر العلوم.

الأمر الخامس عشر

حكم الغش

الغش حرام، فعن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه».

وما هو الغش وكيف يحصل؟

ج- الغش له مناشئ نذكر منها:

١- إخفاء الشيء الأدنى بالشيء الأعلى منه، كمزج الحنطة الرديئة بالحنطة الجيدة لغرض إخفائها بها.

٢- إخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، فإن المشتري يريد اللبن ولا يريد الماء، فلو مزج اللبن بالماء كان ذلك غشاً.

٣- إظهار الصفة الجيدة مع أنّها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنّها جديدة، فلو كان الخضروات يعترئها الذبول وهو رشها بالماء ليوهم المشتري

أنّها طازجة وجيدة كان ذلك غشاً.

٤- إظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم إنه فضة أو ذهب.

س ١ - هل يشترط في حرمة الغش أن يكون العيب مخفياً أو يمكن ان يحصل الغش حتى لو كان العيب ظاهراً وغير خفي؟

ج- قد يحصل الغش حتى مع كون العيب ظاهراً كما لو كان المشتري معتمداً على البائع - لكونه صديقه مثلاً - في ذلك وأنه إذا كان يوجد عيب سوف يخبره فاعتقد أن المبيع صحيح لا عيب فيه، والبائع يعلم أن المشتري قد اعتمد عليه، ولكنه لم يخبره بوجود العيب ففي مثل هذه الحالة يعتبر عدم اخباره غشاً رغم أن العيب ظاهر وليس مخفياً، وليس من حق البائع أن يحتج على المشتري بكون العيب ظاهراً.

س ٢- تقدم أن الغش حرام ولكن هل تبطل المعاملة المشتمة عليه؟

ج- لا تبطل وإنما يثبت الخيار للمغشوش بعد اطلاعه على العيب، نعم تبطل المعاملة المشتمة على الغش في فرض واحد وهو: ما إذا كان إظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المطلي بماء الذهب أو الفضة على أنه من الذهب أو الفضة، فالغش هنا اوجب المغايرة في الجنس، وفي مثله يبطل البيع، ويحرم الثمن على البائع، باعتبار أن ما وقع عليه العقد (وهو المطلي بالذهب أو الفضة) لم يقصده المشتري ولم يردده، وما قصده البائع (وهو الذهب أو الفضة) لم يقع عليه العقد.

هذا إذا وقعت المعاملة على شخص ما فيه الغش - أي كان البيع شخصياً - وأما إذا وقعت على الكلي في الذمة وحصل الغش في مرحلة الوفاء فللمغشوش أن يطلب

تبديله بفرد آخر لا غش فيه ولا تبطل المعاملة^(١).

الأمر السادس عشر

ما يلزم الاتيان به مجاناً

مما لا شك فيه أنّ هناك بعض الامور والأفعال أرادها الشارع من المكلف أن يأتي بها بنحو المجانيّة، وقد علّم ذلك من الشارع المقدس، وحينئذ لا يجوز للمكلف أن

(١) البيع على نحوين وهكذا الشراء:

أما نحو البيع فهما:

١- البيع بثمان شخصي: وذلك بأن يقول للمشتري: أبيعك هذه السيارة المعينة بعشرة ملايين دينار، فيكون البيع قد وقع على مبيع معين مشخص في الخارج وهو هذه السيارة التي أمامي مثلاً، فإذا كان فيها غش فيبطل البيع لأن العقد الذي أجراه المشتري عليها لم يقصده لأنّه قصد السيارة الصحيحة لا المعيبة، ومادام العقد لم يقصد فيقع باطلاً، لأن العقود تتبع القصود.

٢- البيع بثمان كلي في الذمة: وذلك بأن يقول للمشتري: أبيعك سيارة ذات مواصفات كذا بعشرة ملايين دون أن يشخص السيارة في الخارج، فيكون البيع قد وقع على سيارة معينة في الذمة لكن غير مشخصة في الخارج، وحينئذ تشتغل ذمة البائع للمشتري بتلك السيارة، وفي مقام الوفاء يدفع له أحد افراد تلك السيارة، فإذا تبين أن هذا الفرد الذي دفعه معيب ومغشوش، فمن حقه أن يطالبه بفرد آخر، ولا يبطل البيع لأن العقد لم يقع على هذا الفرد المعيب وإنّما وقع على كلي السيارة، الذي ينطبق على أفراد متعددة، فإذا دفع له فرداً مغشوشاً فمن حقه أن يرفضه ويطالبه بالفرد الصحيح. وأما نحو الشراء فهما:

الشراء بثمان شخصي: وذلك بأن يقول للبائع: اشتري منك السيارة بهذه العشرة ملايين التي في يدي، فيكون الشراء بثمان مشخص خارجي وهو هذه العشرة ملايين.

٢- الشراء بثمان كلي في الذمة: وذلك بأن يقول للبائع اشتري منك السيارة بعشرة ملايين من دون أن يحدد أوراقاً نقدية معينة وحينئذ تشتغل ذمته بذلك المبلغ للبائع، وفي مقام الوفاء يدفع له احد أفراد العشرة ملايين باعتبار أن العشرة ملايين التي دفعها ليست هي الثمن وإنّما هي مصداق للثمان، والثمان هو العشرة الكلية.

ويترتب على ذلك بعض الاحكام الفقهية، والتي تعلق الخمس بالعين او الثمن وعدم تعلقه، فراجع ج ٤ من الفقه الميسر.

يتقاضى عليها أجراً، سواء كانت واجبة أم مستحبة، ونذكر لذلك بعض الأمثلة:

١ - الفرائض اليومية، وصلاة الآيات، وصوم شهر رمضان، وحجة الاسلام، فلا يجوز للمكلف أن يأخذ الاجرة على ما أتى به عن نفسه^(١) من صلاة واجبة او صوم شهر رمضان او حجة الاسلام^(٢).

٢ - الصلاة على الاموات على الاحوط لزوماً، فلا يجوز للمكلف على الاحوط لزوماً أن يأخذ الاجرة على صلاته على الميت^(٣).

٣ - تغسيل الاموات وتكفينهم على الاحوط لزوماً، فلا يجوز على الاحوط لزوماً للمكلف أن يأخذ الاجرة على تغسيه للميت او تكفينه^(٤).

٤ - القضاء بين الناس، فلا يجوز للقاضي أن يأخذ الأجر على فصل الخصومة بين

(١) نعم يجوز أن يأخذ الاجرة على الصلاة إذا أتى بها عن الاموات، وهكذا يجوز له أخذ الاجرة على الحج إذا أتى به عن غيره سواء كان واجباً او مستحباً، ميتاً كان المنوب عنه او حياً.

(٢) وهذه تسمى الواجبات العينية العبادية: وهي الواجبات التي يلزم على المكلف أن يأتي بها بنفسه ولا تسقط عنه لو قام غيره بها بدلاً عنه فهي عينية، كما يعتبر فيها قصد القرية ولذا تكون عبادية، مثل الصلاة اليومية وصلاة الآيات، والصوم والحج الواجب، فصلاة الصبح مثلاً مطلوبة من المكلف أن يأتي بها بنفسه، ولا تسقط عنه لو أتى بها شخص نيابة عنه، وهكذا الصوم وحجة الاسلام، وفي مثل ذلك لا يجوز للمكلف أن يأخذ أجرة على ما أتى به بنفسه من صلاة او صوم او حج واجب.

(٣) وهذه تسمى الواجبات الكفائية العبادية: والواجبات الكفائية هي التي يجب على كل مكلف أن يأتي بها، ولكن لو قام بها بعض المكلفين وكان فيه الكفاية سقطت عن الآخرين، ولو تركها جميع المكلفين أثموا جميعاً واستحقوا العقاب، فهي بهذا المعنى كفائية، ولكونها مطلوبة مع قصد القرية فهي عبادية.

(٤) وهذه تسمى الواجبات الكفائية التوصلية: فهي كفائية لانها مطلوبة من جميع المكلفين ولكن لو قام بها البعض سقطت عن الآخرين، وهي توصلية لأن الغرض يحصل بمجرد الاتيان بالواجب ولا يتوقف على قصد القرية بخلاف التعبدية فلا يحصل الغرض والامثال بمجرد الاتيان به بل لابد أن يأتي به بقصد القرية.

الناس وقضائه بينهم^(١).

٥- الاذان للصلاة على الاحوط لزوماً، فلا يجوز على الاحوط لزوماً للمؤذن أن يتقاضى أجراً على أذانه للصلاة^(٢).

٦- الصلوات المستحبة مثل صلاة الليل والرواتب اليومية، فإذا صلى المكلف صلاة الليل لنفسه فلا يجوز له أن يأخذ الأجرة عليها.

و أما ما لا يعتبر فيه المجانية شرعاً فيجوز الاستئجار له، سواء كان مستحباً أو واجباً، ونذكر لذلك بعض الأمثلة:

أولاً: يجوز أن تستأجر شخصاً لينوب عن الميت في صلاة مستحبة أو واجبة أو في صوم مستحب أو واجب أو في عمرة أو حج سواء كانا مستحيين أو واجبين، أو يستأجره لينوب عن الميت في الزيارة أو تلاوة القرآن أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة.

ثانياً: يجوز الاستئجار عن الحي في بعض العبادات منها:

١ - يجوز لك أن تطلب من شخص أن ينوب عنك في الزيارات سواء كان بأجرة أو مجاناً.

٢ - يجوز لك أن تطلب من شخص أن يطوف عنك طوافاً مستحباً إذا لم تكن حاضراً في مكة، سواء كان بأجرة أو مجاناً.

٣ - يجوز لك أن تطلب من شخص أن يعتمر عنك عمرة مفردة مستحبة، إذ لم

(١) وهذا يسمى الواجب العيني التوصل، فإنَّ القضاء واجب عيني على القاضي، وأما شغل منصب القضاء فهو واجب كفائي، وهكذا الوصول الى درجة القاضي.

(٢) والاذان للصلاة من المستحبات.

تكن حاضراً في مكة، سواء كان باجرة او مجاناً.

٤ - يجوز لك أن تطلب من شخص أن يحج عنك حجاً مستحباً، سواء كان باجرة او مجاناً.

وهل يجوز لشخص أن يتبرع عن الحي بالزيارة او الطواف المستحب او العمرة والحج المستحبين - من دون أن يطلب منه الحي ذلك بل هو بادر من تلقاء نفسه - ؟
ج- نعم يجوز له ذلك.

٥ - يجب على الحي أن يستنيب شخصاً ليحج عنه الحج الواجب إذا كان عاجزاً عن الاتيان به بنفسه لمرض لا يرجو زواله او هرم او غير ذلك، وكان مستطيعاً مادياً.
وهل يجوز لشخص أن يتبرع عن الشخص الحي العاجز ويحج عنه حجاً واجباً من دون أن يطلب منه ذلك؟

ج- لا يجزي على الاحوط وجوباً إلا إذا كان بطلب من الحي.^(١)

ثالثاً: يجوز أن يستأجر الطبيب ليصف الدواء للمريض او يعالجه من مرضه، رغم أن ذلك واجب عليه.

رابعاً: يجوز أن يستأجر شخصاً في الواجبات التي يتوقف عليها النظام كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب.

خامساً: يجوز أن تستأجر شخصاً لتعليم الاحكام الشرعية التي ليست محلاً للابتلاء.

وهل يجوز أن تستأجر شخصاً لتعليم الاحكام الشرعية التي هي محل الابتلاء

(١) لمزيد من التفصيل راجع الفقه الميسر ج ٣ المقصد الثامن ص ٣١٥

كـبعض أحكام الصلاة والصيام وغير ذلك؟

ج- لا يجوز على الاحوط لزوماً، وتحرم الاجرة.

الأمر السابع عشر

النوح بالباطل

يحرم النوح بالباطل.

وماذا يقصد من النوح بالباطل؟

ج- النياحة معروفة أيام العزاء، سواءً كانت على الاموات ام على أهل البيت - صلوات الله عليهم - وهي على قسمين:

١- النياحة المشتملة على كذب، كالتي تصف الميت بما لا يكون فيه، وهذه هي النياحة بالباطل، وهي محرّمة، فإنّ الكذب محرّم كما هو واضح.

٢- النياحة بالحق كالتي تكون على أهل البيت - صلوات الله عليهم - او على الميت بما يكون فيه من صفات، وهذه جائزة، ويجوز أخذ الاجرة عليها.^(١)

(١) وروي أنه قال: «لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً»، من لا يحضره الفقيه.

وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي: «يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى».

الأمر الثامن عشر

هجاء المؤمن

يحرم هجاء المؤمن.

س ١ - وماذا يقصد من الهجاء؟

ج - الهجاء هو ذكر نواقص المؤمن ومثالبه شعراً كان أو نثراً.

س ٢ - ماذا يقصد من المؤمن؟

ج - المقصود منه من يعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر - صلوات الله عليهم - وإن لم يكن ملتزماً دينياً.

س ٣ - وهل يجوز هجاء غير المؤمن ممن لا يعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر أو يعتقد بإمامة بعضهم دون البعض الآخر كبعض فرق الشيعة مثل الزيدية والاسماعيلية وغيرهم؟

ج - نعم يجوز، وإن كان لا يستحسن ذلك إلا إذا اقتضته المصلحة العامة، وربما يصير واجباً حينئذٍ كهجاء الفاسق المبتدع لئلا يؤخذ ببدعته.

الأمر التاسع عشر

حكم الفحش من القول

يحرم الفحش من القول.^(١)

(١) في الحديث عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه».

وعنه أيضاً قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي مبتدئاً: «يا سماعة ما هذا الذي كان بينك وبين جمالك؟! إياك أن تكون فحاشاً أو صحاباً أو لعاناً، فقلت: والله لقد كان ذلك إنه ظلمني، فقال: إن كان ظلمك لقد أربيت عليه، إن هذا ليس من فعالي ولا أمر به شيعتي، استغفر ربك ولا تعد، قلت: أستغفر الله، ولا أعود».

والفحش من القول هو القول القبيح او هو ما يستقبح التصريح به.

وهو على قسمين:

١- القول القبيح مع سائر الناس ولا يكون قبيحاً بين الزوج وزوجته، وعادة الالفاظ التي تتنافى مع الحياء يكون أمرها كذلك، كألفاظ القُبَل والدُّبُر وما يدور مدار ذلك، فيحرم التلفظ بتلك الالفاظ بين غير الزوجين ولا يحرم بين الزوجين لكونها ليست قبيحة بينهما.

٢- القول القبيح حتى بين الزوجين، ولا يختص قبحه بين سائر الناس، فيكون محرماً حتى بين الزوجين.

فائدة:

هناك ثلاثة عناوين محرّمة وردت في النصوص الشرعية، وهي: الفحش والبذاء والجفاء، وما هو الفرق بينها؟

ج- أمّا الفحش فهو القبيح من القول او الفعل او القبيح بشدة.

وأما البذاء فهو نفس الفحش ولا فرق بينهما.

وأما الجفاء فهو البعد عن آداب الشرع.

الأمر العشرون

حكم الرشوة

لا اشكال في حرمة الرشوة على القضاء، ولتوضيح الحال نقول: الرشوة على ثلاثة

أقسام:

١- الرشوة على القضاء بالباطل، وهي محرّمة بلا اشكال.

٢- الرشوة على القضاء بالحق، بأن يكون الشخص صاحب حق، إلا أنه يدفع للقاضي رشوة كي يحكم له بالحق، وهي محرمة أيضاً.

٣- الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم، وهي جائزة وإن حرم على الظالم أخذها.

الأمر الحادي والعشرين

حكم حفظ كتب الضلال وما يتعلق بها

يحرم حفظ كتب الضلال ونشرها وقراءتها وبيعها وشراؤها مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، وأمّا إذا لم يحتمل الضلال لنفسه أو غيره فيجوز له ذلك. كما يجوز ذلك أيضاً إذا كانت هناك مصلحة أهم كحفظها أو شرائها أو قراءتها لأجل الرد عليها.

و المقصود بكتب الضلال ما يشتمل على العقائد والآراء الباطلة سواء ما كانت مخالفة للدين أو مخالفة للمذهب.

الأمر الثاني والعشرين

حكم لبس الذهب

لا اشكال في حليّة لبس الذهب للمرأة والتزين به إذا لم يكن هناك أجنبي^(١)، وأمّا الرجل فيحرم عليه لبس الذهب كالتختم به ونحوه.

وهل يجوز للرجل التزين بالذهب من غير لبس كتليبس مقدم الأسنان به أو جعل أزرار اللباس منه، فإن ذلك تزين وليس لبساً؟

ج- الاحوط لزوماً له ترك التزين بالذهب.

(١) يستثنى من حرمة لبس الذهب للمرأة امام الاجنبي لبس السوار والخاتم فإنه جائز للمرأة أن تلبسها أمام الاجنبي.

الأمر الثالث والعشرين

حكم الكذب

لا اشكال في حرمة الكذب بل هو مفتاح كل موبقة وشر، فقد روي عن الإمام الباقر (عليه السلام): «إن الله عز وجل جعل للشر أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، والكذب شر من الشراب»

وعن الإمام العسكري (عليه السلام): «خطت الخبائث في بيت وجعل مفتاحه الكذب».

س ١ - وماذا يقصد من الكذب؟

ج - هو: الإخبار على خلاف الواقع، وعكسه الصدق وهو: مطابقة الخبر للواقع.

س ٢ - هل يشترط في حرمة الكذب أن يكون الشخص جاداً في إخباره؟

ج - لا يشترط، فلا فرق في حرمة الكذب بين أن يكون الشخص جاداً في إخباره وبين أن يكون في مقام الهزل^(١).

نعم إذا نصب قرينة حالية أو نصب قرينة مقالية على كونه في مقام الهزل فلا اشكال فيه، وأمّا إذا لم ينصب قرينة فلا حوط لزوماً تركه.

س ٣ - ماذا يقصد من القرينة الحالية او المقالية؟

ج - يقصد من القرينة الحالية أن يكون ظاهر حاله أنّه يمزح، وأمّا المقالية فيقصد بها أن يتلفظ بما يدل على كونه هازلاً وليس جاداً، كما لو قال: اريد المزاح.

س ٤ - لو تكلم شخص بصورة الخبر ولكنه لم يقصد الحكاية والاخبار عن الواقع

(١) ففي رواية الحارث الاعور عن علي - صلوات الله عليه - «لا يصلح من الكذب جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفني له، إن الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار...».

- كما في قصص الاطفال - فهل يحرم ذلك؟

ج- لا يحرم، فإن الكذب هو الاخبار بقصد الحكاية عن الواقع ولا يكون مطابقاً للواقع.

س ٥- ماذا يقصد من التورية؟ وهل هي من الكذب؟ وهل هي محرمة؟

ج- التورية هي: أن تقصد من الكلام غير المعنى الظاهر منه، كما لو سألتني شخص وقال: هل رأيت زيداً؟ فأقول: لم أره، وأقصد أني لم أره أمس.

فإن المعنى الظاهر من كلامي أني لم أره الآن، ولكن المراد والذي قصده أني لم أره أمس وهذا أحد معاني كلامي وهو له واقع، وهذا ليس بكذب لأنني لم أخالف الواقع بحسب المراد الجدي ومقصودي، وإنما ظاهر كلامي على خلاف ذلك، والكذب هو مخالفة الكلام للواقع، فإذا التورية ليست من الكذب ولا تكون محرمة.

س ٦- هل هنالك موارد يجوز فيها الكذب؟ وما هي؟

ج- نعم يجوز في موردين:

١- يجوز الكذب لدفع الضرر عن النفس او عن أحد المؤمنين.

وهل يجوز أن يحلف كذباً لدفع الضرر عن نفسه او عن أحد المؤمنين؟

ج- نعم يجوز.

٢- يجوز الكذب لأجل الإصلاح بين المؤمنين.

تنويه:

إنما يجوز الكذب في الموردين السابقين في حالة ما إذا لم يتمكن من التورية، وأما لو تمكن من استعمال التورية لدفع الضرر او للإصلاح بين المؤمنين فلا يجوز له حينئذٍ

الكذب على الاحوط وجوباً.

- س٧- هل يجوز الكذب في الوعد؟ بمعنى هل يجوز لشخص أن يعدك بشيء - كما لو قال: سأزورك غداً - ثم يخلف وعده ولا يزورك؟
- ج- الاحوط لزوماً الاجتناب عن خلف الوعد.
- ولتوضيح الحال نقول:
- ههنا ثلاث حالات:

١- أن تعد بشيء وتعلّق الوعد على المشيئة الالهية، كما لو قلت لشخص: سأزورك غداً إن شاء الله تعالى، وأنت قاصد أن تزوره، فهل يجوز لك بعد ذلك أن تخلف الوعد ولا تزوره؟

ج- نعم يجوز مادام قد علقت الوعد على المشيئة الالهية.

٢- أن تعده بشيء وتقصد الخلف من البداية، وهذا من الكذب المحرم.

٣- أن تعده ولا تقصد الخلف من البداية ولا تعلّق الوعد على المشيئة، فهل يجوز لك أن تخلف ذلك الوعد بعد ذلك؟

ج- لا يجوز على الاحوط لزوماً.

س٨- هل يجوز خلف الوعد مع الزوجة؟ فهل يجوز أن يعد زوجته بالسفر مثلاً وهو قاصد من البداية أن لا يسافر؟

ج- لا يجوز على الاحوط لزوماً، ولا فرق من هذه الناحية بين الزوجة وغيرها.

الأمر الرابع والعشرين

من وكل شخصاً في توزيع مال على جماعة

إذا دفع إنسان مالاً إلى آخر ووكله في توزيعه على طائفة من الناس، فهنا صورتان:
الصورة الاولى: أن يفترض أن المال له مصرف مقرر شرعاً كالزكاة أو حق السادة،
 فيجب أن يصرفه في مورده المقرر، فيصرف الزكاة على الفقراء ويصرف حق السادة على
 الفقراء من بني هاشم.

الصورة الثانية: أن لا يكون للمال مصرف مقرر من قبل الشارع، كما لو دفع لي
 شخص من أمواله ووكلني في توزيعه على الفقراء، وهنا حالات:

١ - أن يكون المدفوع إليه منهم، فإذا لم يفهم من الدافع الإذن له في الأخذ من ذلك
 المال لم يجز له الأخذ منه أصلاً.

٢ - وإن فهم الإذن جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أقل أو أكثر على حسب ما
 فهم من الإذن.

٣ - وإن فهم الإذن في أصل الأخذ دون مقداره جاز له أن يأخذ بمقدار ما يعطيه
 لغيره.

تنويه:

إنما ذكرت هذه المسألة من باب الفائدة، وإلا فلا وجه لذكرها في باب المكاسب
 المحرمة.

الأمر الخامس والعشرين

حكم خلق اللحية

يحرم خلق اللحية على الأحوط لزوماً، كما يحرم أخذ الأجرة عليه على الأحوط لزوماً.

وهل هناك موارد يجوز فيها خلق اللحية؟

ج- نعم توجد موارد يجوز فيها الخلق:

- ١- إذا أكره على الخلق لسبب أو آخر.
- ٢- إذا اضطر إلى الخلق لعلاج أو نحوه.
- ٣- إذا خاف الضرر على تقدير ترك الخلاقة.
- ٤- إذا كان ترك الخلاقة فيه حرج عليه كما إذا كان يوجب سخرية ومهانة شديدة لا يتحملها.

ففي هذه الموارد لا إشكال في جواز الخلق.

الفصل الثاني

آداب التجارة

هناك مجموعة من المستحبات والمكروهات ترتبط بالتجارة:

أولاً: المستحبات :

١ - يستحب للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها ويتفقه فيها، فعن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: «يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق».

وعنه - صلوات الله عليه - أيضاً «من أئجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا».

وعنه - صلوات الله عليه - أيضاً «لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع».

بل يجب على المكلف التفقه في أحكام التجارة إذا كان في معرض الوقوع في مخالفة تكليف إلزامي بسبب ترك التعلم، كما تقدم بيانه في المقدمة الثالثة.

٢ - يستحب أن يساوي بين المشتريين في الثمن، فلا يزيد الثمن على بعضهم وينقصه على آخرين.

وما يفعله البعض من زيادة الثمن على الماكس^(١) او بنقصانه عليه هو خلاف الاستحباب.

نعم لو كان يفرّق بين المشتريين من جهة وجود مرجحات شرعية كالفقر والعلم والتقوى ونحوها فلا بأس به، فلو نقص الثمن على الفقير او العالم او المتقي فلم يخالف الاستحباب.

٣- يستحب أن يقلل^(٢) النادم فقد ورد في رواية سماعة عن ابي عبد الله - صلوات الله عليه - «أربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، او أغاث لهفان، او أعتق نسمة، او زوج أعزباً».

٤- يستحب أن يتشهد الشهادتين عند الجلوس في السوق للتجارة فقد روي عن حنان، عن أبيه قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس؟ قال: قلت: بلى، قال: ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: (اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها) إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له: قد أجرت من شرها وشر أهلها يومك هذا بإذن الله عز وجل، وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا فإذا جلس مجلسه قال: حين يجلس: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة) فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به: أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر منك حظاً قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً، حلالاً، طيباً، مباركاً فيه».

(١) الماكس: هو الذي يساوم البائع لأجل أن ينقص الثمن.

(٢) سيأتي بيان معنى الإقالة في الخاتمة.

٥- يستحب له أن يكبر الله تعالى عند العقد، فقد روى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل: «اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد، اللهم فاجعل لي فيه فضلاً، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك [اللهم] فاجعل لي فيه رزقاً» ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات.

٦- يستحب أن يأخذ الناقص ويعطي الراجح، فحينما يزن الرز مثلاً لبيعه يستحب أن يزيد في الوزن، كما يستحب أن يأخذ أقل من الثمن المتفق عليه، فبعد الاتفاق على السعر يستحب أن يزيد في الثمن ويقلل من الثمن، فقد روى الشيخ الكليني في الكافي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه «مرّ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال له أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -: زدها فإنه أعظم للبركة»

ثانياً: المكروهات:

١- يكره مدح البائع سلعته، وذم المشتري لها، فقد روي عن أبي امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أربعٌ من كن فيه فقد طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمّد، ولا يدلّس، وفيما بين ذلك لا يحلف».

٢- يكره كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، وأمّا إذا كان يستلزم الغش فيحرم كما تقدم، فقد ورد أنّ من باع واشترى فليحفظ نفسه عن الوقوع في أمور، منها: كتمان العيب، فقد روى النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى».

٣- يكره الحلف في المعاملة إذا كان صادقاً وإلا حرم، كما تقدم في الرواية السابقة.

٤- يكره البيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، فقد روي عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال فمرَّ بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي: «يا هشام إن البيع في الظل غش، وإن الغش لا يحل».

٥- يكره الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، للنصوص الشرعية الدالة على ذلك.

٦- يكره الربح على الموعد بالإحسان، فإذا وعدت شخصاً بأنك سوف تحسن إليه في المعاملة لو اشترى منك فيكره أن تربح عليه ما دمت قد وعدته، فعن أبي عبد الله - صلوات الله عليه - أنه قال: «إذا قال الرجل للرجل: هلمَّ أحسن بيعك يحرم عليه الربح» والمقصود من الحرمة الكراهة.

٧- يكره السوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فقد ورد في مرفوعة علي بن اسباط: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس».

والسوم هو التعامل قبل العقد.

٨- يكره أن يدخل السوق قبل غيره، فقد روى جابر الجعفي عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - عن آبائه - صلوات الله عليهم - قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرائيل: أيّ البقاع أحب الى الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحب أهلها الى الله أولهم دخولاً إليها، وآخرهم خروجاً منها، قال: فأيّ البقاع أبغض الى الله تعالى؟ قال: الأسواق، وأبغض أهلها اليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها».

٩- يكره المعاملة مع من لم ينشأ في الخير، والمقصود من ذلك: إن بعض الناس في بداية أمره يعيش الفقر والحاجة وبعد ذلك أقبلت عليه الدنيا فجأة، وهو ما عبرت عنه النصوص الشرعية (من لم يكن فكان) فمثل هؤلاء قد يكون عندهم حب الدنيا

والتعلق فيها أكثر من الشخص الذي نشأ في الخير، بل ربما يكون عندهم روح الانتقام، فقد روى ظريف بن ناصح: «قال ابو عبد الله - صلوات الله عليه - : لا تُخالطوا ولا تُعاملوا إلا من نشأ في الخير».

وفي رواية داوود الرقي عن ابي عبد الله - صلوات الله عليه - قال: «يا داوود تُدخل يدك في فم التنين الى المرفق خيرٌ لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان».

وفي رواية حفص بن البختري قال: «استقرض قهرمان^(١) لأبي عبد الله - صلوات الله عليه - من رجل طعاماً لأبي عبد الله - صلوات الله عليه - فألح في التقاضي، فقال له أبو عبد الله - صلوات الله عليه - : ألم أنك أن تستقرض لي ممن لم يكن فكان».

١٠ - يكره المعاملة مع المحارفين، لما رواه الكليني عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال: قال لي ابو عبد الله - صلوات الله عليه - : «لا تشتري من محارف فإن صفقته لا بركة فيها».

والمُحَارِف هو: الرجل المحروم وهو خلاف المبارك، او هو الرجل المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال.

والمُحَارِف بضم الحاء بمعنى الحرمان وسوء الحظ.

ولكن المؤمن لا يكون محارفاً، فقد روى سعيد بن غزوان قال: قال ابو عبد الله - صلوات الله عليه - : «المؤمن لا يكون مُحَارِفاً».

١١ - يكره طلب تنقيص الثمن بعد العقد، فإذا تم العقد يكره للمشتري بعد ذلك أن يطلب من البائع أن ينقص الثمن، بمعنى أن نفس الطلب مكروه ومنهي عنه، فقد روى ابراهيم الكرخي قال: اشترت لأبي عبد الله - صلوات الله عليه - جارية، فلما

(١) القهرمان هو: القائم بالامور او مدبر الامور.

ذهبت انقدهم قلت: استحطهم؟ قال: «لا، إن رسول الله ﷺ نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة»^(١).

١٢ - يكره الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، أمّا الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها، والمقصود من ذلك: إن بعض السلع تباع بالمراد فينادي البائع أو غيره بسلعته، ففي وقت النداء يكره لمن يريد الزيادة أن يزيد، الى أن ينتهي المنادي من النداء ويسكت فيزيد بعد ذلك، فقد روي عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أنه كان يقول: «إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإنما يحرم الزيادة النداء ويحللها السكوت».

١٣ - يكره التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، فقد روى الشيخ الكليني عن مثني الحنات عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله - صلوات الله عليه - قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل، قال: «فما يقول الذين حوله؟» قلت: يقولون: لا يوفي، قال: «هذا لا ينبغي له أن يكيل».

١٤ - يكره الدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط استحباباً تركه، فقد روي عن الامام الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليهم - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على جنابة... ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم».

والدخول في سوم الآخر له مصداقان:

أ - أن يدخل مشتري آخر قبل إعراض المشتري الاول، فيحاول بذل ثمن أكثر حتى يشتري السلعة من البائع.

ب - أن يدخل بائع آخر ويعرض مبيعاً على المشتري وبسعر أقل.

(١) الصفقة هي كناية عن تمامية العقد وتحقق البيع، حيث كان متعارفاً في ذلك الزمان أن يضرب أحدهما يده بيد الآخر كناية عن تمامية العقد.

فالدخول في سوم المسلم قد يكون من طرف المشتري وقد يكون من طرف البائع. ونلفت النظر الى أنّ ذلك إنّما يكون مكروهاً فيما إذا فرض أنّ المعاملة كان من المرجو لها أن تتم، ولم يحصل إعراض لأحدهما عنها، وأمّا إذا علم أنّ المعاملة لا تتم او فرض أنّ المشتري او البائع قد انصرف عن المعاملة فعند ذلك لا كراهة في الدخول بالسوم.

س - لو كان البيع مبنياً على المزايدة، وقد عرض في المزاد، فإذا دخل شخص وعرض زيادة على المشتري فهل يعد ذلك من الدخول في السوم المكروه؟
ج - كلا، لا كراهة فيه.

١٥ - يكره أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، بمعنى أنّه لو جاء شخص من أهل البادية ومعه متاع يريد بيعه في المدينة فيستقبله شخص من أهل المدينة ويقول له: أنا أبيع لك هذه السلعة مقابل اجرة معينة، فإنّ ذلك مكروه، وقد ورد في بعض النصوص الشرعية «لا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض».

١٦ - يكره لشخص أن يتلقّى الركبان - الذين يجلبون السلعة - وحده، والمقصود من ذلك أن الشخص يأتي من البادية او غيرها فيخرج شخص او اشخاص خارج البلد ويشترى البضاعة منه ثم يجلبونها الى البلد، فإنّ ذلك مكروه.

س ١ - وما هو حدّ التلقي المكروه؟

ج - حدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، وأمّا لو تلقاه في مسافة أربعة فراسخ او أكثر فلا كراهة.

س ٢ - لو اتفق أن يخرج شخص من البلد الى ما دون اربعة فراسخ وتلقى الركبان

بلا قصد، فهل يعدّ ذلك مكروهاً؟

ج- لا يعدّ مكروهاً.

س٣- هل كراهة تلقي الركبان تختص بالشراء والبيع منهم؟

ج- لا تختص بالبيع بل تشمل سائر المعاملات كالصلح والإجارة ونحوهما.

خاتمة

وفيها أمران:

الأمر الاول

كراهة بعض الحرف

يكره احترام بعض المعاملات:

- ١- يكره بيع الصرف، وهو بيع الذهب بالذهب او الفضة، وبيع الفضة بالذهب او الفضة، كما سيأتي.
- ٢- يكره بيع الأكفان.
- ٣- يكره بيع الطعام.
- ٤- يكره أن يكون الإنسان جزّاراً.
- ٥- يكره أن يكون الإنسان حجّاماً، ولا سيما مع الشرط بأن يشترط أجرة.
- ٦- يكره التكسب بضراب الفحل وهو أن يستعمل فحل الحيوان لتلقيح الاناث مقابل اجرة، أو بغير إجارة ولكن بقصد العوض، وأمّا لو كان بقصد المجانية فلا بأس بها يعطى بعنوان الهدية.

الأمر الثاني

الاحتكار

الاحتكار: هو حبس السلعة والامتناع من بيعها.

س١- هل هو حرام او مكروه؟

ج- حرام إذا كان لأجل انتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين ومن يلحق بهم من سائر النفوس المحترمة إليها.

س٢- لو حبس السلعة في زمان الغلاء لأجل استعمالها في حوائجه وحوائج متعلقيه أو لحفظ النفوس المحترمة عند الاضطرار، فهل يعدّ ذلك من الاحتكار؟
ج- ليس من الاحتكار.

س٣- هل الاحتكار مختص بالطعام او يشمل سائر السلع؟
ج- مختص بالطعام، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الاحتكار في مطلق ما يحتاج إليه الناس كالملاابس والمساكن والمراكب والأدوية ونحوها.

س٤- وماذا يقصد من الطعام؟
ج- المقصود به هنا القوت الغالب لأهل البلد، وهذا يختلف باختلاف البلدان.
س٥- إذا كان الطعام يتوقف في تهيئته على الوقود وآلات الطبخ، هل حبس الوقود وآلات الطبخ يعدّ من الاحتكار؟
ج- نعم يشملها الاحتكار ويعدّ منه.

س٦- ما يعد من مقومات الطعام كالملح والسمن ونحوهما، هل يعدّ حبسها لغرض الزيادة من الاحتكار؟
ج- نعم يعدّ من الاحتكار.

و الخلاصة: إنّ الاحتكار هو حبس كل ما يترتب عليه ترك الناس بلا طعام.

س ٧- ما هي وظيفة الناس إزاء الاحتكار والمحتكر؟

ج- يجب عليهم النهي عن الاحتكار المحرّم بالشروط المقررة للنهي عن المنكر.

س ٨- هل يحق للناهي عن الاحتكار تحديد السعر للمحتكر؟

ج- ليس له ذلك، نعم لو كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامّة ألزم على سعر الأقل الذي لا يكون مجحفاً.

الفصل الثالث

البيع

مقدمتان:

المقدمة الاولى:

حقيقة البيع

البيع هو: نقل المال إلى الغير بعوض، فإذا قلت: (بعثك هذا الكتاب بألف دينار) فأنا قصدت التملك بجعل الالف دينار عوضاً عن الكتاب، فإذا قصدت التملك بجعل المال عوضاً عن العين كان ذلك بيعاً.

إذن حقيقة البيع متقومة بقصد العوضيّة والعوضيّة، والذي يدل على العوضيّة في الغالب هو حرف الباء، وبإذن المعوّض (العين) هو البائع، وبإذن العوض (المال) هو المشتري، ومن خلال ذلك اتضحت حقيقة الشراء.

س ١ - من قصد المعاوضة بين المالين من دون قصد العوضيّة والعوضيّة، كما لو دفع شخص المال، والآخر أيضاً دفع من دون قصد العوضيّة والعوضيّة فهل تصح تلك المعاملة؟ وهل تعدّ من البيع؟

ج - نعم تصح ولكنها معاملة مستقلة ولازمة سواء أكان العوضان من الأمتعة أم من النقود، ولكنها ليست بيعاً ولا تترتب عليها الأحكام المختصة بالبيع كخيار

المجلس والحيوان، نعم تجري فيها أحكام حرمة الربا.

س ٢- ما المقصود بال عوض ؟

ج- العوض: هو المال الذي يجعل بدلاً وخلفاً عن الآخر، سواء كان من النقود أم من غيرها، كما لو باعه الكتاب وجعل ثمنه كيلو من الحنطة بأن قال له: (بعتك الكتاب بكيло من الحنطة)، ولكن الغالب في العوض في هذه الأزمته أن يكون من النقود.

المقدمة الثانية :

البيع على نحوين وهكذا الشراء :

أما نحو البيع فهما:

١- البيع بضمن شخصي: وذلك بأن يقول للمشتري: أبيعك هذه السيارة المعينة بعشرة ملايين دينار، فيكون البيع قد وقع على مبيع معين مشخص في الخارج وهو هذه السيارة التي أمامي مثلاً، فإذا كان فيها غش فيبطل البيع لأن العقد الذي أجراه المشتري عليها لم يقصده لأنه قصد السيارة الصحيحة لا المعيبة، ومادام العقد لم يقصد فيقع باطلاً، لأن العقود تتبع القصود.

٢- البيع بضمن كلي في الذمة: وذلك بأن يقول للمشتري: أبيعك سيارة ذات مواصفات كذا بعشرة ملايين دون أن يشخص السيارة في الخارج، فيكون البيع قد وقع على سيارة معينة في الذمة لكن غير مشخصة في الخارج، وحينئذ تشتغل ذمة البائع للمشتري بتلك السيارة، وفي مقام الوفاء يدفع له أحد افراد تلك السيارة، فإذا تبين أن هذا الفرد الذي دفعه معيب ومغشوش، فمن حقه أن يطالبه بفرد آخر، ولا يبطل البيع لأن العقد لم يقع على هذا الفرد المعيب وإنما وقع على كلي السيارة، الذي ينطبق على أفراد متعددة، فإذا دفع له فرداً مغشوشاً فمن حقه أن يرفضه ويطالبه بالفرد الصحيح.

وأما نحوا الشراء فهما:

١- الشراء بثمان شخصي: وذلك بأن يقول للبائع: اشترى منك السيارة بهذه العشرة ملايين التي في يدي، فيكون الشراء بثمان مشخص خارجي وهو هذه العشرة ملايين.

٢- الشراء بثمان كلي في الذمة: وذلك بأن يقول للبائع اشترى منك السيارة بعشرة ملايين من دون أن يحدد أوراقاً نقدية معينة وحينئذ تشتغل ذمته بذلك المبلغ للبائع، وفي مقام الوفاء يدفع له احد أفراد العشرة ملايين باعتبار أن العشرة ملايين التي دفعها ليست هي الثمن وإنما هي مصداق للثمان، والثمان هو العشرة الكلية.

ويترتب على ذلك بعض الاحكام الفقهية، والتي تعلق الخمس بالعين او الثمن وعدم تعلقه، راجع ج ٤ العبادات من الفقه الميسر.

وبعد اتضح حقيقة البيع يقع الكلام في مقامات:

المقام الاول

شروط عقد البيع

الشرط الاول: يعتبر في البيع قصد العوضيّة والعوضيّة، كما تقدم.

الشرط الثاني: يعتبر في البيع الإيجاب والقبول.

ويقصد من الإيجاب أن يقول البائع للمشتري: (بعتك او ملكتك او بادلتك).

س - هل يلزم أن يكون الإيجاب بهذه الالفاظ؟

ج- لا يلزم بل يصح بكل لفظ يؤدي مؤدى الالفاظ السابقة الدالة على نقل الملك.

ويقصد من القبول أن يقول المشتري للبائع: (قبلت او رضيت او تملكك او

اشترت) ونحوها من الالفاظ التي تدل على قبول المشتري بالعقد.

س ١ - هل يشترط في العقد أن يكون بالعربية؟

ج - لا يشترط، بل يجوز بأي لغة.

س ٢ - هل يضر بالعقد اللحن في المادة أو الهيئة؟

ج - لا يضر إذا لم يمنع من ظهوره في المعنى المقصود عند أبناء المحاورة.

الشرط الثالث: يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول، فلو قال البائع: بعت، ولم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، ولم يترتب عليه الأثر، وأما إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول، حتى قبل صح العقد.

س ١ - هل يشترط في العقد أن يحصل الإيجاب والقبول في مجلس واحد؟

ج - لا يشترط فلو تعاقدوا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب وقبل الآخر صح العقد.

س ٢ - هل يصح العقد بالكتابة؟

ج - نعم يصح - كما سيأتي - بشرط أن لا ينصرف البائع عن بيعه الى أن قبل المشتري.

الشرط الرابع: يشترط في صحة عقد البيع التنجيز، فلا يصح تعليق العقد على أمر غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله بعد ذلك ام جهل حصوله، وكذلك لا يصح تعليق العقد على أمر حصل حين العقد ولكن البائع يجهل حصوله، ولتوضيح الحال نذكر اربعة صور لتعليق العقد:

١ - أن يعلق العقد على أمر استقبالي معلوم الحصول حتماً، كما إذا قال: (بعتك إذا هّل الهلال)، فإن الهلال حتماً سيهل وهو امر معلوم، وفي مثله يكون العقد باطلاً.

٢- أن يعلّق العقد على أمر استقبالي لا يعلم بحصوله وإنّما يحتمل حصوله، كما إذا قال: (بعتك إن رزقت بولد ذكر)، وفي مثله يكون العقد باطلاً أيضاً.

٣- أن يعلّق العقد على أمر حالي فعلي، ولكنه مجهل بحصوله، كما إذا قال: (بعتك إن كان هذا اليوم هو يوم الجمعة)، وكان هذا اليوم هو فعلاً يوم الجمعة ولكنه لا يعلم به، وفي مثله يكون العقد باطلاً أيضاً.

٤- أن يعلّق العقد على أمر حالي فعلي، وهو يعلم بحصوله، كما إذا قال: (بعتك إن كان هذا اليوم هو يوم الجمعة)، وكان هذا اليوم هو فعلاً يوم الجمعة وهو يعلم أنّه يوم الجمعة، وفي هذه الحالة يكون العقد صحيحاً، لأنّه لا يوجد تعليق في هذه الصورة حقيقة، وإنّما صورة تعليق.

الشرط الخامس: يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والمبيع، فإذا قال البائع: (بعتك هذا الكتاب بألف) فقال المشتري: (اشتريته منك بألف) فهنا حصل تطابق في المبيع (الكتاب) والثمن (الألف)، ولا يصح من المشتري أن يقول للبائع: (اشتريت الكتاب بخمسائة) لعدم التطابق بالثمن، أو يقول: (اشتريت القلم بألف) لعدم التطابق في المبيع.

س ١- وهل يشترط التطابق في سائر حدود البيع والعوضين كالتطابق بالشرط؟
ج- نعم يشترط، فلو قال البائع: (بعتك هذا الكتاب بألف بشرط أن تخط قميصي)، فقال المشتري: (اشتريت هذا الكتاب بألف بشرط أن أخط عباءتك أو بلا شرط شيء) لم يصح العقد.

س ٢- من تعذر عليه اللفظ لخرس ونحوه كيف يمكنه أن يجري العقد؟
ج- يمكنه عن طريق الإشارة أو الكتابة.

س ٣- إذا كان الآخر متمكناً من توكيل شخص يجري له العقد، هل يجب عليه التوكيل أو يجوز أن يجريه بنفسه بالإشارة أو الكتابة؟
ج- لا يجب عليه التوكيل بل يجوز أن يجريه بنفسه.

س ٤- من كان متمكناً من اللفظ هل يجوز له أن يجري العقد بالكتابة أو الإشارة؟
ج- نعم يجوز.

س ٥- هل يصح عقد البيع بالفعل كما يصح باللفظ والكتابة والإشارة؟
ج- نعم يصح وهو ما يسمى بالبيع المعاطي، كما سيأتي.

تتميم

البيع بالمعاطاة

تقدم أن عقد البيع يصح باللفظ والكتابة والإشارة، والسؤال:

هل يصح إجراء العقد بالفعل أو ما يسمى بالمعاطاة؟ وماذا يقصد من المعاطاة؟
ج- نعم يصح، والمقصود منها: أن يعطي المشتري الثمن وهو قاصد للشراء، وفي المقابل البائع يعطي المبيع وهو قاصد للبيع، فالمشتري يقصد بإعطائه الثمن إنشاء الشراء، والبائع يقصد بإعطائه المبيع إنشاء البيع، فنفس هذا الفعل (الاعطاء) مع القصد يتحقق به البيع والشراء، وهذا ما يسمى ببيع المعاطاة.

س ١- هل تصح المعاطاة بلا قصد إنشاء البيع والشراء؟

ج- لا يكفي في صحة بيع المعاطاة الفعل (الاعطاء) بل لابد أن يكون مقروناً بقصد إنشاء البيع والشراء، فالمشتري يقصد بإعطائه الثمن الشراء، والبائع يقصد بإعطائه المبيع البيع.

س٢- هل تصح المعاظة بالإعطاء من طرف واحد وإن لم يعط الطرف الآخر؟

ج- نعم تصح، وذلك عندما يكون الثمن او المبيع كلياً في الذمة، فهنا حالتان:

١- أن يكون الثمن كلياً في ذمة المشتري، فالبايع يعطي المبيع قاصداً البيع، والمشتري لا يعطي الثمن بل يبقى في ذمته، فهذا بيع معاطاتي تحقق بالإعطاء من طرف واحد، وهو صحيح.

٢- أن يكون المبيع كلياً في ذمة البائع، فالمشتري يعطي الثمن ويقصد شراء المبيع، والبائع لا يعطي المبيع بل يبقى في ذمته، وهذا بيع معاطاتي تحقق بالإعطاء من طرف واحد، وهو صحيح أيضاً.

س٣- تقدم أن البيع المعاطاتي صحيح، ولكن هل يصح في جميع الاشياء، او يفرق بين الاشياء الخطيرة مثل (بيع الدار) فلا يصح بها، وبين بيع الاشياء البسيطة مثل (بيع القلم او الخضروات ونحو ذلك) فيصح بها؟

ج- نعم، يصح في جميع الاشياء بلا فرق بين الاشياء الخطيرة والبسيطة.

س٤- تقدّم أنّ البيع يصح بالمعاطاة، ولكن هل تصح بقية العقود والايقاعات بالمعاطاة؟

ج- نعم تصح في جميع العقود باستثناء عقد النكاح، كما تصح في جميع الايقاعات باستثناء الطلاق والنذر واليمين والعهد.

س٥- هناك شرائط للعقد اللفظي وشرائط للعوضين وشرائط للمتعاقدين، فهل جميع تلك الشرائط تجري في بيع المعاظة او أنّها خاصة بالبيع اللفظي؟

ج- نعم يعتبر ذلك:

١- فيعتبر في المعاظة جميع ما يعتبر في العقد اللفظي مما تقدم، كالموالة والتنجز

والتقابض في المجلس إذا كان المبيع من الذهب والفضة (الصرف)، فلا بد أن يكون هناك عدم اعراض من أحد الطرفين في تحقق المعاطاة، وهكذا لا بد أن لا تكون المعاطاة معلقة على شيء.

٢- كما يعتبر في المعاطاة جميع شروط العوضين المعتبرة في العقد اللفظي، مثل معلومية العوضين، وسيأتي تفصيل تلك الشروط.

٣- كما يعتبر فيها جميع ما يعتبر في العقد اللفظي من شروط المتعاقدين، كالبلوغ والعقل ونحوها، وسيأتي تفصيل تلك الشروط.

س٦- هل تثبت الخيارات في بيع المعاطاة كما تثبت في العقد اللفظي؟

ج- نعم تثبت، ونذكر لذلك ثلاثة أمثلة:

١- أن يشترط في بيع المعاطاة أن يكون له الخيار لفترة معينة، وذلك بأن يعطي كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، ويقول أحدهما في حال التعاطي: جعلت لي الخيار إلى سنة مثلاً، و يقبل الآخر، ففي هذه الحالة يصح الاشتراط، ويكون البيع المعاطاتي خيارياً، وهذه ما يسمى ب(شرط الخيار) فيحق له خلال السنة أن يفسخ البيع، وهكذا إذا ذكر الشرط في المفاولة أي قبل أن يعطي للآخر ثم وقع التعاطي مبنياً على ذلك الشرط، فيصير البيع المعاطاتي خيارياً ويحق له الفسخ خلال السنة.

٢- أن يشترط عليه في المعاطاة أن ينجز له فعلاً معيناً، وذلك بأن يعطي كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، ويقول أحدهما في حال التعاطي: بشرط أن تخيط لي ثوباً مثلاً، و يقبل الآخر، ففي هذه الحالة يصح الاشتراط، ويكون البيع المعاطاتي خيارياً، وهذه ما يسمى ب(شرط الفعل).

٣- أن يشترط في بيع المعاطاة شرطاً آخر - غير (شرط الخيار) ولا (شرط فعل) -

، وذلك بأن يعطي كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، ويقول أحدهما في حال التعاطي: شريطة أن تسمح لي في السكن في بيتك لمدة سنة مثلاً، أو يقول له: شريطة أن يكون نتاج مصنعك لي لفترة شهر مثلاً، وقبل الآخر، ففي هذه الحالة يصح الاشتراط، ويكون البيع المعاطي خيارياً، وهذا سنخ ثالث من الشرط، وسيأتي تفصيل الخيارات.

فروع

الفرع الاول

حكم المقبوض بالعقد الفاسد

لا شك في أن عقد البيع إذا كان صحيحاً جاز للمشتري أن يتصرف في المبيع الذي قبضه من البائع لصيرورته ملكاً له، حتى وإن علم أن البائع لا يرضى بالتصرف فيه، كما يجوز للبائع أن يتصرف بالثمن الذي قبضه من المشتري، حتى وإن علم أن المشتري لا يرضى بالتصرف فيه، لصيرورته - الثمن - ملكاً له - للبائع -، وأما إذا كان عقد البيع باطلاً، وحصل التقابض، فهل يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع الذي قبضه؟ وهل يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن الذي قبضه؟

الجواب:

لا شك أنه في العقد الباطل يكون المبيع باقياً على ملك البائع، كما أن الثمن باقياً على ملك المشتري، وحيث أنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه أو رضاه، فلا يجوز لكل من البائع والمشتري التصرف فيما انتقل إليه إلا برضا مالكة، ولتوضيح الحال أكثر نقول:

ههنا صورتان:

الصورة الاولى: أن نفترض أن البائع يجهل ببطلان العقد، ويدفع المبيع الى المشتري

لتخليه أن العقد صحيح، وفي هذه الحالة لا يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع لبقائه على ملك البائع، إلا إذا أحرز وعلم برضا البائع بالتصرف فيه حتى على تقدير بطلان العقد.

ونفس الكلام يأتي في المشتري إذا كان يجهل بفساد العقد، فلا يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن الذي قبضه إلا إذا علم برضا المشتري بجواز التصرف حتى على تقدير بطلان العقد.

الصورة الثانية: أن يعلم البائع ببطلان العقد، ومع ذلك سلم المبيع الى المشتري، فهل يجوز للمشتري التصرف فيه؟

وهنا ثلاث حالات:

الحالة الاولى: أن يعلم برضا البائع بجواز التصرف في المبيع حتى على تقدير بطلان العقد - ولو من خلال تسليمه المبيع، فإنه عادة إذا كان البائع يعلم ببطلان العقد ومع ذلك دفع المبيع للمشتري فهو راضي بالتصرف فيه - ففي هذه الحالة يجوز له التصرف فيه.

ونفس الكلام يأتي في المشتري، فإذا كان العقد باطلاً ومع ذلك دفع الثمن للبائع، وكان يرضى بجواز التصرف فيه، فيجوز للبائع أن يتصرف فيه.

الحالة الثانية: أن يعلم بعدم رضا البائع بالتصرف فيه، فهو دفع المبيع للمشتري ولكنه غير راضي بالتصرف فيه، وفي هذه الحالة لا يجوز التصرف بلا اشكال.

ونفس الكلام يأتي في المشتري، فإذا كان العقد باطلاً ومع ذلك دفع الثمن للبائع، وعلم البائع بأن المشتري لا يرضى بالتصرف بالثمن فلا يجوز له التصرف فيه.

الحالة الثالثة: أن يشك في رضا البائع، وفي هذه الحالة لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع أيضاً.

ونفس الكلام يأتي في المشتري، فإذا كان العقد باطلاً، ومع ذلك دفع الثمن للمشتري، وشككنا في رضاه بالتصرف، فلا يجوز للبائع التصرف بالثمن.

الفرع الثاني

يجب رد المقبوض بالعقد الفاسد

تقدّم أن العقد إذا كان باطلاً لا يجوز التصرف في المقبوض إلا برضا مالكة لكن هل يجب رد المقبوض او لا يجب؟

الجواب:

نعم يجب الرد، فيجب على المشتري أن يرد المبيع - الذي قبضه بالعقد الفاسد - الى البائع، كما يجب على البائع أن يرد الثمن - الذي قبضه بالعقد الفاسد - الى المشتري، لأنّ الامتناع هو نحو من الغصب وهو محرّم بلا اشكال.

الفرع الثالث

حكم تلف المقبوض بالعقد الفاسد

إذا كان العقد باطلاً، وتلف المبيع، او تلف الثمن فهل يجب الضمان او لا؟

ج- نعم يجب الضمان، ولتوضيح الحال نقول:

يوجد حالتان:

الحالة الاولى: أن يتعمّد المشتري اتلاف المبيع الذي قبضه بالعقد الفاسد، وفي هذه الحالة لا اشكال في أنّه يجب عليه أن يضمّنه لمالكه وهو البائع، وهكذا إذا تعمّد البائع

اتلاف الثمن الذي قبضه بالعقد الفاسد فيجب عليه ضمانه لمالكه المشتري.

الحالة الثانية: أن يتلف المبيع الذي قبضه المشتري بالعقد الفاسد عنده من دون تعدي أو تفريط منه، كما لو مات الحيوان أو احترقت السيارة بصاعقة سماوية، فهل يضمنه للبائع؟

الجواب: نعم يضمنه.

ونفس الكلام في الثمن، فإذا تلف الثمن الذي قبضه البائع بالعقد الفاسد من دون تعدي ولا تفريط منه فهل يضمنه لمالكه وهو المشتري؟

الجواب: نعم يضمنه.

الفرع الرابع

الضمان بالمثل أو القيمة

تقدّم في الفرع السابق أن المبيع أو الثمن المقبوض بالعقد الفاسد يلزم ضمانه، والسؤال: هل ضمانه بمثله أو بقيمته، فإذا فرض أن المبيع - كالسيارة - الذي قبضه المشتري بالعقد الباطل تلف عنده، فهل يجب عليه أن يدفع للبائع مثل تلك السيارة أو يلزمه أن يدفع قيمتها له؟ ونفس الكلام في الثمن؟

الجواب:

إذا كان المبيع أو الثمن مثلياً وجب ضمانه بالمثل وإذا كان قيمياً وجب ضمانه بالقيمة.

س - وماذا يقصد من المثلي والقيمي؟

ج- المثلي: هو ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلاف الرغبات.

والقيمي: هو ما لا يكون كذلك.

فالمثلي هو ما تساوت صفاته الموجبة لاختلاف القيمة والدخيلة في ذلك، فكل شيء فيه صفات دخيلة في رغبة الناس به، وفيه صفات ليست دخيلة في رغبتهم، فمثلاً اللون من الصفات الدخيلة في قيمة القماش، فالعباءة شديدة السواد تكون الرغبة فيها أشد من العباءة ذات السواد الفاتح، فهذه العباءة ليست مثلاً لتلك، فإذا كانت الاشياء متساوية في الصفات الدخيلة في رغبة الناس فتكون مثلية مثل الآلات والأواني والأقمشة المعمولة في زماننا والحنطة والشعير والسيارات الجديدة غير المستعملة ونحو ذلك، وإذا لم تكن الاشياء متساوية في الصفات الدخيلة في رغبة الناس بل مختلفة فهي قيمة مثل الجواهر الاصلية من الياقوت والزمرد والاماس والفيروزج والسيارات المستعملة ونحو ذلك.

الفرع الخامس

حكم جهالة البائع او المشتري

تقدّم أنّ المقبوض بالعقد الفاسد يجب ارجاعه الى مالكه، فالمبيع يجب ارجاعه الى البائع، والتمن يجب ارجاعه الى المشتري، ولكن لو فرض أنّ البائع مثلاً كان مجهولاً، ولم يتمكن من الوصول اليه لإرجاع المبيع اليه، فهل يجري عليه حكم مجهول المالك او لا؟

الجواب:

نعم يجري على المبيع حكم مجهول البائع، وقد تقدّم بيان حكم مجهول المالك، ونفس الكلام في الثمن إذا كان المشتري مجهولاً.

الفرع السادس

حكم بيع المقبوض بالعقد الفاسد

لو فرض أنّ المشتري باع المبيع الذي قبضه بالعقد الفاسد، او البائع باع الثمن الذي

قبضه بالعقد الفاسد، فهل يبطل البيع او يقع فضولياً؟

الجواب:

يقع البيع فضولياً ويتوقف على إجازة المالك لأنّه تصرّف في مال الغير، وسيأتي -
إن شاء الله تعالى - تفصيل الكلام في العقد الفضولي.

الفرع السابع

لا فرق بين العلم بفساد العقد والجهل به

إنّ الاحكام المذكورة في الفروع المتقدمة تجري بلا فرق بين العلم بفساد العقد او الجهل به، فمثلاً تقدّم أنّ المشتري لا يجوز له التصرف في المبيع المقبوض بالعقد الفاسد إلا مع رضا البائع، بلا فرق بين أن يكون عالماً بأنّ العقد باطل او كان جاهلاً به.

المقام الثاني

شروط المتعاقدين

يشترط في كل من المتعاقدين أمور:

الأمر الأول: البلوغ^(١)، فلا يصح عقد الصبي في ماله، ولتوضيح الحال نقول:

الصبي على قسمين:

١- الصبي غير المميز: وهو الذي لا يحسن البيع ولا يدرك معناه، ومثله لا يصح عقده في جميع الحالات.

٢- الصبي المميز: وهو من يدرك معنى البيع ويعرف أنّه مبادلة بين مالين.

وهل يصح عقد البيع منه او لا؟

(١) تقدم في ج ١ من الفقه الميسر العبادات بيان علامات البلوغ.

ج- يصح في ثلاثة موارد ولا يصح في موردين:

أما الموارد التي يصح عقده فيها فهي:

١- تصح معاملة الصبي في الاشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها إذا كانت معاملته بإذن وليه ك شراء الخبز والخضروات والفواكه والقرطاسية ونحو ذلك.

٢- تصح معاملته إذا كان وكيلاً في انشاء الصيغة فقط، كما إذا اتفق الولي مع المشتري على الثمن والمثمن والخصوصيات، ثم يوكل الصبي في اجراء الصيغة، ففي هذه الحالة تصح المعاملة.

٣- تصح معاملة الصبي إذا كان التعاقد على غير ماله إذا كان بإذن المالك، كما إذا اعطى شخص ماله الى الصبي وطلب منه أن يشتري له، وفي مثله يصح عقد الصبي وإن لم يكن بإذن وليه، مادام التعاقد على غير ماله وبإذن المالك.

ففي هذه الموارد الثلاثة يصح عقد الصبي.

وأما الموردان اللذان لا يصح عقده فيهما فهما:

١- أن يجري الصبي العقد على ماله من دون إذن وليه.

٢- أن يجري الصبي العقد على ماله وكان بإذنه وليه، إلا أنه يكون مستقلاً في المعاملة فهو الذي يحدد الثمن والمثمن والخصوصيات دون تدخل وليه، فيحكم ببطلان المعاملة.

الأمر الثاني: العقل، فلا يصح عقد المجنون، وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الأمر الثالث: الاختيار، فلا يصح بيع المكره.

وماذا يقصد منه؟

ج- الاختيار^(١): هو الاستقلال في الإرادة، من دون تدخل الغير وإرادته، فالمختار هو من يصدر منه الفعل كالبيع عن طيب نفس، ويقابله المكره.

وماذا يقصد من المكره؟

ج- يقصد منه غير المستقل في إرادته، فيصدر عنه الفعل من غير طيب نفس، كالذي يأمره غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخاف من الأضرار به لو خالفه، بحيث يكون لخوف الضرر من الغير دخل في صدور البيع أو الشراء منه.

س ١- لو لم يكن لخوف الضرر دخل في صدور البيع فهل يضر بصحة البيع؟

ج- لا يضر حتى وإن حصل له الخوف من ترك البيع، كما لو لم يكن مبالياً بالضرر المحتمل أو الضرر المعلوم، فمثل هذا الشخص لا يكون خوف الضرر من الغير سبباً لصدور البيع منه، فيقع بيعه صحيحاً.

س ٢- ما حكم بيع المضطر وشرائه؟

ج- يقع صحيحاً سواء كان الاضطراب بسبب عامل داخلي كما إذا اضطرب إلى بيع

(١) الاختيار له إطلاقان:

الاول: يطلق ويراد منه ما يقابل الاجبار وهو الإلجاء، فالمختار هو القادر على الفعل والترك، والمجبور هو الفاقد للاختيار كالصائم الذي يوثق كتافاً ويوجر في فيه الماء، فهو مجبور ولا اختيار له.

الثاني: يطلق ويراد منه ما يقابل الاكراه، فالمختار هو المستقل في إرادته من دون تدخل إرادة الغير في فعله وقوله، فيصدر عنه الفعل عن طيب نفس، والمكره هو من يصدر عنه الفعل من دون طيب نفس، فيأمره غيره بالبيع مثلاً أو الشراء على نحو يخاف الأضرار به لو خالف، والمكره بهذا المعنى لا يكون فاقداً للإرادة والاختيار، بل يمكنه أن يخالف ويتحمل الضرر، بخلاف المجبر فإنه فاقد للإرادة والاختيار.

والمقصود من الاختيار الذي هو من شروط المتعاقدين هو المعنى الثاني الذي يقابل الاكراه لا الاجبار.

داره لأجل علاج مرض، او كان بسبب عامل خارجي كما لو أمره شخص بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا بيع داره فباعها اضطراراً، فإنه يصح بيعها.

نعم، هناك حالة واحدة يبطل فيها البيع في حال الاضطرار وهي: ما إذا حصل الاضطرار بمواطاة الغير مع ثالث، كما لو تواطأ (زيد) و(خالد) على حبس (محمد) في مكان ليضطر إلى بيع خاتمه مثلاً على أحدهما إزاء ما يسد به رمقه، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان البيع.

س - في الفرض السابق هل يضمن (محمد) الثمن الذي اضطر الى التصرف فيه ليسد رمقه؟

ج - مادام البيع باطلاً فالثمن باقى على ملك المشتري فيضمنه له بقيمته السوقية.

فروع

الفرع الأول

الإكراه المتعقب بالرضا

تقدّم أنّ الإكراه موجب لبطلان عقد البيع، ولكن لو فرض أنّ المكره بعد أن أجرى عقد البيع رضي، فهل الرضا المتأخّر عن المعاملة يصحّ العقد؟

ج - نعم يصح العقد، وإن كان الاحوط استحباباً تجديد العقد.

الفرع الثاني

ما يعتبر في الإكراه

يعتبر في صدق الإكراه ثلاثة أمور، متى ما تحققت يكون الشخص مكرهاً، ومع انتفاؤها لا يكون مكرهاً:

الأول: أن يخاف الضرر من المكره لو خالف، بحيث يكون لخوف الضرر من الغير

دخل في صدور البيع أو الشراء منه، وأمّا إذا لم يكن لخوف الضرر دخل في صدور البيع فلا يضر حتى وإن حصل له الخوف من ترك البيع، كما لو لم يكن مبالياً بالضرر المحتمل أو الضرر المعلوم، فمثل هذا الشخص لا يكون خوف الضرر من الغير سبباً لصدور البيع منه، فيقع بيعه صحيحاً، كما تقدّم.

الثاني: أن لا يتمكن من التخلّص مما أكره عليه، وأمّا إذا أمكنه التخلّص منه بالهروب ونحوه فلا يصدق الإكراه، وبالتالي إذا أكرهه شخص على البيع، وأنشأ البيع ولم يهرب يقع صحيحاً منه لعدم صدق الإكراه عليه لكونه قادراً على التخلّص منه بالهروب مثلاً.

الثالث: أن لا يتمكن من التخلّص مما أكره عليه بالتورية، وأمّا إذا أمكنه من استعمال التورية فلا يصدق الإكراه، وبالتالي لو أكرهه شخص على البيع، وأنشأ البيع، وهو متمكن من استعمال التورية والتخلّص مما أكره عليه إلّا أنّه لم يستعمل التورية، فبيعه يقع صحيحاً، لعدم صدق الإكراه، وأمّا إذا لم يتمكن من استعمال التورية فيكون مكرهاً ويقع البيع منه باطلاً.

س ١ - ما هي التورية؟

ج- هي أن يقصد من الكلام معنى من معانيه مما له واقع ولكنه خلاف الظاهر، فالذي يسمع الكلام يفهم منه معنى ولكن المتكلم يقصد معنى آخر، كما لو سألك شخص: هل ذهبت الى السوق - وأنت قد ذهبت الى السوق في الساعة التاسعة، فتقول له: لم أذهب، وتقصد أنّك لم تذهب في الساعة الثامنة، فالسامع فهم أنّك لم تذهب أصلاً، فأنت قصدت معنى له واقع - حيث أنّك بالفعل لم تذهب الى السوق في الساعة الثامنة -، لكنه خلاف ظاهر الكلام، فإنّ ظاهر كلامك أنّك لم تذهب أصلاً، وبذلك تفرق عن الكذب: فإنّه في التورية أنت تقصد بكلامك معنى له واقع، بخلاف الكذب

الذي لا واقع له.

وفي المقام عندما يكرهك شخص على البيع فإن كنت متمكناً من استعمال التورية، كما لو قلت: (بعت) ولكنك لا تقصد إنشاء البيع، وإنما تقصد الإخبار عن كونك بعت بيتك - بأن كان يوجد عندك دار أخرى قد بعتها- ففي هذه الحالة لا تكون مكرهاً لأنك تمكنت من التورية، فإذا أمكنك التورية ولكنك لم تورّ وقصدت إنشاء البيع فيقع صحيحاً لكونك غير مكره، وأمّا إذا لم تتمكن من استعمال التورية وأكرهك شخص على البيع، وأنشأت البيع فيقع باطلاً لصدق الإكراه.

س ٢- لماذا لا يتمكن الشخص من التورية؟

ج- عدم التمكن من استعمال التورية له مناشئ:

١- إمّا من جهة عدم معرفته بالتورية، فهناك من يجهل معنى التورية وكيفية استعمالها.

٢- وإمّا من جهة الغفلة عنها وعدم الالتفات إليها.

٣- وإمّا من جهة حصول الاضطراب في ساعة الإكراه وعدم تمكنه من استعمالها.

او غير ذلك من الاسباب التي تمنعه من استعمال التورية.

الضرر الثالث

المقصود من الضرر

تقدّم أنّه يعتبر في صدق الإكراه خوف الضرر، بحيث لو خالف ولم يفعل ما أمره به المكره لحشي الوقوع بالضرر الذي توّعه به، ولكن ماذا يقصد من الضرر؟

ج- المراد من الضرر الذي يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه هو ما يعم

الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه، وعلى بعض من يتعلق به ممن يهيمه أمره كأولاده وزوجته ووالديه، فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ صح البيع.

الأمر الرابع من شروط المتعاقدين: أن يكون العاقد مالكا للتصرف الناقل.

بمعنى أن يكون صاحب حق في البيع والشراء.

س - ومن الذي يملك حق التصرف الناقل بالبيع او الشراء؟

ج- المالك للتصرف الناقل هو:

الاول: المالك للشيء نفسه، بشرط أن لا يكون محجوراً عن التصرف فيه، وأما إذا كان محجوراً فلا يحق له بيع ملكه.

س ١ - وماذا يقصد من الحجر؟

ج- يقصد به كون الشخص ممنوعاً عن التصرف في ماله لسبب من الاسباب.

س ٢ - وما هي تلك الاسباب التي تجعل الشخص ممنوعاً عن التصرف في ملكه؟

ج- الاسباب كثيرة أهمها:

١ - الصغر، فغير البالغ لا يحق له التصرف في ماله، على تفصيل يأتي إن شاء الله في

كتاب الحجر.

٢ - الجنون، فالجنون لا تنفذ تصرفاته في ماله حال جنونه.

٣ - السفه، فالسفيه ليس من حقه أن يتصرف في ماله.

والمقصود من السفه: هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله

بصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محله، وليست معاملاته مبنية على العقلانية، ولا يبالي

بالانخداع فيها.

٤- الفليس، والمُفْلِس هو: الذي مُنِع من التصرف في ماله لقصوره عن ديونه.

٥- مرض الموت، على تفصيل يأتي إن شاء الله في كتاب الحجر.

الثاني: الوكيل عن المالك، فإنه يحق له البيع والشراء.

الثالث: المأذون عن المالك بالبيع أو الشراء، فإن تصرفه يكون نافذاً.

الرابع: الولي على الصغير أو المجنون، كما سيأتي تفصيله.

وإذا لم يكن الشخص واحداً من الاربعة المتقدمين، وأجرى البيع فلا يقع صحيحاً، ومثل ذلك الشخص يسمى فضولياً، والعقد الذي أجراه يسمى ب(العقد الفضولي) وتتوقف صحته على إجازة المالك للتصرف، فإن أجاز العقد صح، وإلا بطل.

فإذا شخص باع ملك غيره فصحة البيع متوقفة على إجازة المالك، وإذا السفية باع ماله فصحة البيع تتوقف على إجازة وليه، وإذا المفلس باع ماله فصحة بيعه متوقفة على إجازة الاشخاص المدين لهم، فإذا أجازوا صح وإلا بطل.

تتميم

البيع الفضولي

اتضح مما تقدّم أنّ الشخص لو أجرى عقد البيع ولم يكن مالكاً للتصرف الناقل فيسمى ب(الفضولي) وعقده يسمى ب(العقد الفضولي)، وصحته تتوقف على الإجازة من قبل صاحب الحق.

س١- لو أجاز صاحب الحق ثم بعد ذلك ردّ فهل يبطل العقد او لا؟

ج- مادام قد أجاز وصح العقد فلا ينفع الرد بعد ذلك ولا يبطل العقد.

س٢- لو حصل العقد الفضولي، وردّه المالك، ثم بعد ذلك أجاز، فهل الاجازة

بعد الرد تصحح العقد او لا؟

ج- محل اشكال، فالاحوط وجوباً إعادة العقد.

س٣- لو فرض أن المالك منع أي شخص أن يجري عقداً فضولياً على سيارته مثلاً، وبعد ذلك جاء شخص وأجرى العقد وباع السيارة، ثم أجاز المالك، فهل تنفع هذه الاجازة في صحة العقد او أن المنع الذي سبق العقد يمنع من تصحيحه بالإجازة؟
ج- لا يضر المنع السابق على العقد، ويصح العقد بالإجازة الحاصلة بعده.

س٤- لو علمنا أن شخصاً يرضى ببيع سيارته مثلاً، ولكنه لم يقل: أرضى ببيع سيارتي، وجاء شخص وباع سيارته، فهل هذا الرضا القلبي يكفي لخروج العقد عن الفضولية وبالتالي لا يحتاج الى إجازة، او لا يكفي ويبقى العقد فضولياً يحتاج الى إجازة من المالك؟

ج- لا يكفي الرضا القلبي لخروج العقد عن الفضولية، فما لم يصرح ويقول: أرضى ببيع سيارتي، يبقى العقد فضولياً وتتوقف صحته على إجازة المالك.

س٥- إذا باع الفضولي سيارة زيد عن نفسه لا عن زيد، إمّا لبنائه على أنه مالك - كما في الغاصب - او لاعتقاده وتصوره أن السيارة ملكه وليست ملكاً لزيد، وبعد البيع أجاز المالك (زيد) البيع عن نفسه لا عن الفضولي، فهل يصح البيع؟
ج- نعم يصح البيع، ويكون الثمن للمالك (زيد).

س٦- تقدّم أن العقد الفضولي تتوقف صحته على الاجازة، ولكن هل يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني او لابد من مبرز باللفظ او الفعل؟

ج- لا يكفي الرضا الباطني في تحقق الإجازة بل لابد من مبرز، والمبرز هو أحد امور ثلاثة:

- ١- إمّا اللفظ الصريح كأن يقول: أجزت البيع او رضيت به ونحو ذلك.
- ٢- او اللفظ غير الصريح بالكناية وغيرها كأن يقول للمشتري: بورك لك في سيارتك، فإنه كناية عن إجازة البيع الفضولي وصيرورة السيارة ملكاً للمشتري.
- ٣- او الفعل، كما لو باع زيد سيارتي، وبعد أن علمت قمت بتسليمها للمشتري، فهذا الفعل مني هو إجازة للبيع الفضولي، او أخذ الثمن من المشتري، أو أأذن له في بيع السيارة، او نفترض أنّ المشتري باعها وأنا أجزت العقد الواقع عليها او نحو ذلك، فكل تلك الأفعال هي إجازة مني للعقد الفضولي.

فروع

الفرع الاول

الإجازة كاشفة او ناقلة

تقدّم أن العقد الفضولي تتوقف صحته على الإجازة، فإذا حصلت الإجازة من المالك صح العقد وحصلت الملكية والنقل والانتقال، ولكن هل الملكية تثبت من حين العقد وهو ما يعبر عنه بكون الإجازة (كاشفة) او تحصل من حين الإجازة وهو ما يعبر عنه بكون الإجازة (ناقلة)؟

ج- الإجازة كاشفة بنحو الكشف الانقلابي، ولكي يتضح الحال نذكر الاحتمالات للإجازة:

الاحتمال الاول: أن تكون الإجازة كاشفة كشفاً حقيقياً، ويقصد به أنّ الملكية تحصل من حين العقد ودور الإجازة دور الكاشف، فعندما أجرى الفضولي العقد حصلت الملكية، وإذا أجاز الملك كشف ذلك عن حصول الملكية من حين العقد.

الاحتمال الثاني: أن تكون الإجازة كاشفة كشفاً حكماً، ويقصد به أنّ الملكية تحصل

حين الإجازة لا من بداية العقد إلا أن آثار الملكية من جواز التصرف وغيره تكون ثابتة من حين العقد، فالملكية من حين الإجازة، وآثارها من حين العقد، وإنما سمي كشفاً حكماً لأنه ليس كشفياً حقيقياً لأن الملكية تحصل من حين الإجازة لا من حين العقد.

الاحتمال الثالث: أن تكون الإجازة ناقلة، ويقصد به أن الملكية تتحقق من حين الإجازة مع آثارها، فحينما يجري الفضيولي العقد فلا ملكية ولا آثارها، إلى أن يميز الملك فتحصل الملكية وآثارها.

ثم إن الكشف الحقيقي (الاحتمال الأول) له أنحاء متعددة، نذكر واحداً منها وهو: الكشف الحقيقي الانقلابي، ويقصد به: إذا تحقق عقد الفضيولي فالمبيع واقعاً وفي علم هو باقي على ملك مالكة الواقعي - الذي هو ليس الفضيولي وليس المشتري - فإذا أجاز المالك انقلب الواقع في هذه الفترة فصار ملكاً واقعاً للمشتري، فقبل الإجازة المبيع واقعاً في هذه الفترة ملك لمالكة الواقعي، وبالإجازة يتغير الواقع وينقلب فيصير ملكاً واقعاً للمشتري في نفس تلك الفترة، فالواقع في نفس تلك الفترة يتعدد وتحصل ملكيتان في نفس تلك الفترة: ملكية المبيع من قبل مالكة الواقعي قبل العقد، وملكية المشتري للمبيع بعد الإجازة.

وما هي الثمرة المترتبة على ذلك؟

ج- ثمرة ذلك تظهر في حال حصول نماء وزيادة في الثمن أو المبيع في تلك الفترة - من حين العقد إلى حين الإجازة - فهل يكون ذلك النماء والزيادة للمشتري أو للمالك المبيع؟

ج- أمّا نماء الثمن فيكون ملكاً للمالك المبيع وليس للمشتري، لأنه بعد الإجازة يصير مالكا للثمن في هذه الفترة.

وأما نهاء المبيع في تلك الفترة فيكون ملكاً للمشتري لأنّه بعد الإجازة يصير المشتري مالكاً واقعاً للمبيع فنهاؤه يكون له.

وسماحة السيد المرجع رحمته الله يبني على أنّ الإجازة كاشفة كشفاً حقيقياً انقلايياً.

الفرع الثاني

من باع ثم ملك

لو فرض أنّ شخصاً باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك إمّا باختياره - كما لو اشتراه - أو بغير اختياره - كما لو كان المالك أباه وتوفي فينتقل بالإرث الى ملكه -، فقبل الشراء أو الارث هو كان فضولياً، وبعد ذلك صار مالكاً، فهل يصح بيعه بلا حاجة الى إجازة أو يبطل أو يصح بشرط الإجازة؟

ج- يبطل البيع ولا يمكن تصحيحه بإجازة نفسه.

الفرع الثالث

على من يكون ضمان العين

إذا باع الفضولي مال غيره، ولم تتحقق الإجازة من المالك، فعلى من يكون ضمان العين التي باعها؟

ج- ههنا حالات:

١- أن تكون العين بيد المالك، ولم يأخذها المشتري بعد، فلا اشكال حينئذٍ، فإنّ العين باقية بيد مالكيها.

٢- أن تكون العين بيد البائع الفضولي، وفي هذه الحالة يجوز للمالك أن يرجع على الفضولي ويأخذها منه.

٣- أن تكون العين بيد المشتري، بأن فرض أن الفضولي دفعها له، وفي هذه الحالة يحق للمالك أن يرجع على الفضولي ويطالبه كما يحق له أن يرجع على المشتري ويطالبه بها، فهو مخير بالرجوع على أيهما شاء.

٤- أن يفرض أن العين قد تلفت بيد البائع الفضولي، فيجوز للمالك الرجوع عليه والمطالبة بالبدل، وليس له الرجوع على المشتري.

٥- أن يفرض أن البائع الفضولي دفعها للمشتري وتلفت بيد المشتري، وفي هذه الحالة يحق للمالك أن يرجع على أيهما شاء ومطالبته بالبدل، فيجوز له الرجوع على الفضولي كما يجوز له الرجوع على المشتري.

فإذا رجع على الفضولي وأخذ منه البدل، فمن حق الفضولي أن يرجع على المشتري ويأخذ البدل منه، فاستقرار الضمان يكون على من تلفت العين بيده.

٦- أن يفرض أن البائع الفضولي دفع العين الى المشتري، والمشتري بعد أن قبض العين أرجعها الى الفضولي، وتلفت بيد الفضولي، وفي هذه الحالة يحق للمالك أن يرجع على أيهما شاء، ولكن إذا رجع على المشتري وأخذ البدل منه، فمن حق المشتري أن يرجع على الفضولي ويطالبه بالبدل، فاستقرار الضمان يكون على من تلفت العين بيده.

س - هل ضمان العين (البدل) يكون بالمثل او القيمة؟

ج- إن كانت العين مثلية فضمانها بالمثل، وإن كانت قيمية فضمانها بالقيمة، وقد تقدّم بيان معنى المثلي والقيمي.

الفرع الرابع

المنافع المستوفاة وغيرها

إذا باع الفضولي ملك غيره، وكان فيه منفعة قد استوفيت او لم تستوفَ او حصلت

فيه زيادة عينية، فهل تكون تلك المنافع والزيادات مضمونة للمالك؟ وعلى من يقع ضمانها؟

ج- فيه تفصيل:

أولاً: المنافع المستوفاة مادامت قد قبضت فهي مضمونة للمالك.

س ١- وماذا يقصد من المنافع المستوفاة؟

ج- يقصد بها فوائد ومنافع الشيء التي قبضت، فالسيارة لها منفعة وهي الركوب بها وهكذا الدابة، فمن يركب بالسيارة او يركب على الدابة او يحرق بها الارض يكون قد استوفى تلك المنفعة، والدار لها منفعة وهي السكنى فيها فمن سكنها يكون قد استوفى منفعتها.

س ٢- على من يكون ضمان تلك المنافع؟

ج- يكون على من استوفاه.

ثانياً: الزيادات العينية تكون مضمونة للمالك.

س ١- ماذا يقصد من الزيادات العينية؟

ج- يقصد بها الزيادات الخارجية التي تحصل للعين، مثل الصوف والشعر واللبن ونحوها مما يكون له قيمة.

س ٢- وعلى من يكون ضمانها؟

ج- يكون على من استولى عليها.

ثالثاً: المنافع غير المستوفاة هل تكون مضمونة للمالك او لا؟

ج- إذا كان الشيء معداً للاستفادة من منافعه كما لو كانت الدار معدة للإيجار

والسكنى، ولكنه لم يستغل تلك الفائدة ولم يستفد منها بل تركها من دون سكنى، فسكنى الدار فائدة لم تستوف وقد فوتها، فمثل تلك المنفعة يكون ضامناً لها للمالك، وهكذا لو كانت السيارة معدة للاجرة وهو قد فوت تلك المنفعة ولم يستغلها، فيكون ضامناً لها، وهذا ما يعبر عنه بـ (المنافع غير المستوفاة المفوتة) فهي منافع مقدرة الوجود عرفاً، فالعرف يراها كأثماً موجودة، ولكنه فوتها.

وأما إذا لم يكن الشيء معداً للاستفادة من منافعه ولم تكن مقدرة الوجود عرفاً، كما لو كانت الدار متروكة ولم تكن معدة للإيجار والسكنى، فهذه منفعة لم يستوفها وقد فاتت، ولكنه لم يفوتها ولم يكن هو السبب في تفويتها لأنها غير معدة للاستفادة منها في الإيجار لكونها متروكة، فلا تكون تلك المنفعة مقدرة الوجود في نظر العرف، فلا تكون مضمونة للمالك، وهكذا مثل منفعة الكتب الشخصية غير المعدة للإيجار، ويعبر عنها بـ (المنافع غير المستوفاة الفائتة).

والنتيجة:

- ١- الزيادات العينية تكون مضمونة للمالك على من استولى عليها.
- ٢- المنافع المستوفاة تكون مضمونة للمالك على من استوفها.
- ٣- المنافع غير المستوفاة المفوتة تكون مضمونة للمالك على من فوتها.
- ٤- المنافع غير المستوفاة الفائتة، لا تكون مضمونة للمالك، لأنها فائتة على كل حال.

الفرع الخامس

ولاية التصرف في أموال الصغار وشؤونهم

تقدم أن من شروط المتعاقدين أن يكون مالكاً للتصرف الناقل في المبيع أو الثمن إما

لأنَّه مالك أو لكوْنه وكيلًا عن المالك أو لكوْنه وليًّا، وصحة عقد الفضولي على أموال الصغير غير البالغ متوقفة على إجازة الولي، فمن هنا يقع الكلام في حدود تلك الولاية في التصرف في مال الصغير.

وماذا يقصد من الولي؟

ج- يقصد به:

الأول: الأب.

الثاني: الجد من طرف الأب وإن علا (أي والد الأب، وجد الأب، وهكذا)، ولا تثبت الولاية للجد من طرف الام.

س١- هل يجوز للأب والجد - من طرف الأب وإن علا- التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها؟
ج- نعم يجوز.

س٢- هل يشترط في تصرفهما وجود مصلحة تعود على الصغير؟

ج- لا يشترط بل يكفي عدم وجود مفسدة في تصرفهما، فإذا باع مال الصبي مثلاً، ولم يكن في البيع مفسدة صح البيع وإن لم يكن فيه مصلحة تعود عليه، وهكذا لو صرف أمواله مثلاً إلى فئة أقل أو أكبر فإن هذا التصرف لا مصلحة فيه ولا مفسدة، فيجوز ويصح.

س٣- إذا دار الأمر بين الصالح والأصلح - كما لو كان بيع دار الصبي في هذه السنة فيه مصلحة ولكن يبيعها في السنة القادمة أفضل وأصلح لزيادة القيمة - فهل يلزم على الولي اختيار الأصلح أو هو مخير؟

ج- يلزمه اختيار الأصلح للصبي، إذا عد اختيار الصالح في النظر العقلاني

تفريطاً من الولي في مصلحة الصغير، كما لو اضطر إلى بيع مال الصغير، وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وهكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة ألف عن قيمة المثل، وزيادة الفين، لاختلاف الأماكن أو الدالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير.

س ٤- هل المدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، أو بالنظر إلى عالم الواقع والغيب؟

ج- المدار على نظر العقلاء لا بالنظر إلى علم الغيب فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، وأما إذا تبين أنه فيه مصلحة في نظر العقلاء ولكنه بحسب الواقع وعلم الغيب فيه مفسدة صح التصرف.

س ٥- هل يعتبر في جواز تصرف كل واحد منهما في أموال الصبي أن يأذن الآخر في التصرف؟

ج- لا يعتبر إذن الآخر بل كل واحد منهما مستقل في الولاية.

س ٦- هل تعتبر العدالة في ولايتهما؟

ج- لا تعتبر بل لهما الولاية وإن لم يكونا عادلين.

س ٧- هل يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل؟

ج- نعم يجوز، بشرط خلوه عن المفسدة، وإذا دار الأمر بين الصالح والأصلح يقدم الأصلح.

س ٨- هل يجوز للأب والجد تزويج الصغير والصغيرة غير البالغين؟

ج- نعم يجوز.

س ٩- هل يجوز للأب والجد طلاق زوجة الصغير؟

ج- ليس لهما ذلك، نعم يحق لهما هبة المدّة لزوجته في عقد المتعة، كما يحق لهما فسخ عقد نكاحه إذا حصل أحد مسوغات الفسخ كالبرص او الجذام.

الثالث: الوصي للأب او الجد بعد موتها، فإذا أوصى الأب او الجد الى شخص بالولاية على القاصرين بعد موته، تنفذ وصيته، ويصير ذلك الشخص بمنزلة الأب او الجد تنفذ تصرفاته في أموال القصر بشرط وجود مصلحة في تلك التصرفات تعود على القصر، ولا يكفي عدم المفسدة.

س ١- وهل تصح الوصية مع وجود الآخر؟

ج- لا تصح، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، ولا تصح وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب.

س ٢- لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل لشخص ولكن بعد موت الآخر - كما لو قال الأب لزيد: أنت وصيي على أطفالي ولكن بعد موت جدهم - فهل تصح هكذا وصية؟

ج- محل اشكال.

س ٣- هل تشترط العدالة في الوصي؟

ج- لا تشترط وإنما يشترط فيه أن يكون رشيداً وثقة.

س ٤- هل يحق للوصي أن يزوج الصغير؟

ج- لا يحق له على الاحوط وجوباً، وإذا دعت الضرورة الى تزويج الصغير فالاحوط وجوباً أن يتوافق الوصي مع الحاكم الشرعي.

س ٥- إذا حدد الأب او الجد ولاية الوصي بجهة معينة - كما لو جعله وصياً في

خصوص اموال الصبي التي يعمل فيها بالتجارة - فهل يحق له التعدي عن ذلك؟

ج- لا يحق له ولا تكون له الولاية في غير تلك الجهة المحددة، ولا تنفذ تصرفاته.

س٦- هل تثبت الولاية للأخ الكبير أو الام أو العم؟

ج- لا تثبت، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو سائر شؤونه لم يصح وتوقف على إجازة الولي.

الرابع: الحاكم الشرعي، والمقصود منه المجتهد العادل، وتكون له الولاية بعد فقدان الأب والجد والوصي لأحدهما، فتكون له الولاية بشرط وجود مصلحة في تصرفاته تعود على القاصرين.

الخامس: عدول المؤمنين، وتكون لهم الولاية بعد فقدان الأب والجد والوصي عن أحدهما وفقدان الحاكم الشرعي أو تعذر الوصول اليه، وتثبت لهم الولاية بالتصرف بشرط وجود مصلحة في تصرفاتهم تعود على القاصرين.

والمقصود من عدول المؤمنين: المؤمنون الذين تتوفر فيهم العدالة، التي تعني الاستقامة على جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، فالعادل لا يترك الواجب ولا يفعل الحرام من دون مؤمن شرعي، وترتفع العدالة بمجرد ارتكاب معصية صغيرة كانت أو كبيرة، وتعود بالتوبة والندم.

السادس: سائر المؤمنين غير العدول، وتكون لهم الولاية مع تعذر الوصول الى المؤمن العادل.

س - ماذا يقصد من المؤمن؟

ج- يُقصد منه الاثنا عشري الذي يؤمن بإمامة الأئمة الاثني عشر - صلوات الله عليهم - وإن لم يكن عادلاً.

تنويه:

اتضح مما سبق وجود فارق بين ولاية الأب والجد وبين ولاية باقي الأولياء كالوصي والحاكم الشرعي وغيرهما، حيث إنّ تصرفات الأب والجد في أموال الصبي يكفي فيها عدم وجود مفسدة، بخلافه في تصرفات باقي الأولياء فإنّها إنّما تصح وتنفذ بشرط وجود مصلحة تعود على الصبي، ولا يكفي عدم المفسدة، ففي المثال المتقدم فيما لو صرّف أموال الصبي الى فئة أقل أو أكبر وفُرض أنّ ذلك التصرف لا مصلحة فيه ولا مفسدة، فيصح من الأب والجد ولا يصح من غيرهما من سائر الأولياء.

فائدة**تصرّف غير الولي في أموال اليتيم**

من المسائل محل الابتلاء أنّ المكلف في بعض الأحيان يحتاج الى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم، كما لو كان ذلك الشخص هو أمهم التي ترعاهم او كان من أقاربهم او جارهم وكان يتعذر عليه الاستئذان من وليهم، فهل يجوز له مثل تلك التصرفات؟

ج- يجوز له بشرطين:

١- أن لا يكون في ذلك التصرف ضرر عليهم.

٢- أن يعرضهم عما يتصرف فيه بقيمته، فيقدّر قيمة الطعام الذي أكله مثلاً ويدفعها لهم، إلا إذا كان ذلك التصرف فيه مصلحة لهم، كما لو كان دخوله عليهم يوجب انسهم وسرورهم، او كان ذلك الشخص هو امهم التي ترعاهم ولا يمكنهم الاستغناء عنها، فإنّه يجوز حينئذٍ من دون حاجة الى عوض.

المقام الثالث

شروط العوضين

المقصود من العوضين المبيع والثلث.

الشرط الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً مثل الكتاب والسيارة والدار ونحوها، ولا يشترط ذلك في الثلث فكما يصح أن يكون عيناً يصح أن يكون منفعة أو عملاً أو حقاً، كما سيتضح.

س ١- هل يلزم أن يكون المبيع عيناً خارجية كسيارة موجودة في الخارج؟
ج- لا يلزم بل يكفي أن تكون العين ثابتة في الذمة، بأن أقول: بعثك سيارة بالمواصفات الكذائية، وهذا يسمى بـ (بيع الكلي).

لفت نظر:

يصح بيع الكلي - السيارة بالمواصفات المعينة -، سواء كان ذلك الكلي ثابتاً في ذمة البائع أو المشتري أو شخص ثالث، وأمثلة ذلك:

١- أن يكون الكلي في ذمتي أنا البائع، كما لو قلت لشخص: بعثك سيارة بالمواصفات الكذائية بثلث كذا، فيصح البيع، وتصير ذمتي مشغولة له بالسيارة بتلك المواصفات.

٢- أن يكون الكلي في ذمة المشتري، كما لو أتلّف زيد سيارتي، فتستقر في ذمته سيارة لي بمواصفات سيارتي، فأقول له: بعثك سيارتي التي في ذمتك بثلث كذا، فيصح البيع.

٣- أن يكون الكلي لا في ذمة البائع ولا المشتري وإنما في ذمة شخص آخر، كما لو كنت أطلب زيدا سيارة في ذمته، فأقول للمشتري: بعثك سيارة بهذه المواصفات الثابتة

في ذمة زيد، فكل ذلك جائز وصحيح.

س ٢- هل يصح أن يكون المبيع او الثمن منفعة مثل سكنى الدار فإنّها منفعة للدار فهل يصح بيع تلك المنفعة؟

ج- أمّا الثمن فيصح أن يكون منفعة كما لو باعه سيارة وجعل ثمنها سكنى الدار - التي هي منفعة للدار - التي للمشتري، وأمّا المبيع فلا يصح أن يكون منفعة فإنّ البيع لا يتعلق بالمنفعة وإنّما يتعلق بالعين.

س ٣- وهل يصح أن يكون المبيع او الثمن عملاً مثل خياطة الثوب؟

ج- أمّا الثمن فيصح كما لو باعه سيارة وجعل ثمنها أن يعلمه المشتري صنعة معينة كالنجارة، وأمّا المبيع فلا يصح أن يكون عملاً فإنّ البيع لا يتعلق بالعمل وإنّما يتعلق بالعين.

س ٤- هل يصح أن يكون المبيع او الثمن حقّاً كحق التحجير، كما لو ضرب سوراً حول أرض من المباحات العامة، فيكون له الحق فيها ولا يحق لغيره أن يزاحمه فيها، وهذا الحق يسمى حق التحجير؟

ج- أمّا الثمن فيصح في بعض الحقوق - كما سيأتي - كما لو باعه سيارة وجعل ثمنها حق التحجير الثابت للمشتري على أرض معينة، وأمّا المبيع فلا يصح أن يكون حقّاً على الاحوط لزوماً، أي لا يصح على الاحوط بيع الحق.

أقسام الحقوق

إنَّ الحقوق على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حقٌّ لا يقبل الاسقاط ولا النقل لا بعوض ولا بدون عوض، مثل حق الحضانة للام او الأب، فإنَّ الأم لها حق حضانة الطفل وكذلك الأب له حق الحضانة والولاية على الطفل، وهذا القسم من الحقوق:

١- غير قابل للاسقاط فليس من حق الام او الاب اسقاط حقهم في الحضانة، لا بعوض ولا مجاناً.

٢- غير قابل للنقل لا بعوض ولا مجاناً من دون عوض فليس من حق الأب او الام نقل حق الحضانة الى شخص آخر سواء كان النقل بعوض او مجاناً.

٣- لا يصح جعله مبيعاً لأنَّ جعله مبيعاً معناه نقله الى الطرف الآخر، والمفروض أنَّه لا يقبل النقل.

٤- لا يصح جعله ثمناً لأنَّ جعله ثمناً معناه نقله الى الطرف الآخر، والمفروض أنَّه لا يقبل النقل.

القسم الثاني: الحق الذي يقبل الاسقاط والنقل، كحق التحجير وحق السبق وحق الاحياء، فمن حَجَّر مكاناً من الارض المباحة - جعل حوله سور او ما شابه - فهو أحق به، وهذا الحق يسمى بحق التحجير، ومن سبق الى مكان في المسجد مثلاً فهو أحق به، وهذا يسمى بحق السبق، وهذا القسم من الحقوق:

١- يمكن اسقاطه مجاناً وبلا عوض فيمكنه رفع التحجير عن الارض واسقاط

حقه، وهكذا في حق السبق يمكن اسقاطه.

٢- يمكن نقله الى شخص آخر مجاناً وبلا عوض، فيمكنه أن ينقل حقه الذي ثبت له على الارض التي حَجَرها الى شخص آخر او ينقل حق السبق الثابت له في مكان معين ينقله الى شخص آخر.

٣- لا يجوز جعله مبيعاً، كما تقدّم.

٤- يجوز جعل متعلق هذه الحقوق ثمناً، فإذا حَجَرْت أرضاً فيجوز لي أن أجعل الأرض التي هي متعلق الحق - فإنّ حق التحجير يتعلق بالأرض - ثمناً لشراء السيارة مثلاً.

٥- كما يجوز أن أجعل نفس الحق - الذي ثبت لي على الأرض بسبب التحجير - ثمناً لشراء السيارة مثلاً، فأقول للبائع: اشتريت منك هذه السيارة بذلك الحق، فيكون حق التحجير ثمناً ويملكه البائع وينتقل اليه.

٦- يجوز جعل مقدار من المال على اسقاطه، فيمكن أن اعطي مقداراً من المال لزيد مقابل أن يُسقط حق التحجير الثابت له على أرض معينة، بلا فرق بين أن يكون ذلك المال الذي دفعته له في معاملة كالبيع او بدون معاملة وإنّما ابتداءً اعطيه المال ليسقط حقه.

٧- يجوز جعل نفس اسقاط الحق ثمناً، كما لو قلت لك: بعتك السيارة هذه على أن تسقط حق التحجير الثابت لك على تلك الارض.

ونلفت النظر: الى أنّ الثمن هو الاسقاط وليس السقوط، بمعنى أنت الذي تسقط ذلك الحق لا أن يكون ساقطاً من دون حاجة الى الاسقاط، فالثمن هو الاسقاط وليس الثمن هو أن يكون حقك ساقطاً، وهذا ما يعبر عنه بشرط النتيجة وهو باطل، أمّا

شرط الاسقاط فهو صحيح ومعناه أن ثمن تلك السيارة هو أن تقوم بفعل معين وهو أن تسقط حقك - حق التحجير - في تلك الارض، فبعد إتمام العقد يملك البائع على المشتري فعل الإسقاط فيجب عليه الإسقاط بعد البيع أي لابد أن يوفي الثمن وهو الاسقاط بأن يقول مثلاً: اسقطت حقي، وهذا ما يسمى بشرط الفعل.

القسم الثالث: ما لا يقبل النقل ولكنه يقبل الاسقاط، مثل حق الخيار وحق الشفعة، وهذا القسم من الحقوق:

١ - يقبل الاسقاط مجاناً، فيحق لك أن تسقط حق الشفعة او حق الخيار الثابت لك في معاملة معينة مجاناً وبلا عوض.

٢ - لا يقبل النقل الى شخص آخر لا مجاناً ولا بعوض.

٣ - لا يمكن جعله مبيعاً - كما تقدّم - لأنّ جعله عوضاً معناه نقله الى الطرف الآخر، والمفروض أنّه لا يقبل النقل.

٤ - لا يمكن جعله ثمناً، لأنّ جعله عوضاً معناه نقله الى الطرف الآخر، والمفروض أنّه لا يقبل النقل.

٥ - يجوز جعل مقدار من المال على اسقاطه، فيمكن أن اعطي مقداراً من المال لزيد مقابل أن يسقط حق الخيار الثابت له في معاملة معينة، بلا فرق بين أن يكون ذلك المال الذي دفعته له في معاملة أخرى كالبيع او بدون معاملة وإنّما ابتداءً اعطيه المال ليسقط حقه.

٦ - يجوز جعل نفس اسقاط الحق ثمناً، كما لو قلت لك: بعتك السيارة هذه على أن تسقط الخيار الذي لك في تلك المعاملة.

ونلفت النظر: الى أنّ الثمن هو الاسقاط وليس السقوط، بمعنى أنت الذي تسقط ذلك الحق لا أن يكون ساقطاً من دون حاجة الى الاسقاط، فالثمن هو الاسقاط وليس الثمن هو أن يكون حقك ساقطاً، وهذا ما يعبر عنه بشرط النتيجة وهو باطل، أمّا شرط الاسقاط فهو صحيح ومعناه أن ثمن تلك السيارة هو أن تقوم بفعل معين وهو أن تسقط حقك - حق الخيار - في تلك المعاملة، فبعد إتمام العقد يملك البائع على المشتري فعل الإسقاط فيجب عليه الإسقاط بعد البيع أي لا بد أن يوفي الثمن وهو الاسقاط بأن يقول مثلاً: اسقطت حقي، وهذا ما يسمى بشرط الفعل.

الشرط الثاني: الاحوط وجوباً أن يكون المبيع والثمن مالا يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالا - كبعض الحشرات، او حبة الحنطة الواحدة مثلاً - لا يجوز بيعه ولا جعله ثمناً على الاحوط وجوباً.

س - كيف يمكن أن نعرف أنّ الشيء مال او ليس بهال؟

ج- إذا كان الشيء مما يتنافس العقلاء عليه فهو مال وإلا فليس بهال وإن كان مملوكاً مثل حبة الحنطة فهي قد تكون ملكاً لشخص ولكن لا يتنافس عليها العقلاء، فمالية الشيء تتقوّم بتنافس العقلاء عليه.

الشرط الثالث: يشترط في كل من العوضين - المبيع والثمن - أن يكون معلوماً مقدارُه المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عدّ أو مساحة، فإذا كان الشيء متعارفاً أن يقدر بالوزن كالحنطة والشعير والدقيق في زماننا واريده بيعه فلا بد أن يكون وزنه معلوماً ولا يصح بيعه إذا كان وزنه مجهولاً.

س ١ - لو كان الشيء متعارفاً تقديره بالوزن هل يصح بيعه بالمشاهدة او بالكيل او

بالعدّ؟

ج- لا يصح، وهكذا لو كان الشيء متعارفاً تقديره بالكيل فلا يصح بيعه بالوزن او بالمشاهدة او بالعدّ، فلا يصح بيع المكيل بالوزن أو بالعكس ولا يصح بيع المعدود بالوزن أو بالكيل أو بالعكس.

س ٢- هل يصح أن يجعل الكيل وسيلة لاستعلام الوزن أو العدد ونحو ذلك؟
ج- نعم يصح كأن يجعل كيلاً يحوي كيلوغراماً من السكر مثلاً فيباع السكر بالكيل، فإن مثل هذا الكيل هو وسيلة الى الوزن فهو منضبط ومعلوم مقداره بالوزن.
س ٣- إذا كان الشيء مما يباع في حالٍ بالمشاهدة، وفي حالٍ أخرى بالوزن أو الكيل، كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن، وكالحطب يباع محمولاً على الدابة بالمشاهدة وفي المخزن بالوزن، وكاللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل فمثل ذلك كيف يباع؟
ج- صحة بيعه بالمقدار أو بالمشاهدة تابعة للمتعارف.

س ٣- هل يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلاً أو وزناً، أو عدّاً؟
ج- يكفي إخباره سواء كان عادلاً أو فاسقاً، نعم الأحوط وجوباً اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، فإذا لم يطمئن المشتري بصحة إخباره فلا يصح البيع على الاحوط وجوباً.

س ٤- تقدّم كفاية إخبار البائع بالمقدار، ولكن ماذا لو تبين الخلاف وأن المبيع ناقص؟

ج- يكون المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن فسخ يرد تمام الثمن، وإن أمضاه ينقص من الثمن بمقدار النقيصة.

س ٥- تقدّم كفاية إخبار البائع بالمقدار، ولكن ماذا لو تبين الخلاف وأنّ المبيع زائد؟
ج- تكون الزيادة للبائع، ويكون المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء، فإذا أمضى البيع فيدفع تمام الثمن المتفق عليه.

س ٦- توجد بعض الأشياء مما يكون تقديرها بالمساحة كالأرض والقماش دخليلاً في زيادة القيمة، فالأرض ذات الالف متر قيمتها تختلف عن الأرض ذات ال (٥٠٠) متر، فهل مثل هذه الأشياء يصح بيعها بالمشاهدة؟

ج- لا يصح بل لابد من قياسها كي لا تحصل جهالة، لأنّ زيادة ونقصان المساحة له دخل في زيادة ونقصان القيمة.

نعم إذا كان متعارفاً يبيعها بالمشاهدة كبعض الدور والفرش فيصح بيعها بالمشاهدة.

س ٧- إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، و معدوداً في آخر، و مكيلاً في ثالث، فكيف يصح بيعه؟

ج- المدار يكون في التقدير على بلد المعاملة، فإذا كان في ذلك البلد يباع بالعدد فيصح بيعه بالعدد.

الشرط الرابع: يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتها التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعوم والجودة والرداءة والرقّة والغلظة والثقل والخفة ونحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أمّا ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم، وغير مرغوب عند آخرين.

س - كيف يمكن تحصيل المعرفة بجنس الشيء وصفاته؟

ج- يمكن ذلك إمّا عن طريق المشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة، بأن تكون قد رأيت الشيء سابقاً وعلى هذا الاساس تشتريه.

الشرط الخامس: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين - المبيع والثمن - ملكاً، بأن يكون ملكاً شخصياً أو يكون ملكاً كلياً أو ملكاً للجهة.

س ١ - وماذا يقصد من الملك الشخصي والكلي وملك الجهة؟

ج - الملك على قسمين:

الأول: الملك لشخص، وهذا على نحوين:

١ - تارة يكون الشخص مالكاً لشيء خارجي مثل هذا الكتاب وهذه السيارة التي أمامنا، وهذا الشيء يكون شخصياً، والبائع يملكه ملكاً شخصياً فإذا وقع البيع عليه فالبيع يسمى شخصياً، وأكثر البيوع الواقعة بين الناس هي من هذا القبيل.

٢ - وأخرى يكون مالكاً لشيء كلي، ويبيع ذلك الكلي، كما لو قال: بعثك سيارة بهذه المواصفات، فالمبيع هو كلي السيارة وليس سيارة خارجية معينة، فالمشتري في هذه الحالة يملك الكلي القابل للانطباق على أفراد متعددة، والبائع بعد ذلك يدفع له أحد أفراد الكلي، وهذا بيع صحيح أيضاً كالبيع الشخصي.

الثاني: الملك لجهة معينة، كالزكاة التي هي ملك للفقراء، فيصح من ولي الزكاة أن يبيع بعض أعيان الزكاة - كالمواشي - ويشتري العلف للباقي.

وبالبيع والمشتري لا بد أن يكونا إما مالكين أو وليين أو وكيلين عنهما أو مأذونين.

س ٢ - إذا لم يكن المبيع شخصياً ولا كلياً ولا ملكاً لجهة، هل يجوز بيعه؟

ج - لا يجوز بيعه، فلا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاد لأنه ليس مملوكاً، ولا الطير في الهواء قبل أن يصطاد، ولا شجر البیداء قبل أن يحاز ويدخل في حوزة الشخص.

الشرط السادس: يشترط أن يكون كل من العوضين - المبيع والضمن - طليقاً، فقد تقدّم في الشرط السابق أنّ المبيع لا بد أن يكون ملكاً، وهنا نشترط أن يكون ذلك الملك طليقاً.

س ١ - وماذا يُقصد من الملك الطليق؟

ج- يقصد به أن لا يتعلق به حق لشخص يقتضي بقاء متعلقه في ملكية مالكه، فمثلاً العين المرهونة هي ملك للراهن، ولكن تعلق بها حق للمرتهن، يقتضي ذلك الحق بقاء العين في ملك الراهن، فهي ملك له لكن ليس طليقاً.

ولا يصح بيع العين المملوكة إذا لم تكن الملكية طليقة إلا في حالات ثلاثة:

١- أن يأذن صاحب الحق - كالمرتهن - مسبقاً وقبل البيع.

٢- أن يميز بعد البيع.

٣- أن يفك الرهن.

ففي هذه الحالات يصح البيع.

س ٢- هل يمكن إعطاء قاعدة كلية لذلك الحق الذي يوجب بقاء العين في ملك

المالك وعدم كون الملكية طليقة؟

ج- القاعدة هي: فوت الحق بانتقال العين إلى غيره، فإذا باع الراهن العين ونقلها

لغيره فقد فات حق المرتهن، فتلك العين لا تكون ملكيتها طليقة.

تتميم

بيع الوقف

لا اشكال في أن المساجد لا يجوز بيعها على كل حال، وأمّا غيرها من الاوقاف مثل

الخانات الموقوفة للمسافرين، وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة مثل دور العجزة والأماكن الموقوفة على الفقراء والأيتام، ونحو ذلك فلا يجوز بيعها أيضاً إلا في موارد خاصة يجوز فيها البيع وهي:

المورد الأول: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به في جهة الوقف مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، والجذع البالي، والحصير والسجاد البالي أو المخرق، والبراد العاطل الذي لا يمكن تصليحه، ونحو ذلك.

المورد الثاني: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً.

المورد الثالث: ما إذا اشترط الواقف عند الوقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة مثلاً، أو كون بيعه أنفع، أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك، فيقول مثلاً: أوقف هذا البستان على ذريتي ويكون لهم الحق في بيعه في حال قلة منفعته أو في حال احتياجهم إلى ثمنه أو في حال حصول خلاف ونزاع بينهم.

س - إذا لم يشترط الواقف حين الوقف بيع الوقف في حال وقوع نزاع بين الموقوف عليهم وفرض وقوع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن من تلف النفوس والأموال فهل يجوز حينئذ بيع الوقف؟
ج - الاحوط وجوباً عدم صحة بيعه.

المورد الرابع: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، بحيث لو بقي سيخرب في المستقبل بنحو يسقط عن الانتفاع المعتد به عرفاً، كما إذا علم أن البناء سيقع بعد سنة مثلاً، أو إذا جفّ النهر الذي يسقى

منه البستان، واللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء.

س ١ - إذا جاز بيع الوقف فمن الذي يتصدى لبيعه؟

ج - إذا كان له متولي خاص قد عهد إليه الواقف بجميع شؤونه فله بيعه من دون حاجة إلى إجازة غيره، وإذا لم يكن له متولي فالأحوط لزوماً مراجعة الحاكم الشرعي والاستئذان منه في البيع.

س ٢ - إذا بيع الوقف لطرؤ الخراب عليه أو ترقب طروه فماذا يفعل بثمنه؟

ج - الأحوط لزوماً أن يشتري بثمنه ملك ويوقف على نهج وقف الأول بل الأحوط أن يكون الوقف الجديد معنوئاً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان وإلا فيما هو أقرب إليه فالأقرب.

س ٣ - لو خرب بعض الوقف فهل يجوز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة

المقدار العامر؟

ج - نعم يجوز إن أمكن ذلك، وإلا فيصرف في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب.

س ٤ - إذا خرب الوقف كله ولم يمكن الانتفاع به في الجهة الموقوف عليها فماذا

يفعل؟

ج - إذا أمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه فالأحوط لزوماً الاقتصار على بيع بعضه فيعمّر الباقي بثمنه.

الشرط السابع: يشترط في كل من العوضين - المبيع والتمن - أن يكون مقدوراً

على تسليمه، فلا يصح بيع الجمل الشارد، أو الخاتم الواقع في البحر مثلاً.

س ١- هل شرط القدرة على التسليم هو شرط واقعي او علمي او ذكري؟
 ج- شرط واقعي بمعنى أن البائع او المشتري إذا كان قادراً واقعاً على التسليم فالبيع صحيح، حتى وإن كان يتخيل أنه ليس بقادر أي حتى وإن كان جاهلاً بقدرته على التسليم، وإن كان في الواقع ليس قادراً على التسليم فالبيع باطل حتى وإن تخيل أنه قادر على التسليم أي حتى وإن كان يعلم أنه قادر، فإذاً هو شرط واقعي بلا فرق بين العالم والجاهل.

س ٢- لو كان المشتري مثلاً قادراً على تسلّم المبيع، ولكن البائع غير قادر على تسليمه فهل يصح البيع؟

ج- نعم يصح، كما لو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب فإنه يصح البيع حتى وإن كان البائع غير قادر على تسليمها.

س ٣- هل يصح بيع العين المغصوبة على الغاصب؟

ج- نعم يصح حتى وإن كان البائع لا يقدر على أخذها من الغاصب ثم دفعها إليه.

س ٤- لو علم يقيناً أنه قادر على التسليم فباع ثم انكشف أنه غير قادر فما حكم البيع؟

ج- يبطل البيع.

س ٥- لو علم يقيناً أنه عاجز عن التسليم فباع ثم انكشف أنه قادر فما حكم البيع؟

ج- يصح البيع.

س ٦- هل يجوز بيع غير المقدور على تسليمه مع الضميمة، كما لو باع السمك في

الماء مع كيلو من الحنطة؟

ج- نعم يصح بشرط أن تكون الضميمة ذات قيمة معتدّ بها بحيث تقابل بثمن.

فرعان

الفرع الأول

طروء العجز عن التسليم في زمان استحقاقه

إذا حصل البيع وكان كل من البائع والمشتري قادراً على التسليم والتسلم واقعاً عند إتمام العقد، ولكن طرأ العجز بعد استحقاق التسليم، كما لو كان الطير بيد البائع فباعه وحينما أراد التسليم الى المشتري طار من يده، فما حكم ذلك البيع؟

ج- ههنا ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن تزول القدرة لفترة قصيرة يتسامح فيها، كما لو طار الطير ولكنه يعود بعد خمس دقائق مثلاً، ففي هذه الصورة يصح البيع.

الصورة الثانية: أن تزول القدرة لفترة طويلة لا يتسامح فيها ولكنها مضبوطة، كما لو طار الطير ولكنه سيعود بعد سنة مثلاً، وفي هذه الصورة يصح البيع إذا كان المشتري يعلم بها، وأما إذا كان يجهل بها فيصح البيع أيضاً ولكن يثبت للمشتري خيار تأخير التسليم، فيجوز له فسخ العقد كما يجوز له امضاؤه.

الصورة الثالثة: أن تزول القدرة لفترة طويلة لا يتسامح فيها ولكنها غير مضبوطة، كما لو باعه دابة كانت موجودة حين البيع وعندما أراد التسليم غابت ويعلم أنها ستعود لكن لا يعلم زمان عودها، وفي هذه الصورة أيضاً يحكم بصحة البيع، ولكن يثبت للمشتري خيار تأخير التسليم كالصورة السابقة.

الفرع الثاني

هل المعتبر قدرة المالك او العاقد

تقدّم أنّه يعتبر القدرة على تسليم العوضين كشرط في صحة العقد، ولكن هل

المعتبر القدرة على التسليم في حق المالك او في حق من أجرى العقد؟

ج- هنا ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يكون المجري للعقد هو نفس المالك، فلا اشكال أن القدرة على التسليم تكون معتبرة في حقه، أي المعتبر هو قدرة المالك.

الصورة الثانية: أن يكون العاقد وكيلًا في اجراء الصيغة فقط، كما لو اتفق المالكان على البيع، ولكن الذي يجري صيغة العقد هو شخص ثالث، وفي هذه الصورة المعتبر هو قدرة المالك أيضاً.

الصورة الثالثة: أن يكون العاقد وكيلًا في المعاملة كلّها وليس في اجراء الصيغة فقط، كعامل المضاربة فإنه هو الذي يعين الثمن والمثمن والشروط وغير ذلك، وفي هذه الصورة يكون الاعتبار بقدرة أحدهما، فيكفي قدرة إمّا المالك او العاقد الوكيل.

الفصل الرابع

الخيارات

الخيار: حقٌ يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه، فمن ثبت له الخيار يحق له فسخ العقد، وهو على أقسام:

القسم الأول: خيار المجلس (عدم الافتراق)

ويقصد من المجلس هو مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار ما دام في المجلس ولم يفترقا، فيحق لكل واحد منهما أن يفسخ العقد ويلغي البيع، فإذا افترقا عرفاً لزم البيع وانتهى الخيار.

س ١- بمَ يتحقق الافتراق، هل يتحقق بمسمى الافتراق ولو بخطوة او دون الخطوة؟

ج- المدار على الافتراق العرفي الذي يقابل الاجتماع.

س ٢- هل للمجلس دخل في ثبوت هذا الخيار؟

ج- لا دخل له، فإذا حصل البيع وقام البائع والمشتري يمشيان مصطحبين ولو لساعات طويلة وتركوا المجلس ولم يفترقا، فالخيار باقٍ ما دام لم يفترقا، فإذا كان المدار على الافتراق وعدمه، فإذا لم يفترقا فالخيار باقٍ وإن غادرا مجلس البيع، وإذا افترقا انتهى الخيار، وكان المناسب تسمية هذا الخيار ب(خيار عدم الافتراق).

س٣- إذا كان المباشر للعقد في البيع الوكيلين عن المالكين، فهل يثبت هذا الخيار للوكيلين؟

ج- الوكيل على قسمين:

١- وكيل في اجراء صيغة العقد فقط، وأمّا تفاصيل العقد والتمن فالمالك يجريها، وهذا لا يثبت له خيار المجلس، وإنّما يثبت لموكليهما بشرط اجتماعهما في مجلس العقد او في مجلس آخر للمبايعة، وأمّا مع عدم اجتماعهما فلا خيار لهما أيضاً، فيكون العقد لازماً من حين حصوله وليس لهما ولا لوكليهما الفسخ.

٢- وكيل مفوض في كل شؤون العقد، وهذا يثبت له خيار المجلس، ولا يثبت للمالك وإن كان حاضراً في مجلس العقد.

س٤- لو اجتمع الوكيل في اجراء الصيغة فقط - من دون حضور موكله - مع المالك مثلاً في الطرف الآخر، فهل يثبت الخيار لهما او لأحدهما؟
ج- لا يثبت الخيار لأيّ من الطرفين.

س٥- لو تصدّى للبيع شخص واحد وكالة عن المالكين أو كان له الولاية عليهما كما لو كان أباهما فهل يثبت الخيار في هذه الحالة؟
ج- لا يثبت.

س٦- هل هذا الخيار يختص بالبيع او يجري في غيره من المعاولات؟
ج- يختص بالبيع، ولا يجري في غيره من المعاولات.

س٧- بم يسقط هذا الخيار؟
ج- يسقط بأحد أمرين:

١- يسقط باشتراط سقوطه في العقد، فإذا اشترط البائع على المشتري في عقد البيع

أن لا يثبت له خيار المجلس ووافق المشتري، فلا يثبت له الخيار، وهكذا لو اشترط المشتري على البائع ذلك.

٢- يسقط بإسقاطه بعد العقد، فإذا قال المشتري أو البائع بعد حصول البيع: أسقطت خيار المجلس فقد سقط حقه في الفسخ، ويبقى الخيار للطرف الثاني فقط.

القسم الثاني: خيار الحيوان

كل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار ثلاثة أيام.

س ١- من أين تبدأ الأيام الثلاثة؟

ج- تبدأ من زمان العقد.

س ٢- هل الليلتان المتوسطتان بين الأيام الثلاثة داخلتان في مدة الخيار؟

ج- نعم داخلتان.

س ٣- إذا كان العقد في أثناء النهار هل تلفق الثلاثة أيام؟

ج- نعم تلفق، فإذا حصل العقد في الساعة التاسعة من يوم الجمعة مثلاً فتنتهي

الثلاثة أيام في الساعة التاسعة من يوم الاثنين.

س ٤- إذا كانت الأيام الثلاثة ملفقة هل تدخل الليلة الثالثة في مدة الخيار؟

ج- نعم تدخل فإنها تكون متوسطة بين الايام كالليلتين السابقتين عليها، ففي

المثال السابق تدخل ليلة السبت وليلة الأحد وليلة الاثنين في مدة الخيار.

س ٥- إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام فقد سقط خيار الحيوان، ولكن

هل يبقى خيار المجلس؟

ج- يبقى خيار المجلس للبائع دون المشتري.

س٦- بم يسقط هذا الخيار؟

ج- يسقط بثلاثة امور:

١- يسقط باشتراط سقوطه في متن العقد.

٢- كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

٣- يسقط بالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ، كما لو ذبح الحيوان، أو تصرفاً مغيراً له كجز صوف الشاة.

س٧- هل يثبت هذا الخيار للبائع؟

ج- نعم يثبت إذا كان الثمن حيواناً.

س٨- هل هذا الخيار يختص بالبيع او يجري في غيره من المعاوضات؟

ج- يختص بالبيع، ولا يجري في غيره من المعاوضات.

س٩- إذا تلف - مات - الحيوان قبل القبض أو بعد القبض ولكن في مدة الخيار

أي خلال الثلاثة أيام فعلى من يكون تلفه؟

ج- يكون تلفه من مال البائع، فيبطل البيع، ويرجع المشتري عليه بالثمن إذا كان

قد دفعه إليه.

س١٠- إذا طرأ عيب في الحيوان خلال الثلاثة أيام، فهل يسقط الخيار؟

ج- هنا حالتان:

١- إذا لم يكن حدوث العيب بتفريط من المشتري فلا يسقط الخيار ويبقى للمشتري

الحق في فسخ البيع ورد الحيوان.

٢- أن يكون حدوث العيب بتفريط من المشتري، فيسقط الخيار وليس له فسخ

البيع ورد الحيوان.

القسم الثالث: خيار الشرط

و المراد به: الخيار الثابت في العقد بسبب اشتراطه في صلب العقد، وهو يثبت:

١- إمّا لكل من المتعاقدين كما لو قال البائع: بعتك السيارة بكذا على أن يكون لي الخيار لمدة شهر، فيقول المشتري: قبلت على أن يكون لي الخيار لمدة شهر أيضاً، فيثبت الخيار لكل منهما، ويحق لأيّ منهما فسخ العقد خلال الشهر.

٢- أو يثبت للبائع فقط، كما لو قال البائع للمشتري: بعتك السيارة بكذا على أن يكون لي الخيار لمدة شهر، فيقول المشتري: قبلت، فيثبت للبائع فقط.

٣- أو يثبت للمشتري فقط، كما لو قال المشتري للبائع: اشتري منك السيارة بكذا على أن يكون لي الخيار لمدة شهر، فيقول البائع: قبلت، فيثبت للمشتري فقط.

٤- أو يثبت لشخص أجنبي، كما لو قال البائع: بعتك السيارة بكذا على أن يكون الخيار لوالدي لمدة شهر، فيثبت الخيار لوالده، ويحق له أن يفسخ خلال الشهر، أو يقول المشتري: اشتري منك السارة بكذا على أن يكون الخيار لوالدي لمدة شهر.

س١- هل يتحدد هذا الخيار بمدة معينة؟

ج- لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز اشتراطه في أيّ مدة كانت قصيرة أو طويلة.

س٢- هل يشترط في مدة الخيار أن تكون متصلة بالعقد؟

ج- لا يشترط بل يصح سواء كانت مدة الخيار متصلة بزمان العقد كالأمثلة السابقة، أو كانت مدة الخيار منفصلة عن زمان العقد كما لو قال له: بعتك السيارة بكذا

على أن يكون لي الخيار بعد شهرين ولمدة شهر، فيكون مبدأ الخيار بعد شهرين من حين العقد ومدة الخيار شهر.

س ٣- هل يصح جعل الخيار مهملاً من حيث المدة ابتداءً وانتهاءً؟

ج- لا يصح، فإذا جعله مهملاً بطل الشرط وصح العقد.

س ٤- هل يصح اشتراط الخيار مادام العمر؟

ج- نعم يصح، فيجوز أن يقول البائع للمشتري مثلاً: بعثك الدار بكذا على أن يكون لي الخيار ما دمت حياً، فيحق له الفسخ مادام حياً.

س ٥- هل يصح جعل الخيار محدوداً بحد معين في الواقع مجهول عند المتعاقدين، كما لو قال له: بعثك السيارة على أن يكون لي الخيار الى حين نزول المطر، فإن نزول المطر له حد وزمان محدد في الواقع ولكنه عند المشتري او البائع يكون مجهولاً؟

ج- محل اشكال، والاحتياط يقتضي التصالح بين الطرفين فيما لو اشترط ذلك.

س ٦- هل يصح جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور من غير تعيين له في الواقع؟

ج- لا يصح، فإذا جعله مردداً بطل الشرط وصح العقد.

وههنا أمران:

الأمر الأول

موارد جريان وعدم جريان خيار الشرط

ما هي الموارد التي يجري فيها خيار الشرط والموارد التي لا يجري فيها؟

اولاً: مورد جريان خيار الشرط

يجري هذا الخيار في العقود اللازمة كعقد البيع وعقد الإجارة - باستثناء عقد

النكاح كما سيأتي - كما لو قال له: أجرتك الدار على أن يكون لي الخيار لمدة شهر، فيحق له خلال الشهر أن يفسخ عقد الاجارة.

وهل يجري في الهبة اللازمة^(١)؟

ج- نعم يجري، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الكتاب على أن تهنيي القلم ويكون لي الخيار لمدة شهر، فقال الموهوب له: قبلت، فإن هذه هبة لازمة ويحق للواهب أن يفسخ العقد خلال شهر.

ثانياً: الموارد التي لا يجري فيها الخيار

١- لا يجري الخيار في الايقاعات كالطلاق والابراء، فلا يصح أن يطلق زوجته ويجعل له الخيار لمدة معينة، ولا يصح أن يبرئه الذمة ويجعل له الخيار.

٢- لا يجري الخيار في العقود الجائزة كالوديعة والعارية والوكالة، فلا يصح أن يقول: أعرتك الكتاب على أن يكون لي الخيار لمدة شهر، او يقول: أنت وكيل في كذا

(١) تكون الهبة لازمة في موارد:

- ١- إذا كانت بين الأرحام كما لو وهب الأخ الى أخيه شيئاً فتكون لازمة ولا يجوز الرجوع بها.
- ٢- إذا كانت مشروطة، كما لو قال له: وهبتك الكتاب على أن تهنيي القلم، وقبل الطرف الآخر.
- ٣- إذا دفع الموهوب له العوض للواهب سواء اشترط التعويض في عقد الهبة - كالمورد السابق، الهبة المشروطة -، او لم يشترطه بأن كان عقد الهبة مطلقاً، ولكن الموهوب له أثاب الواهب واعطاه العوض.
- ٤- إذا حصل تغيير في العين الموهوبة بحيث لا يصدق معه كون العين الموهوبة قائمة بعينها، كما لو طحن الحنطة او خبز الطحين او صبغ القماش او قطع القماش وخاطه ثوباً ونحو ذلك.
- ٥- إذا تلفت العين الموهوبة، فلو وهبني شخص خاتماً وضاع مني فلا يحق له الرجوع فيه.
- ٦- إذا قصد بها القرية وأراد وجه الله تعالى، فلو وهبني شخص كتاباً قرينة لله تعالى، فلا يحق له بعد ذلك الرجوع فيه.
- ٧- إذا تصرف فيها تصرفاً ناقلاً، كما لو باعها الموهوب له او وهبها، فتكون بحكم التالفة، ولا يحق للواهب أن يرجع بها.

على أن يكون لي الخيار لمدة شهر، فإن هذا لا معنى له، لأن العقود الجائزة هي جائزة الى الأبد ويحق له فسخها على كل حال، فجعل الخيار فيها يكون لغواً.

٣- لا يجري الخيار في عقد النكاح لا الدائم ولا المؤقت.

ثالثاً: الموارد التي يشكل فيها اشتراط الخيار

١- يشكل اشتراط الخيار في الصدقة، فلو تصدق على الفقير وجعل له الخيار لمدة شهر مثلاً، فلا يثبت له الخيار ولا يرجع بالصدقة على الاحوط وجوباً، والاحتياط يقتضي التصالح بين المتصدق والفقير.

٢- يشكل اشتراط الخيار في الضمان، فلو ضمن شخص ما في ذمة زيد من الدين على أن يكون له الخيار لمدة شهر، فالاحوط وجوباً أن لا يرجع في الضمان ولا يثبت له الخيار بفسخ الضمان، والاحتياط يقتضي التصالح بين الضامن والدائن.

الأمر الثاني

بيع الخيار

ويقصد به بيع العين على أن يكون للبائع الخيار في استرجاعها عند رد الثمن - نفسه في حال وجوده، او رد مثله على تقدير عدم وجوده - خلال مدة معينة، فالبعض يريد التحفظ على داره مثلاً، وهو بحاجة الى النقود، فيبيعها ويشترط على المشتري الخيار على تقدير رد الثمن او مثله خلال فترة معينة، كأن يبيع الدار التي قيمتها مائة مليون بعشرين مليون، فيقول للمشتري: بعثك الدار بعشرين مليون على أن يكون لي الخيار لمدة سنة على تقدير رد الثمن او مثله، فخلال السنة إذا رد الثمن او مثله يسترجع الدار، وإذا انتهت السنة ولم يرد الثمن ينتهي الخيار ويصير العقد لازماً، ولا يحق له بعد ذلك فسخ العقد.

ويشترط في صحة بيع الخيار:

١- أن تكون المدة المشتربة معيّنة.

٢- أن يكون الطرفان قاصدين للبيع والشراء حقيقة، وأما إذا لم يقصدا البيع والشراء فلا يصح البيع ويبقى المبيع على ملك البائع ويبقى الثمن على ملك المشتري. ويترتب على كون البيع حقيقياً أنه إذا انتهت مدة الخيار ولم يرد الثمن يصير البيع لازماً ولا يحق للبائع الفسخ بعد ذلك.

س١- هل يشترط في مدة الخيار أن تكون متصلة بزمان العقد؟

ج- لا يشترط، فيجوز أن تكون متصلة بزمان العقد، كما لو قال للمشتري: بعثك الدار بكذا على أن يكون لي الخيار لمدة سنة إن رددت الثمن أو مثله، والسنة تبدأ من حين العقد.

كما يجوز أن تكون السنة منفصلة عن العقد، كما لو باعه الدار في شهر الواحد واشترط أن يكون له الخيار لمدة سنة من شهر الثاني في حال رد الثمن أو مثله.

س٢- هل في حال افعال الخيار وفسخ العقد خلال المدة المحددة، هل يلزم رد الثمن نفسه أو يجوز رد مثله؟

ج- إذا كان الثمن موجوداً بنفسه فيجب ردّه، وإذا لم يكن موجوداً كما لو صرفه فيجب أن يرد مثله.

س٣- إذا فسخ البائع خلال المدة المعينة ولكنه لم يرد الثمن أو بدله - على تقدير تلفه - فهل يصح الفسخ؟

ج- لا يصح.

س ٤- إذا فسخ البائع قبل المدة المحددة في الخيار، كما لو كانت المدة تبدأ في الشهر الثاني وهو فسخ في الشهر الواحد فهل يصح الفسخ؟
ج- لا يصح الفسخ.

س ٥- بم يحصل الفسخ؟
ج- يحصل:

١- إمّا باللفظ بإنشاء مستقل في حال رد الثمن فيقول: فسخت، ويرد الثمن.
٢- أو بالفعل أي يكون بنفس رد الثمن قاصداً به إنشاء الفسخ، بلا حاجة الى أن يقول: فسخت.

س ٦- ماذا يقصد من رد الثمن؟
ج- المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري وتمكينه منه، فإذا أحضره عنده ومكنه منه جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

فروع ترتبط ببيع الخيار

الفرع الأول

جواز اشتراط الفسخ عند رد بعض الثمن

هل يجوز في بيع الخيار اشتراط الفسخ في تمام المبيع أو بعضه عند رد بعض الثمن
لا كله؟

ج- نعم يجوز، وتفصيل ذلك:

في بيع الخيار يمكن اشتراط الخيار في حال رد الثمن بأنحاء ثلاثة:

النحو الأول: أن يشترط البائع الفسخ في تمام المبيع عند رد الثمن بأجمعه، فيقول:

بعتك الدار بعشرين مليوناً على أن يكون لي الخيار لمدة سنة عند رد العشرين مليوناً، أي رد تمام الثمن، فإذا رد بعضه لا يتمكن من الفسخ، لعدم حصول شرطه، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف في بعض الثمن لبقائه على ملك البائع.

النحو الثاني: أن يشترط البائع الفسخ في تمام المبيع عند رد بعض الثمن، فيقول: بعتك الدار بعشرين مليوناً على أن يكون لي الخيار لمدة سنة بفسخ البيع ورد الدار عند رد عشرة ملايين، فيحق له عند ارجاع العشرة ملايين الفسخ في تمام الدار وارجاعها.

النحو الثالث: أن يشترط البائع الفسخ في بعض المبيع عند رد بعض الثمن، فيقول: بعتك الكتابين بعشرة آلاف على أن يكون لي الخيار لمدة شهر إن رددت خمسة آلاف ترد أحد الكتابين، وهذا شرط صحيح فإذا رد بعض الثمن جاز له الفسخ في بعض المبيع بحسب نسبة المدفوع الى المثل، فإذا كان بالنصف فيفسخ بالنصف وإذا كان بالربع فيفسخ في ربع المعاملة وهكذا حسب الاشتراط.

الفرع الثاني

حكم ما إذا تعذر رد الثمن الى المشتري

تقدم في بيع الخيار أنه يجوز الفسخ عند رد الثمن الى المشتري خلال مدة معينة، ولكن ما الحكم فيما إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن خلال تلك المدة بسبب موته او غيبته او جنونه او نحو ذلك؟

ج- هنا صور ثلاث:

الصورة الاولى: أن يُشترط في بيع الخيار رد الثمن الى نفس المشتري وتسليمه بيده، وفي هذه الصورة لا يجوز رده الى من يقوم مقامه كوليّه او وكيله او الحاكم الشرعي، لأنّ الشرط هو أن يكون الرد الى نفس المشتري، فإذا فرض تعذر الرد الى المشتري بسبب

الموت او الغيبة او الجنون فلا محالة يسقط خيار البائع فلا يتمكن من الفسخ لعدم قدرته على شرطه، وهو رد الثمن الى نفس المشتري، وبالتالي تبقى الدار مثلاً على ملك المشتري.

الصورة الثانية: أن يُشترط رده الى الأعم من المشتري ومن يقوم مقامه او الأجنبي، فيقول له: بعثك الدار بكذا على أن يكون لي الخيار لمدة سنة عند رد الثمن لك او الى من يقوم مقامك او الى زيد الاجنبي، وفي هذه الصورة يجوز الفسخ سواء رد الثمن الى نفس المشتري او وليه او وكيله او الحاكم الشرعي او زيد الأجنبي، لتحقيق الشرط في جميع ذلك.

الصورة الثالثة: أن يطلق فلا يشترط رد الثمن الى نفس المشتري - كالصورة الاولى - ولا الى الأعم - كالصورة الثانية - بأن يقول هكذا: بعثك الدار بكذا على أن يكون لي الخيار لمدة سنة عند رد الثمن، وفي هذه الصورة إذا فرض تعذر الرد الى نفس المشتري بسبب الموت او الجنون او الغيبة فهل يحصل الشرط بالرد الى وليه او وكيله او الحاكم الشرعي وبالتالي يجوز للبائع الفسخ؟

ج- نعم يحصل الشرط ويجوز للبائع الفسخ.

الفرع الثالث

نماء المبيع ونماء الثمن خلال مدة الخيار

تقدم في بيع الخيار أنه يجوز الفسخ ورد المبيع برد الثمن خلال مدة معينة، ولكن لو فرض حصول نماء في المبيع بعد العقد وقبل الفسخ خلال تلك الفترة كما لو ولد الحيوان فلمن يكون ذلك النماء للبائع او المشتري؟ وهكذا لو حصل نماء بالثمن خلال تلك الفترة من حين العقد الى ما قبل الفسخ فيكون لمن للبائع او المشتري؟

ج- نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، لأنه هو المالك حقيقة

للمبيع خلال هذه الفترة، كما أن نماء الثمن خلال هذه الفترة للبائع لأنّه هو المالك حقيقة للثمن فيها.

الفرع الرابع

تصرف المشتري في المبيع خلال فترة الخيار

إذا حصل بيع الخيار وقال البائع للمشتري: بعثك الدار بكذا على أن يكون لي الخيار لمدة سنة بردها عند رد الثمن او بدله، وقبل المشتري، فقد ملك الدار بعد تمامية العقد، وجاز له التصرف فيها تصرفاً غير ناقل كأن يسكن فيها او ما شابه، ولكن هل يجوز له أن يتصرف فيها تصرفاً ناقلاً خلال تلك الفترة كأن يبيعها او يهبها او نحو ذلك؟

ج- لا يجوز رغم أنه مالك لها، وذلك من جهة وجود الشرط.

س ١- لو خالف المشتري وتصرّف في الدار تصرفاً ناقلاً خلال فترة الخيار، كما لو باعها او وهبها، فهل يصح بيعه او هبته؟

ج- نعم يصحان لأنّه مالك حقيقة، وإن كان أثماً لمخالفته للشرط.

س ٢- هل يجوز للمشتري أن يتصرّف بالدار تصرفاً متلفاً لها خلال فترة الخيار، فهل يجوز له أن يهدمها مثلاً؟

ج- لا يجوز له ذلك، ولو فعل كان ضامناً للدار.

س ٣- لو تصرّف المشتري بالدار تصرفاً ناقلاً او متلفاً خلال فترة الخيار كما لو باع الدار او هدمها، فهل يسقط بذلك التصرف خيار البائع، وبالتالي لا يجوز له الفسخ خلال مدّة الخيار؟

ج- لا يسقط ويكون المشتري ضامناً للدار، فإذا فسخ البائع يكون المشتري ضامناً لنفس الدار او قيمتها، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط - وهو رد الدار عند رد

التمن - خصوص الخيار في حال وجود الدار بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها لنفس البائع، ففي هذه الحال لا يكون المشتري ضامناً، ولكن في الغالب هذا ليس مقصوداً من الخيار، وإنما يقصد به رد الدار في حال رد التمن سواءً كانت الدار موجودة او تصرف بها ونقلها او أتلفها.

الفرع الخامس

إذا كان التمن المشروط ردّه ديناً في ذمة البائع

إذا حصل بيع الخيار، وفرض أن المشتري كان يطلب البائع عشرة ملايين مثلاً، وجعل البائع التمن المشروط ردّه هو نفس العشرة ملايين التي في ذمته، كما لو قال البائع للمشتري: بعثك الدار بالعشرة ملايين التي في ذمتي على أن يكون لي الخيار لمدة سنة بردها إن رددت العشرة ملايين او بدلها، فالخيار مشروط برد ذلك التمن الذي في ذمة البائع، والشرط هو رد العشرة ملايين التي في ذمة البائع، والسؤال هنا:

كيف يكون رد ذلك التمن الذي هو دين في ذمة البائع؟

ج- يكون الرد بإعطاء فرد منه، فأى عشرة ملايين - التي هي فرد من تلك العشرة التي اشتغلت بها ذمة البائع - ردها البائع للمشتري فقد تحقق بها الرد، وجاز له فسخ العقد وإرجاع الدار.

س - البائع عندما جعل تلك العشرة التي في ذمته ثمناً للدار هل برئت ذمته مما اشتغلت به للمشتري؟

ج- نعم برئت ذمته وصارت تلك العشرة ملايين بدلاً عن الدار، والمشتري ملك الدار.

الفرع السادس

إذا كان الثمن المشروط ردّه عيناً

إذا فرض أنّ الثمن المشروط ردّه في بيع الخيار كان عيناً وليس ديناً ولا نقوداً، كما لو قال البائع: (بعتك الدار بالسيارة على أن يكون لي الخيار لمدة سنة في ردّها في حال رددت السيارة)، فالثمن هو السيارة، والمبيع هو الدار، فإذا ردّ نفس السيارة خلال السنة جاز له الفسخ وإرجاع الدار، ولكن لو فرض أن السيارة تلفت وتعذر ردّها، فهل يتحقق الرد بردّها؟

ج- لا يتحقق الرد، ولا يجوز للبائع الفسخ.

س - هل هناك حالات يتحقق الرد فيها برد بدل الثمن؟

ج- نعم في حالتين يتحقق الرد برد بدل الثمن، وبالتالي يجوز الفسخ وهما:

الحالة الأولى: أن يكون الشرط هو رد العين أو بدلها، أي الشرط هو ما يعم بدل العين في حال عدم التمكن من رد العين، كما لو قال البائع: بعتك الدار بالسيارة على أن يكون لي الخيار لمدة سنة في ردّها في حال رددت السيارة أو بدلها.

الحالة الثانية: أن لا يشترط الأعم من رد الثمن أو بدله، وإنّما يكون ذلك هو مقتضى الاطلاق، كما لو كان الثمن هو النقود بأن قال البائع: بعتك الدار بعشرة ملايين على أن يكون لي الخيار لمدة سنة في ردّها في حال رددت الثمن، فهنا لم يقيّد الرد برد نفس العشرة ملايين أو بدلها وإنّما أطلق، ومقتضى الاطلاق هو أنّ الشرط يعم البدل، فسواء ردّ نفس العشرة أو بدلها جاز له الفسخ، وذلك من جهة أنّ الثمن هو النقود وهي مما ينحصر الانتفاع بها بصرفها إذ لا منفعة لها غير الصرف، وهذا هو الانتفاع المتعارف منها، ومادام المتعارف من منافعها هو الصرف لا بقاء عينها فيكفي رد البدل

لأنّه مما يقتضيه الاطلاق مادام لم يقيد برد نفس الثمن، وهذا بخلاف ما إذا كان الثمن هو العين كالسيارة وليس النقود، فإنّ المنفعة لها تكون بركوبها وبقاء عينها، ولا يتحقق الرد - عند الاطلاق - إلا برد نفس السيارة، وإذا تعذر لا يجوز الفسخ، إلا إذا اشترط رد الاثم كما تقدّم في الحالة الاولى.

الفرع السابع

إذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري

إذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري كما لو قال البائع: بعثك الدار بعشرة ملايين على أن يكون لي الخيار لمدة سنة بردها عند رد الثمن، فالثمن هو العشرة ملايين الكلية التي تقبل الانطباق على هذه العشرة وتلك وكل عشرة - واغلب بيوعنا هي من هذا القبيل - مقابل البيع الشخصي الذي يكون فيه الثمن هو العشرة المشخصة التي بيدي، فإذا كان الثمن كلياً ودفع المشتري فرداً منه بعد البيع أي دفع عشرة ملايين الى البائع، ثم أراد البائع أن يعمل خياراً ويفسخ البيع خلال تلك المدة ويرد الثمن، فهل يلزمه أن يرد نفس هذه العشرة او يجوز أن يرد فرداً آخراً وعشرة أخرى؟

ج- يجوز أن يرد عشرة أخرى ويفسخ البيع إلا إذا اشترط أن يرد نفس تلك العشرة التي قبضها.

الفرع الثامن

حكم ما لو اشترى الولي للصبي ببيع الخيار

إذا اشترى الاب او الجد للطفل شيئاً ببيع الخيار لكون فيه مصلحة للطفل او عدم مفسدة، وفرض أن الطفل بلغ خلال مدة الخيار، وأراد البائع أن يعمل الخيار ويرجع المبيع ويرد الثمن، فهل يرد الثمن على الولي او على الصبي البالغ؟

ج- يلزمه أن يرد الثمن الى الصبي البالغ، ولا يكفي الرد الى وليّه، فإنّ الولي بعد البلوغ والرشد يصير أجنبياً.

س - لو اشترى أحد الوليين - الأب او الجد - للصبي شيئاً ببيع الخيار، ولم يبلغ الصبي، فهل يجوز للبائع أن يرد الثمن على الولي الآخر ويفسخ او لا بد أن يكون الرد الى نفس الولي الذي اشترى منه؟

ج- يكفي الرد للولي الآخر إلا أن يكون الشرط هو الرد الى نفس الولي المباشر للشراء.

الفرع التاسع

انتقال الخيار للورثة عند موت مورثهم

إذا مات البائع في مدّة الخيار، قبل إعمال الخيار، فهل يسقط الخيار او ينتقل الحق الى ورثته؟

ج- ينتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري.

س ١- إذا ردّ ورثة البائع الثمن الى المشتري واسترجعوا المبيع كيف يتقاسمونه؟

ج- يشتركون في المبيع على حسب سهامهم، فإنّه يرجع ميراثاً.

س ٢- لو امتنع بعض ورثة البائع عن الفسخ، فهل يصح للبعض الآخر الفسخ؟

ج- لا يصح لهم الفسخ، لا في تمام المبيع ولا في بعضه.

س ٣- لو مات المشتري هل يسقط خيار البائع او يمكنه ردّ الثمن الى ورثته والفسخ؟

ج- لا يسقط الخيار بل له رد الثمن الى ورثة المشتري وفسخ البيع.

نعم لو جعل الشرط هو رد الثمن إلى المشتري بشخصه فيسقط هذا الخي - ارموته.

الفرع العاشر

اشتراط الفسخ برد الثمن عند رد المبيع

تقدّم أنّ البائع يجوز له اشتراط الفسخ ورد المبيع عند رد الثمن، وهو المسمى ببيع الخيار، ولكن هل للمشتري اشتراط الفسخ برد المبيع كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن، بأن يقول المشتري: اشتريت منك الدار بكذا على أن يكون لي الخيار لمدة سنة برد الثمن عند رد الدار، فهل مثل هذا الاشتراط يصح؟

ج- نعم يصح، فإذا ردّ المشتري الدار خلال السنة جاز له ارجاع الثمن.

س ١- هل يكفي لجواز فسخ المشتري أن يرد بدل الدار او لا يحق له الفسخ إلا إذا ردّ الدار نفسها؟

ج- لا بد أن يردّ نفس الدار ولا يحق له الفسخ لو ردّ بدلها، إلا إذا اشترط الأعم من رد الدار او بدلها فإنه حينئذٍ يجوز له الفسخ بردّ بدل الدار.

س ٢- هل يجوز اشتراط الخيار لكل من البائع والمشتري في البيع الواحد عند رد كل واحد ما انتقل اليه خلال مدة معيّنة؟

ج- نعم يجوز، فيقول البائع: بعثك الدار بكذا على أن يكون لي الخيار لمدة سنة بردّها عند رد الثمن، فيقول المشتري: قبلت على أن يكون لي الخيار أيضاً لمدة سنة بردّ الثمن عند ردّ الدار.

الفرع الحادي عشر

مسقطات الخيار في بيع الخيار

يسقط هذا الخيار بأحد أمرين:

١ - بانقضاء المدة المجموعة له مع عدم الرد، فإذا جعل المدة سنة مثلاً وانقضت ولم

يرد خلالها فقد سقط الخيار ولا يحق له فسخ العقد بعد ذلك.

٢- يسقط بإسقاطه بعد العقد، فإذا جعل البائع مثلاً لنفسه الخيار وأجرى العقد، جاز له بعد ذلك إسقاط الخيار، فإنه حق له، ويجوز له إسقاطه.

تذنيب في بعض أحكام الشرط

وفيه أمور:

الأمر الأول

يجب الوفاء بالشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم كعقد البيع لقوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، كذلك يجب الوفاء بالشرط المجعول في العقد اللازم لقوله - صلوات الله عليه - : (المسلمون عند شروطهم)، فإذا باع سيارة بثمن معين واشترط على المشتري أن يخطط له ثوبه، استحق على المشتري الخياطة بسبب الشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع.

س١- إذا لم يكن الشرط في ضمن العقد اللازم فهل يعتبر شرطاً ويجب الوفاء به؟
ج- ليس شرطاً، وإنما هو التزام ابتدائي، ولا يجب الوفاء به.

س٢- وهل يجب الوفاء بالشرط المجعول في العقد الجائز كعقد العارية؟

ج- نعم يجب الوفاء به ما دام العقد باقياً، فلو أعاره كتاباً لمدة شهر مثلاً واشترط عليه أن يقرأ الفاتحة لروح والده في كل يوم من الشهر، لزمه العمل بالشرط وقراءة الفاتحة في كل يوم ما لم يُرجع العارية.

الأمر الثاني

شروط وجوب الوفاء بالشرط

يشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:

الأول: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة بأن لا يكون محلاً لحرام أو محرماً لحلال.

س - وماذا يقصد من كون الشرط محلاً لحرام أو محرماً لحلال؟

ج - أولاً: المقصود من كون الشرط محلاً لحرام ما يشمل الأمور الآتية:

١ - يشمل ارتكاب محرّم كأن يشرب الخمر، كما لو باعه بشرط أن يشرب الخمر، فهذا شرط محلّل لحرام.

٢ - يشمل ترك واجب كأن يفطر في شهر رمضان، كما لو باعه بشرط أن يفطر في شهر رمضان.

٣ - يشمل الإخلال بشرط وجودي أو عدمي في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها كما لو باعه بشرط أن يأتي بالصلاة في أجزاء السباع، فإنه يشترط في صحة الصلاة أن تكون بأجزاء الحيوانات غير مأكولة اللحم أو السباع، فإذا اشترط عليه أن يصلي بأجزائها فهذا إخلال بشرط الصحة، فيكون محلاً لحرام.

أو باعه بشرط يطلق زوجته طلاقاً غير واجد للشروط كأن يطلقها وهي حائض.

٤ - يشمل ما إذا اشترط عليه وقوع أمر على نحو شرط النتيجة في مورد عدم جوازه كما لو باعه بشرط أن تكون زوجته مطلقة أي من دون أن يوقع الطلاق، وإنها نتيجة البيع هو أن تكون مطلقة، فمثل هذا الشرط يكون باطلاً محلاً لحرام لأن شرط صحة الطلاق هو أن يوقعه وينشئه الزوج أو من يقوم مقامه.

وهكذا لو باعه بشرط أن لا يرث منه ورثته أو بعضهم، فهذا شرط باطل.

ثانياً: والمقصود من كون الشرط محرماً محلاً لحلال هو أن لا يكون موجباً لهدم ما بناه الإسلام تشريعاً ولا بناء لما هدمه الإسلام تشريعاً، مثلاً:

من العادات المنحرفة والبدع السائدة في الجاهلية أنهم كانوا يضعون علامات على بعض الحيوانات ويسمونهم بأسماء لأسباب معينة ويحرمون أكل لحومها ولا يجيزون شرب لبنها أو جزّ صوفها، وكانوا أحياناً يطلقون سراحها ويتركوها تسرح وتمرح من دون أن يعترضها أحد فيطلقونها سائبة، فلو باعه وشرط عليه أن لا يأكل السائبة، فهذا شرط باطل ومقتضي لإحياء ذلك الحكم وبناء لما هدمه الاسلام قال تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون).

الثاني: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، فإنّ كل عقد هو سبب لشيء، وذلك الشيء يسمى (مقتضى)، فعقد النكاح المنقطع هو سبب لخلية نكاح الزوجة والاستمتاع بها، وعقد البيع هو سبب ومقتضي لتملّك البائع للثمن وتملّك المشتري للمبيع، وعقد الاجارة يقتضي تملك الاجرة، فإذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد، او أجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجره فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد، ومثل هذه الشروط لا يجب الوفاء بها.

الثالث: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم، وأمّا إذا ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً فلا يجب الوفاء به.

الرابع: أن يكون متعلّق الشرط محتمل الحصول عند العقد، وهنا صور:

١- أن يكون البائع والمشتري عالين بعدم التمكن من الشرط، كما لو كان الشرط عملاً ممتنعاً في حد ذاته، كما لو شرط عليه أن يطير بلا وسيلة، فهذا شرط باطل ولا

يترتب على تخلفه الخيار.

٢- أن يكون الشرط أمراً ممكناً في حدّ نفسه، ولكن الشروط عليه لا يتمكن من إنجازها، وهنا يبطل، ولا يترتب على تخلفه الخيار.

٣- أن يعتقد الشروط عليه التمكن من الشرط، ثم يتضح العجز عنه من أول الأمر أو يتجدد العجز بعد العقد، وفي هذه الصورة يصح الشرط ويثبت الخيار للمشروط له.

٤- أن يعتقد الشروط عليه التمكن من الشرط دون الشروط له ثم يتضح العجز، وفي هذه الصورة يصح الشرط ويثبت الخيار للمشروط له.

٥- أن يعتقد الشروط عليه العجز عن الشرط، ويعتقد الشروط له التمكن من الشرط، وفي هذه الصورة الاحوط وجوباً لهما التصالح أو التراضي.

س - إذا لم يتمكن الشروط عليه من فعل الشرط، فهل يحق للمشروط له المطالبة بقيمة الشرط؟

ج- لا يحق له ذلك، وإنّما له الخيار في الفسخ، سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه، أو كان لفوات موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب، وفي الجميع له الخيار لا غير.

الخامس: أن لا يكون متعلّق الشرط أمراً مهماً لا تحديد له في الواقع، كما لو اشترط الخيار له مدّة مهمة غير محدّدة، فإنّ في مثله يلغو الشرط ويصح البيع كما مرّ في شرط الخيار.

الأمر الثالث

اشتراط بيع المبيع على البائع ثانياً

لو باعه سيارة مثلاً، واشترط على المشتري أن يبيعها عليه (على البائع) ثانياً، فهل

يصح مثل ذلك الشرط ويكون ملزماً للمشتري؟

ج- ههنا ثلاث حالات:

١- أن يبيعه السيارة نقداً ويشترط على المشتري أن يبيعها عليه ثانياً ولو بعد حين، وفي هذه الحالة يصح الشرط، ويجب الوفاء به.

٢- أن يبيعه السيارة نسيئة^(١)، ويشترط على المشتري أن يبيعها عليه نقداً بأقل مما اشتراها، كما لو باعه السيارة بعشرة ملايين لمدة شهر بشرط أن يبيعها عليه نقداً بثمانية ملايين، وفي هذه الحالة يبطل البيع.

٣- أن يبيعه السيارة نقداً، ويشترط المشتري على البائع بأن يشتري السيارة منه نسيئة بأكثر مما باعه نقداً، كما لو باعه السيارة نقداً بعشرة ملايين واشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بـ (١٢) مليوناً لمدة شهر، وفي هذه الحالة يبطل البيع أيضاً.

الأمر الرابع

التعليق في الشرط

هل يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً؟

ج- لا يعتبر بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، فإنّ هذا الشرط (السكنى في الدار) معلق على عدم سفره، ومرجعه إلى اشتراط الخيار لنفسه على تقدير عدم سفره، أي يحق له فسخ العقد إذا لم يسافر، ولا إشكال فيه.

(١) يقصد به أن يكون المبيع حالاً والثمن مؤجلاً.

الأمر الخامس

عدم سريان فساد الشرط الى العقد

تقدّم أن بعض الشروط تكون باطلة، ولا اشكال في أنّ الشروط الباطلة لا يجب الوفاء بها، ولكن هل بطلانها يسري الى العقد ويوجب بطلان العقد المشروط به أيضاً؟

ج- لا يسري إلى العقد، فيصح العقد ويلغو الشرط ولا يجب الوفاء به إلا إذا أوجب بطلان الشرط فقدان بعض شرائط العقد كما إذا أوجب جهالة أحد العوضين، ومثاله ما لو باعه سيارة في الذمة بشرط أن تكون واجدة للمواصفات المكتوبة في القائمة الكذائية التي هي غائبة حين البيع، فهذا يوجب جهالة تلك السيارة فيبطل الشرط والعقد، لما تقدّم من أنّ أحد شرائط صحة العقد معلومية العوضين.

الأمر السادس

امتناع المشروط عليه من الوفاء بالشرط

إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه ولو باللجوء إلى الحاكم أيّاً كان.

س - لو امتنع المشروط عليه من فعل الشرط، وكان المشروط له قادراً على إجباره، ففي هذه الحالة هل يسقط خياره او يجوز له ترك الاجبار والعمل بالخيار؟

ج- يجوز له العمل بالخيار ولا يتوقف خياره على تعذر إجباره على العمل بالشرط بل له الخيار عند مخالفته وعدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

القسم الرابع: خيار الغبن

وهو الخيار الذي يثبت في حال الغبن، فيثبت للبائع إذا باع بأقل من قيمة المثل، فلو باع ما قيمته مليون بمائة ألف، ثبت له خيار الغبن، ويحق له فسخ العقد، ويثبت

للمشتري أيضاً إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل^(١)، فلو اشترى ما قيمته مائة ألف بمليون، ثبت له الخيار، وجاز له فسخ العقد.

س ١- هل يختص هذا الخيار بالبيع او يعم سائر المعاملات؟

ج- لا يختص بالبيع بل يثبت في كل معاملة لا تبتني على السماح واغتفار الزيادة والنقيصة كالإجارة ونحوها.

س ٢- هل يثبت هذا الخيار في الصلح في موارد قطع النزاع والخصومات او لا؟

ج- لا يثبت فيه.

وهنا امور:

الأمر الأول

قيود ثبوت الخيار

لا يثبت خيار الغبن إلا إذا توفرت القيود الآتية:

أولاً: إنّ قيمة المبيع لا بد أن تلحظ بجميع قيوده وشروطه لا بقيمة نفسه مجرداً، فإنّ للشروط والقيود مدخلة في قيمة الشيء، فإذا باع كتاباً بشرط أن يخيط ثوباً، فإنّ الكتاب مع هذا الشرط قيمته أقل منه فيما إذا بيع من دون هذا الشرط، إذن لا بد من ملاحظة المبيع بجميع شروطه وقيوده، فإذا كانت قيمته بلحاظ قيوده وشروطه مساوية للقيمة السوقية فلا غبن، وإذا زادت عليها فيثبت خيار الغبن للمشتري، وإذا نقصت عنه يثبت الخيار للبائع.

ثانياً: أن يكون المغبون جاهلاً بالقيمة، وأمّا إذا كان عالماً بقيمة الشيء ومع ذلك اشتراه بأكثر من قيمته فلا يثبت له الخيار.

(١) وهي قيمة الشيء المتعارفة التي تثبت له ولأمثاله.

س ١ - إذا كان الشخص مُقَدِّماً على المعاملة من غير اكتراث ولا مبالاة بأن لا يكون ما دفعه أكثر مما انتقل اليه، فهل في هذه الحالة يثبت له خيار الغبن إذا تبين أن ما دفعه أكثر قيمة مما أخذ؟

ج - لا يثبت له خيار الغبن، لعدم صدق كونه مغبوناً.

س ٢ - هل يشترط في ثبوت الخيار علم الغابن بالحال؟

ج - لا يشترط، فإذا كان الغابن جاهلاً بقيمة الشيء، ومعتقداً عدم أخذ الزيادة، فيثبت الخيار للمغبون إذا كان جاهلاً، فالمدار في ثبوت الخيار على جهل المغبون بقيمة الشيء.

ثالثاً: أن يكون التفاوت بين القيمتين مما لا يُتسامح به عرفاً وعند غالب الناس، بحيث يراه العرف موجباً للغبن، وأمّا التفاوت اليسير المتسامح به عرفاً فلا يوجب ثبوت الخيار.

س - وما هو مقدار التفاوت الذي يوجب ثبوت خيار الغبن؟

ج - يختلف ذلك باختلاف المعاملات، فالمعاملات التجارية المبنيّة على المماكسة الشديدة - أي طلب تنقيص العوض - يكفي في صدق الغبن فيها أن يكون التفاوت بمقدار العُشر بل نصف العُشر، فلو باع الذي قيمته (١٠٠) ب (١١٠) او ب (١٠٥) يصدق التفاوت وبالتالي يثبت الخيار.

وأمّا المعاملات العادية ولا سيما الأشياء اليسيرة فقد لا يكفي فيها ذلك، والمدار في ثبوت الغبن وعدمه على عدم المسامحة الغالبية - كما تقدّم - فإذا كان غالب الناس لا يتسامحون بالتفاوت فيصدق الغبن ويثبت الخيار، وأمّا إذا كان غالب الناس يتسامحون بالتفاوت فلا يصدق الغبن ولا يثبت الخيار.

الأمر الثاني

مبدأ ثبوت الخيار

هل الخيار يثبت من زمان العقد، ويكون العلم بالغبن كاشف وطريق الى ثبوته من حين العقد، او أنه يثبت من زمان العلم بالغبن، فقبل العلم بالغبن لا خيار؟
ج- يثبت من حين العقد، ويكون العلم بالغبن كاشف عن ثبوته من زمان العقد.

س - ماذا يترتب على ثبوت الخيار من حين العقد؟

ج- الثمرة التي تترتب على ذلك هي أنَّ المغبون لو فسخ العقد قبل ظهور الغبن وعلمه به صحَّ الفسخ مع ثبوت الغبن واقعاً، فإنَّ الغبن مادام ثابت بحسب الواقع من حين العقد فيجوز له الفسخ حتى قبل علمه بالغبن، وهذا بخلاف ما إذا كان الخيار يثبت من حين العلم بالغبن، فلا يحق للمغبون أن يفسخ قبل علمه بالغبن لعدم ثبوت الخيار له كما هو واضح.

الأمر الثالث

اقتضاء الخيار فسخ العقد لا أخذ التفاوت

إذا ثبت خيار الغبن فهل يقتضي فسخ العقد او يجوز أخذ التفاوت وامضاء العقد؟
ج- يثبت حق الفسخ، فمن حق المغبون أن يفسخ العقد، وليس من حقه مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ.

س ١ - لو دفع الغابن التفاوت الى المغبون، فهل يجب على المغبون أن يقبل؟

ج- يجوز له أخذه برضا الغابن، ولكن لا يجب عليه القبول بل يجوز له فسخ العقد او امضائه بتمام الثمن المتفق عليه.

س٢- لماذا في حال الغبن يثبت حق الفسخ للمغبون ولا يثبت حق أخذ التفاوت؟
 ج- ذلك باعتبار أنّ مدرك هذا الخيار هو الشرط الضمني الارتكازي بمعنى أنّ العقلاء عندما يُقدّمون على معاملة معيّنة فهم ارتكازاً وفي قرارة أنفسهم يشترطون المساواة بين الثمن والمثمن، وهذا شرط وإن لم يصرحوا به إلاّ أنّه متضمّن في كل معاملة وهو مرتكز في أذهانهم وإن لم يصرحوا به، لأنّهم يريدون التحفظ على ماليّة ما لهم، فلا يشترون الذي قيمته ألفاً بخمسة آلاف، فإذا تخلّف هذا الشرط وتبيّن الغبن فيثبت لهم الخيار بفسخ المعاملة.

س٣- إذا فرض كون المرتكز في عرف خاص - في بعض أنواع المعاملة - هو اشتراط حق استرداد ما به التفاوت، وليس فسخ المعاملة، فهل يجوز للمغبون في هذه الحالة أخذ التفاوت؟
 ج- نعم يحق له أخذ التفاوت.

س٤- لو تصالح الغابن والمغبون على اسقاط الخيار مقابل مال معين هل يصح الصلح؟
 ج- نعم يصح ويسقط الخيار، ويجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

الأمر الرابع

مسقطات الخيار

يسقط خيار الغبن بأمور:

الأول: إسقاطه من قبل المغبون، والاسقاط تارة يكون بعد علم المغبون بالغبن ولا اشكال في سقوطه، واخرى يكون قبل علمه بالغبن، فهل يسقط لو اسقطه؟
 ج- نعم يسقط، وذلك لما تقدّم من أنّ خيار الغبن يثبت من حين العقد، لا من حين

العلم بالغبن، وإنّما علم المغبون بالغبن هو كاشف عن ثبوته.

س - لو تخيّل المغبون أنّ الغبن بمقدار يسير كآلف دينار مثلاً فاسقط خياره، ثم تبين أنّ التفاوت كبير وفاحش، وأنّه بمقدار مائة دينار مثلاً، او هو تخيّل أنّ التفاوت فاحش، فأسقط خياره ثم تبين أنّه أفحش، فهل يسقط الخيار بذلك الاسقاط؟
ج- فيه تفصيل بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون اسقاط المغبون للخيار على وجه التقييد، بمعنى أنّه قيد الاسقاط بما إذا كان الغبن بمقدار ألف دينار، فإذا تبين أنّه أكثر فلا يسقط الخيار بالاسقاط.

الحالة الثانية: أن لا يكون الاسقاط على وجه التقييد بل يكون من قبيل الداعي له، بمعنى أنّه اسقط خياره بداعي أنّ التفاوت بمقدار ألف ثم تبين أنّه أزيد، ومثله لا يوجب البطلان، فيصح الاسقاط.

الحالة الثالثة: أن يصلح الغابن المغبون على اسقاط خيار الغبن مقابل مقدار من المال، والمغبون يسقط خياره باعتقاد أنّ التفاوت بمقدار ألف مثلاً فتبين أنّه بمقدار مائة ألف، فهل يسقط او لا؟

ج- نعم يسقط.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد، بمعنى أن يشترط أن يسقط بلا حاجة الى أن يسقطه بعد العقد، فإنّ معنى هذا الاشتراط أنّهما لم يشترطا عدم الزيادة او عدم النقص. وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه فاحشاً فتبين أنّه أفحش جرى فيه التفصيل السابق من كونه على وجه التقييد او الداعي.

الثالث: تصرّف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه تصرّفاً يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، فإنّه بعدما علم بالغبن ومع ذلك تصرّف فهذا يكشف عن رضاه بالعقد والتزامه به، فإنّ الخيار كما يسقط باسقاطه باللفظ يسقط بالفعل الكاشف عن رضاه بالعقد.

س - إذا تصرّف المغبون قبل علمه بالغبن فهل يسقط الخيار بهذا التصرف؟
ج - إذا كان هذا التصرف دالاً على الالتزام بالعقد فيسقط الخيار به، وأمّا إذا لم يكن دالاً على الالتزام به - كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن - فلا يسقط الخيار به حتى لو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك.

الرابع: التواني في اعمال الخيار، فإنّه تعتبر الفورية العرفية في اعمال الخيار بعد العلم بالغبن، بمعنى عدم التأخير في الفسخ أزيد مما هو متعارف فيه حسب اختلاف الموارد، فإذا توانى في اعمال الخيار يسقط.

س ١ - لو أخرّ الفسخ لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ وعدمه ونحو ذلك، فهل يسقط خياره بذلك التأخير؟

ج - إذا لم يعد عرفاً توانياً ومماثلة في اعمال الخيار لم يسقط خياره وإلا سقط، والعبرة بالفورية من زمن حصول العلم بثبوت الغبن وثبوت الخيار للمغبون.

س ٢ - لو كان جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له، وتأخر الفسخ بسبب ذلك فهل يسقط الخيار؟

ج - لا يسقط، ويجوز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاة الفورية العرفية.

الأمر الخامس

استرجاع المبيع او بدله عند الفسخ

إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فهل يسترجع المبيع او بدله؟

ج- فيه تفصيل:

١- إذا كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه نفسه.

٢- إذا كان المبيع تالفاً رجع بمثله، إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، سواء كان المتلف له المشتري او غيره.

٣- إذا وجد المبيع معيباً أخذه مع أرش العيب^(١)، سواء كان معيباً بفعل المشتري او غيره.

٤- إذا وجده خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة المعوّضة أو الهبة لذي الرحم، فيكون بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل إن كان مثلياً أو القيمة إن كان قيمياً.

س١- وهل يحق له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها؟

ج- ليس من حقه ذلك.

س٢- ، لو نقل المبيع بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار فهل يحق له إلزام المشتري

(١) الأرش: هو نسبة التفاوت بين الصحيح والمعيب، فلو اشترى شيئاً بـ (١٠٠) درهم وكان معيباً فيقوم الصحيح والمعيب ولنفرض قيمة الصحيح (٢٠٠) وقيمة المعيب (١٥٠) فيكون التفاوت (٥٠) ونسبة التفاوت يكون (١/٤) أي الربع فينقص من الثمن (٢٥) الذي هو ربع الـ (١٠٠) يسترده المشتري لكان العيب، وقد يطلق الأرش في مقابل الدية والمقصود أيضاً التفاوت بين الصحيح والمعيب.

بالفسخ وإرجاع العين؟

ج- لا يحق له ذلك، بل له المطالبة بالمثل أو القيمة.

س٣- لو نقل المشتري المبيع ببيع أو هبة، ثم اتفق رجوع المبيع إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك فهل يجب عليه إرجاعها للمغبون؟

ج- إذا كان رجوع المبيع بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعه إلى المغبون.

وأما إذا كان رجوع المبيع إليه قبل دفع البدل فيجب عليه إرجاعها إلى المغبون.

القسم الخامس: خيار الفسخ عند امتناع تسليم أحد العوضين

بعد تمامية المعاملة يلزم تسليم العوضين، فيجب على البائع أن يسلم المبيع للمشتري، ويجب على المشتري أن يسلم الثمن للبائع، لأن كل طرف يملك بالمعاملة ما انتقل إليه، فتأخير التسليم من دون رضاه غير جائز، وهذا لا يحتاج إلى تقييد بل نفس العقد بإطلاقه من دون تقييده بشيء يقتضي أن يكون التسليم فعلياً بعده مباشرة.

س١- ما الحكم لو امتنع أحد الطرفين عن تسليم العوض؟

ج- يجبر على التسليم، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر الخيار، فيجوز له فسخ العقد.

س٢- هل يثبت هذا الخيار عند الامتناع قبل الإيجاب أيضاً؟

ج- نعم يثبت.

س٣- هل يختص هذا الخيار بالبيع؟

ج- لا يختص به بل يجري في كل معاوضة.

القسم السادس: خيار التأخير

ويقصد به من باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن فإن البيع يكون لازماً ثلاثة أيام فلا يحق للبائع الفسخ خلالها، فإن جاء المشتري بالثمن خلال الثلاثة أيام فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع الخيار وفسخ البيع، وهو المسمى بـ (خيار التأخير).

وهذا الخيار مختص بالبائع ولا يجري في باقي المعاملات.

س - لو تلفت السلعة فهل تكون على البائع او على المشتري؟

ج - تكون على البائع سواء كان التلف في الايام الثلاثة ام بعدها، وسواء فسخ البائع ام لم يفسخ بعد.

وهنا امور:

الأمر الأول

شروط خيار التأخير

يشترط في ثبوت هذا الخيار امور:

الأول: عدم قبض المبيع كله.

س - هل يثبت الخيار عند قبض بعض المبيع؟

ج - لا يثبت.

الثاني: عدم قبض كل الثمن.

س - هل يثبت الخيار عند قبض بعض الثمن؟

ج - لا يثبت.

الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم العوضين، وأمّا مع اشتراط تأخير تسليم العوض فلا يثبت.

الرابع: أن يمهل البائع المشتري تأخير تسليم الثمن من غير تعيين مدة الإمهال صريحاً أو ضمناً بمقتضى العرف والعادة.

وأما إن لم يمهله أصلاً فله حق فسخ العقد بمجرد تأخر المشتري في تسليم الثمن.

س - إذا أمهل البائع المشتري مدة معينة، أو اشترط المشتري على البائع أن يمهله مدة معينة، وكان ذلك الاشتراط في ضمن العقد، فهل يحق للبائع الفسخ بعد الثلاثة أيام؟

ج - لا يحق له الفسخ خلال تلك المدة المشتربة سواءً أكانت تلك المدة أقل من ثلاثة أيام أم أزيد، نعم يجوز له الفسخ بعد انتهاء تلك المدة.

الأمر الثاني

ثبوت الخيار قبل الثلاثة فيما يسرع اليه الفساد

إذا كان المبيع مما يتسرع إليه الفساد كبعض الخضّر والبقول والفواكه فهل مدة خيار التأخير تبقى ثلاثة أيام أو تكون أقل من ذلك؟

ج - تكون أقل من ثلاثة أيام، فيثبت الخيار للبائع بمضي تلك المدة، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء.

وهل هذا الحكم (ثبوت الخيار قبل الثلاثة فيما يسرع اليه الفساد) يختص بالمبيع الشخصي أو يشمل الكلي؟

ج - يختص بالمبيع الشخصي، وهو المبيع المعين المشخص، كما لو باعه كيلو التفاح هذا المشخص والمعين، وأمّا إذا باعه كيلو تفاح من دون تعيين بكيло معين فليس له

الفسخ قبل الثلاثة، بل يبقى البيع لازماً لمدة ثلاثة أيام وبعدها يحق له الفسخ.

الأمر الثالث

المراد باليوم خصوص النهار

هل المقصود من الأيام الثلاثة - التي يكون البيع خلالها لازماً وبعدها يثبت الخيار - هي خصوص النهارات او يشمل الليل والنهار؟

ج- يقصد منها خصوص النهارات وتدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما من الليالي، فلو باع في الليل فمبدأ حساب الثلاثة يكون من طلوع الفجر لا من الليل، وينتهي بغروب اليوم الثالث، فلا تدخل الليلة الاولى ولا الاخيرة، ويحق له الفسخ عند غروب اليوم الثالث.

وهل يجزي في اليوم الواحد أن يكون ملفقاً من يومين؟

ج- نعم يجزي، فلو حصل البيع في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة، فتنتهي الثلاثة أيام في الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين، ويحق له الفسخ بعدها، وفي صورة التلفيق تدخل الليالي الثلاثة المتوسطة وهي ليلة السبت والأحد والاثنين، كما تقدم في مدة خيار الحيوان.

الأمر الرابع

ثبوت الخيار في المبيع الكلي أيضاً

المبيع على قسمين:

القسم الأول: المبيع الشخصي، ويقصد به أن يقع البيع على شيء مشخص ومعين كما لو باعه هذه النسخة المعيّنة التي بيده من كتاب مفاتيح الجنان، فالمبيع هنا شخصي، ولا اشكال في ثبوت خيار التأخير فيما إذا كان المبيع شخصياً، فيحق للبائع الفسخ بعد الثلاثة عند توفر شروط الخيار.

القسم الثاني: المبيع الكلي، ويقصد به أن يقع البيع على شيء كلي يقبل الانطباق على أفراد متعددة، كما لو قال له: بعثك كتاب مفاتيح الجنان بكذا، ولم يحدد كتاباً معيناً، فإنّ عنوان كتاب مفاتيح الجنان يقبل الانطباق على أفراد ونسخ متعددة من هذا الكتاب، فينطبق على هذه النسخة وتلك وغيرهما، فإذا كان المبيع كلياً وتوفرت شروط الخيار فهل يثبت الخيار أو هو مختص بالمبيع الشخصي؟

ج- نعم يجري الخيار فيحق للبائع الفسخ بعد الثلاثة أيام، كما هو الحال في المبيع الشخصي.

الأمر الخامس

مسقطات الخيار

يسقط هذا الخيار بأمرين:

الأول: يسقط بإسقاطه بعد الثلاثة من قبل البائع لأنّه حقه، فمن حقه أن يسقطه ولا يفسخ العقد.

وهل يسقط بإسقاطه من البائع خلال الثلاثة أيام قبل انقضائها؟

ج- نعم يسقط.

الثاني: يسقط باشتراط سقوطه في ضمن العقد، فلو اشترط المشتري على البائع - اثناء العقد - أن يسقط هذا الخيار، وقَبِلَ البائع، فقد سقط.

س١ - هل يسقط هذا الخيار فيما لو بذل المشتري الثمن بعد الثلاثة أيام وقبل أن يفسخ البائع؟

ج- لا يسقط، فمن حق البائع أن يفسخ العقد، اللهم إلا إذا أخذ البائع الثمن من المشتري بعنوان الجري على المعاملة وامضائها لا بعنوان الوديعة او العارية، فإنه حينئذ يسقط.

س٢ - هل يسقط الخيار لو طالب البائع المشتري بالثمن بعد الثلاثة وقبل الفسخ؟
ج- لا يسقط، إلا إذا أخذ البائع الثمن من المشتري بعنوان الجري على المعاملة وامضائها لا بعنوان الوديعة او العارية، فإنه حينئذ يسقط

س٣ - إذا انتهت الايام الثلاثة ولم يعمل البائع خياره ويفسخ العقد على الفور بعد الثلاثة، وإنما تراخى في الفسخ، فهل هذا التأخير والتواني بإعمال الخيار يوجب سقوط الخيار؟

ج- لا يسقط الخيار بسبب ذلك التراخي والتواني بل يبقى الحق ثابتاً للبائع بالفسخ متى شاء، وبهذا يختلف عن خيار الغبن فإنه يعتبر فيه الفورية، فلو تواني بإعماله بعد العلم بالغبن سقط خياره، كما تقدّم.

القسم السابع خيار الرؤية

هو الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف الأوصاف التي رآه عليها أو أخبره البائع بها، فالمشتري يرى المبيع على أوصاف معينة أو يكون المبيع غائباً والبائع يخبره عن أوصافه، وعند القبض يجد المبيع على غير الأوصاف التي رآه عليها أو أخبره البائع بها، فيثبت الخيار للبائع ويكون مخيراً بين فسخ البيع أو امضائه.

س ١ - وما الفرق بينه وبين خيار الشرط؟

ج - في خيار الرؤية المشتري لم يشترط أوصافاً معينة في المبيع، وإنما رأى المبيع بأوصاف معينة أو أخبره عنه البائع، وحين الاستلام والقبض وجده على خلاف ذلك. وأما في خيار الشرط فالمشتري أو البائع يشترط أوصافاً معينة في المبيع أو الثمن، والخيار ينشأ عن تخلف أحد الطرفين عما اشترط عليه في متن العقد.

س ٢ - تقدّم أنّ المشتري إذا ثبت له خيار الرؤية يكون مخيراً بين فسخ العقد وبين

امضائه، ولكن هل يحق له المطالبة بالأرض؟

ج - ليس له المطالبة بالأرض^(١).

س ٣ - إذا بذل البائع الأرض هل يسقط الخيار؟

ج - لا يسقط ويبقى الحق للمشتري بفسخ العقد.

س ٤ - لو أبدل البائع المبيع بمبيع آخر فيه الصفات التي رآها المشتري أو أخبره فيها

(١) الأرض: هو نسبة التفاوت بين الصحيح والمعيّب، فلو اشترى شيئاً بـ (١٠٠) درهم وكان معيباً، فيقوم الصحيح والمعيّب ولنفرض قيمة الصحيح (٢٠٠) وقيمة المعيب (١٥٠) فيكون الفارق بينهما بمقدار (٥٠)، ونسبة التفاوت بينهما هي (١/٤) أي الربع، فينقص من الثمن (٢٥) الذي هو ربع الـ (١٠٠) يستردّه المشتري لمكان العيب.

فهل يسقط الخيار؟

ج- لا يسقط ويبقى الحق للمشتري بفسخ العقد.

س ٥- لو كان الوصف المفقود في المبيع له دخل في الصحة بحيث يكون المبيع معيباً

فهل يحق للمشتري أخذ الأرض؟

ج- نعم يحق له ذلك من جهة وجود العيب، وليس لأجل تخلف الوصف، فإنه

سيأتي أن المشتري يحق له أخذ الأرض إذا كان المبيع معيباً.

س ٦- هل يثبت خيار الرؤية للبائع؟

ج- نعم يثبت له في حالتين:

١- عند تخلف الوصف في الثمن الغائب حين البيع، بأن اعتقد البائع أن الثمن

واجد للوصف الذي أخبره به المشتري أو اعتماداً على رؤية سابقة ثم ينكشف أنه غير

واجد له، فيثبت للبائع الخيار بين الفسخ وامضاء العقد.

٢- يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلف الوصف في المبيع إذا باعه

باعتقاد أن المبيع على ما رآه سابقاً فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

س ٧- هل تعتبر الفورية في اعمال خيار الرؤية؟

ج- نعم تعتبر الفورية العرفية في هذا الخيار، فإذا رأى المبيع على خلاف الوصف

ولم يبادر عرفاً ويفسخ العقد فيسقط خياره ولا يحق له بعد ذلك فسخ العقد.

بقي أمران:

الأمر الاول

مسقطات خيار الرؤية

يسقط هذا الخيار بامور:

- ١- يسقط بترك المبادرة الى فسخ العقد بعد رؤيته المبيع او الثمن على خلاف الوصف، كما تقدّم.
- ٢- يسقط بإسقاطه بعد رؤية المبيع او الثمن على خلاف الوصف.
- ٣- يسقط بإسقاطه قبل رؤية المبيع او الثمن على خلاف الوصف.
- ٤- يسقط بالتصرف بالمبيع او الثمن بعد رؤيته على خلاف الوصف، فإذا رأى المبيع او الثمن فاقداً للوصف ومع ذلك تصرف به فقد سقط خياره، هذا إذا كان التصرف دالاً على الالتزام بالعقد.
- ٥- يسقط بالتصرف بالمبيع او الثمن قبل رؤيته على خلاف الوصف، إذا كان التصرف دالاً على الالتزام بالعقد.
- ٦- يسقط إذا اشترط سقوطه ضمن العقد^(١)، فلو قال البائع مثلاً، بعثك السيارة التي رأيتها أمس بكذا، على أن يسقط خيار الرؤية إذا كانت على خلاف الوصف الذي رأيتها عليه، وقبل المشتري فيسقط خياره إذا تبين أنها على خلاف الوصف، بلا حاجة الى اسقاطه بعد العقد، وليس له فسخ العقد بعد ذلك.

(١) وهذا ما يعبر عنه بالسقوط بنحو شرط النتيجة أي الشرط هو أن يكون الخيار ساقطاً بلا حاجة الى الاسقاط، في مقابل شرط الفعل، بمعنى أن يسقط الخيار هو بعد العقد لا أن يكون ساقطاً.

الأمر الثاني

مورد خيار الرؤية هو المبيع الشخصي

المبيع على قسمين:

القسم الأول: المبيع الشخصي، ويقصد به أن يقع البيع على شيء مشخص ومعين كما لو باعه هذه النسخة المعينة التي بيده من كتاب مفاتيح الجنان، فالمبيع هنا شخصي، ولا اشكال في ثبوت خيار الرؤية فيما إذا كان المبيع شخصياً، فيحق للبائع الفسخ إذا تبين أن المبيع على خلاف الوصف.

القسم الثاني: المبيع الكلي، ويقصد به أن يقع البيع على شيء كلي يقبل الانطباق على أفراد متعددة، كما لو قال له: بعثك كتاب مفاتيح الجنان طبعة لبنان بكذا، ولم يحدد كتاباً معيناً، فإنّ عنوان كتاب مفاتيح الجنان بتلك الصفة يقبل الانطباق على أفراد ونسخ متعددة من هذا الكتاب، فينطبق على هذه النسخة وتلك وغيرهما، فإذا كان المبيع كلياً وتوفرت شروط الخيار وسلّمه نسخة من الكتاب على خلاف الوصف، فهل يثبت له الحق بالفسخ أو هو مختص بالمبيع الشخصي؟

ج- لا يثبت للمشتري الخيار بالفسخ، وإنّما يحق له المطالبة بفرد آخر ونسخة أخرى متوفرة فيها الوصف، وبهذا يختلف عن خيار التأخير فإنّه يجري في المبيع الكلي كالشخصي، كما تقدّم.

س - إذا كان المبيع كلياً في المعين، كما لو باعه كيلو حنطة من هذا الكيس المعين من الحنطة الجيدة، فإنّ كيلو الحنطة كلي يقبل الانطباق على أفراد متعددة من الكيلوات من الحنطة التي في هذا الكيس المشتمل على كيلوات متعددة، وهو معين لكونه من هذا الكيس لا من غيره، فإذا كان المبيع كلياً في المعين وبعد تسليم الكيلو تبين أنّه على خلاف

الوصف، فهل يثبت الحق للمشتري بالفسخ؟

ج- نعم يثبت له الخيار ويحق له الفسخ كما في المبيع الشخصي.

القسم الثامن خيار العيب

وهو الخيار الذي يثبت فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً، فإنَّ له الخيار بين الفسخ ورد المعيب وبين إمضاء البيع.

س ١- هل يجوز للمشتري أن يمضي البيع ويطالب بالأرث؟

ج- ليس له المطالبة بالأرث إلا في فرض واحد وهو: فيما إذا لم يتمكن من رد المبيع ففي هذا الفرض يجوز امضاء البيع ومطالبة البائع بالأرث.

س ٢- هل يثبت خيار العيب للبائع؟

ج- نعم يثبت له في حال كون الثمن معيباً، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

وهنا امور:

الأمر الأول

مسقطات خيار العيب

يسقط هذا الخيار بامور:

١- بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ.

٢- التصرف في المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

٣- يسقط بالتأخير في الفسخ أزيد مما يتعارف فيه حسب اختلاف الموارد، فإنَّ هذا الخيار يعتبر فيه الفورية العرفية، فإذا أخرَّ الفسخ أكثر من المتعارف سقط الخيار.

- س - هل يجوز الفسخ من دون حضور الطرف الذي عليه الخيار؟
 ج - نعم يجوز فلا يشترط في اعمال الخيار حضور الطرف الآخر.

الأمر الثاني

المطالبة بالأرّش دون الفسخ

تجوز المطالبة بالأرّش دون الفسخ في موارد:

الأول: تلف العين.

الثاني: خروج العين عن الملك ببيع أو هبة أو نحو ذلك، فلو أنّ المشتري باع العين ثم تبين أنّها معيبة عندما اشتراها، جاز له المطالبة بالأرّش.

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري بحيث يمنع من الرد، مثل إجارة العين ورهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع، ولم يكن للمشتري خيار آخر في هذه الفترة.

ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده وإنّما يثبت له الأرّش إن طالب به.

س - إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلاً فهل يجوز له ردّ العين؟

ج - نعم يجوز له الرد.

الأمر الثالث

سقوط الأرش

يسقط الأرش في موردين:

١ - فيما إذا كان العيب لا يوجب نقصاً في المالية، كالخصاء في بعض أنواع الحيوانات إذا اتفق تعلق غرض نوعي به - عند أغلب الناس - بحيث صارت قيمة الخصي تساوي قيمة الفحل او تزيد عليها.

٢ - إذا اشترى شيئاً ربوياً بجنسه فظهر عيب في أحدهما، كما لو اشترى كيلو من الحنطة بكيلو من الحنطة، فتبين وجود عيب في أحدهما، فلا يجوز له على الاحوط لزوماً أن يأخذ الأرش لأنه زيادة في أحد الطرفين فيحتمل كونه من الربا.

الأمر الرابع

سقوط الرد والأرش معاً

يسقط حق المشتري في الرد والأرش معاً بأمور:

الأول: علمه بالعيب قبل العقد، فلو علم أن المبيع مثلاً فيه عيب ومع ذلك اشتراه فلا يحق له بعد ذلك الرد ولا المطالبة بالأرش.

الثاني: رضاه بالمبيع بعد البيع.

الثالث: اسقاطه لحقه عند البيع من جهة الفسخ والمطالبة بالتفاوت.

الرابع: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

س - لو تبرأ البائع من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر فهل يحق للمشتري الفسخ

به؟

ج- نعم يحق له الفسخ، وإذا لم يتمكن من الرد جاز له أخذ الأرض كما ما تقدّم.

الأمر الخامس

المقصود من العيب

المراد من العيب ما كان على خلاف الجري الطبيعي أو الحلقة الأصلية، سواء أكان نقصاً مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها أم زيادة مثل الإصبع الزائد واليد الزائدة.

أمّا إذا لم يكن على خلاف الجري الطبيعي والحلقة الأصلية لكنه كان عيباً أيضاً في العرف - مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر - فيثبت به الخيار أيضاً، وإذا لم يتمكن من الردّ تجوز المطالبة بالأرض.

س ١ - إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل بعض العيوب في السيارات المستعملة المستوردة من الدول الأخرى - كما هو الحال في السيارات المحوّرة في بلدنا - فهل يعتبر ذلك عيباً يوجب الخيار؟
ج- لا يجري عليه حكم العيب.

س ٢ - هل يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالية؟

ج- لا يشترط، بل ربما يوجب ازديادها كما إذا اشترى دابة فوجدها ذا رأسين فإنّه قد يبذل بإزائها مال كثير من قبل بعض المهتمين بحفظ أمثالها من عجائب المخلوقات ولكنه على كل حال يعتبر عيباً يحق للمشتري أن يفسخ البيع به وإن لم يثبت الأرض، لما تقدّم من أن العيب الذي لا ينقص المالية يسقط حق المطالبة بالأرض فيه.

الأمر السادس

حكم العيب الحادث قبل القبض

تقدّم أنّ العيب إذا كان موجوداً حال العقد يوجب ثبوت الخيار، ولكن لو حدث العيب عند المشتري بعد العقد وقبل القبض فهل يوجب ثبوت الخيار؟

ج- نعم يثبت به الخيار.

وهل يجوز أخذ الأرض به؟

ج- يجوز إذا لم يتمكن من الرد.

هذا إذا لم يكن العيب بفعل المشتري، وأمّا إذا كان بسببه فلا يثبت به الخيار ولا الأرض.

الأمر السابع

كيفية أخذ الأرض

الأرض هو نسبة التفاوت بين الصحيح والمعيب، وطريقة أخذه:

أن يقوم المبيع صحيحاً، ثم يقوم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمى - المتفق عليه في العقد - بمقدار تلك النسبة، فمثلاً إذا قوّم المبيع صحيحاً بـ (٨)، وقوّم معيباً بـ (٤)، والنسبة بينهما هي النصف، فإذا كان الثمن المسمى (٤)، فينقص من الثمن المسمى النصف - الذي هو نسبة التفاوت بين الصحيح والمعيب - وهو (٢).

س ١- وكيف نعرف قيمة الصحيح والمعيب؟

ج- يرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة.

س ٢- ماذا يعتبر في أهل الخبرة الذين نرجع اليهم في معرفة قيمة الصحيح والمعيب؟

ج- تعتبر فيهم الوثاقة.

س ٣- ما الحكم إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب؟

ج- إذا اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع النسبة بينهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة، فإنّ التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن.

وأما إذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بعشرة والمعيب بستة، فمع تقارب المقومين في الخبرة والاطلاع يؤخذ من القيمتين للصحيح كما في المثال النصف، و من الثلاث الثلث، و من الأربع الربع وهكذا في المعيب، ثم تلاحظ النسبة بين المأخوذ للصحيح وبين المأخوذ للمعيب، وتؤخذ بتلك النسبة وهي في المثال (٩ / ٥) فيكون الأرش (٩ / ٤) من الثمن المسمى.

الفصل الخامس

أحكام الخيار

الحكم الأول: الخيار حق من الحقوق.

ويترتب على ذلك:

١- أنه إذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، على حد انتقال سائر التركة من الاموال وغيرها في الميراث، فيرثه من يستحق الميراث.

٢- يحرم منه من يجرم من أرث المال بسبب القتل أو الكفر أو الرق، فإن من قتل مورثه لا يرثه، وهكذا من كفر لا يرث من المسلم، وهكذا العبد لا يرث من الحر.

٣- يحجب عنه ما يحجب عن أرث المال، فالطبقة الاولى في الميراث تحجب الطبقة الثانية، والثانية تحجب الثالثة، فمع وجود الطبقة الاولى ينتقل حق الخيار لهم ويحجبون الطبقة الثانية.

س ١- إذا كان بعض الورثة محروماً شرعاً عن إرث بعض الاموال - لا من جهة موانع الارث كالقتل والكفر والرق - بل من جهة التعبد الشرعي، فهل يرث حق الخيار او يمنع منه كما منع من إرث المال؟ ونذكر لذلك مثالين:

١- الحبوة^(١) مختصة بالولد الذكر الأكبر، فلو اشترى الميت سيفاً وكان له الخيار،

(١) الحبوة: هي ما يُعطى مجاناً من تركة الميت الى ولده الذكر الأكبر، وهي تختص بمصحفه وخاتمته

فذلك السيف لا يرثه غير الولد الذكر الأكبر، ولكن هل حق الخيار بالفسخ ثابت لبقية الورثة او يختص بالولد الذكر الأكبر؟

ج- نعم غير الولد الأكبر يرث حق الفسخ المتعلق بالحياة ولا يختص ذلك بالولد الذكر الأكبر.

٢- الزوجة لا ترث من عين الأرض ولا من قيمتها، وإنها ترث من قيمة الأشياء التي عليها، فإذا باع الميت (زوجها) أرضاً وكان له الخيار، فهل ترث الزوجة حق الفسخ كسائر الورثة او تحرم منه؟

ج- نعم الزوجة ترث حق الخيار المتعلق بالأرض وإن لم ترث من الأرض.

س٢- إذا تعدد الوارث للخيار وفسخ بعضهم دون البعض الآخر فهل يصح الفسخ؟

ج- لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، فلا يصح فسخهم لا في تمام المبيع ولا في حصته إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصيح في حصته.

الحكم الثاني: حكم ما لو كان الخيار لأجنبي وتوفي.

تقدّم أنّ الخيار يصح جعله لشخص أجنبي - لا للبائع ولا للمشتري - كما لو باعه السيارة بشرط أن يكون الخيار لزيد الاجنبي لمدة شهر، وخلال الشهر توفي زيد، فهل ينتقل حق الخيار الى ورثته او لا؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المقصود من جعل الخيار لزيد هو أنّه يحق له أن يباشر فسخ

العقد بنفسه او يكون الفسخ تحت نظره خلال تلك الفترة، وفي هذه الحالة لا ينتقل لورثته.

الحالة الثانية: أن يكون المقصود جعل الخيار لزيد مطلقاً سواءً باشره بنفسه او لا، وفي هذه الحالة ينتقل لورثته عند موته.

الحكم الثالث: حكم تلف المبيع في مدة الخيار.

إذا تلف المبيع في مدة الخيار فهل تلفه من مال البائع او من مال المشتري؟

ج- ههنا أربعة فروض:

الفرض الأول: أن يكون المبيع حيواناً، والثابت فيه هو خيار الحيوان لمدة ثلاثة أيام، فلو باعه حيواناً وخلال الثلاثة أيام - التي هي مدة الخيار - مات الحيوان، فهل تلفه من مال البائع او المشتري؟

ج- من مال البائع، بمعنى يحق للمشتري أن يرجع على البائع ويأخذ الثمن منه، وهذا معنى أن تلفه في مدة الخيار من مال البائع.

الفرض الثاني: أن يتلف المبيع قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط ويكون الخيار للمشتري، كما لو اشترى سيارة على أن يكون له الخيار لمدة شهر، وتلفت خلال هذه المدة، وفي هذا الفرض يكون تلفها من مال البائع أيضاً، فمن حق المشتري أن يأخذ الثمن من البائع.

الفرض الثالث: أن يتلف المبيع في مدة الخيار في خيار الشرط، ويكون الخيار للبائع، كما لو باعه السيارة بشرط أن يكون له الخيار لمدة شهر، وخلال الشهر تلفت السيارة، وفي هذا الفرض يكون تلفها من مال المشتري، وليس للمشتري أن يطالب

البائع بالثمن.

الفرض الرابع: أن يتلف المبيع في زمان خيار المجلس بعد القبض، فلو باعه السيارة وقبضها المشتري، وقبل الافتراق تلفت، فيكون تلفها من مال المشتري أيضاً، وليس له مطالبة البائع بالثمن.

الفصل السادس

ما يدخل في المبيع

لا اشكال في أنه بالبيع ينتقل المبيع الى ملك المشتري كما ينتقل الثمن الى ملك البائع، ولكن ماذا يدخل في المبيع بحيث ينتقل الى المشتري؟

ج- ذلك يختلف باختلاف الموارد والحالات، ولنذكر عدداً من الموارد ضمن فروض:

الفرض الأول: يدخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غير المقصود، ويُعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف - ما حول البستان من جدران وأسوار ونحوها - والبئر والناعور والخضيرة ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أمّا من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الثمرة في بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلاً فإن كان الثمر مؤبراً - ملقحاً - فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري، ويختص هذا الحكم ببيع النخل، أمّا في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً، وإن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أمّا إذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي التعارف

الخارجي عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

الفرض الثاني: إذا باع الشجر وبقيت الثمرة للبائع مع اشتراط إبقائها أو ما في حكمه، واحتاجت الثمرة إلى السقي، يجوز للبائع أن يسقي الشجر وليس للمشتري منعه.

س ١ - إذا احتاج الشجر إلى السقي فهل يجوز للمشتري سقيها؟

ج - نعم جاز للمشتري سقيها وليس للبائع منعه.

س ٢ - لو تضرر أحدهما بالسقي وتضرر الآخر بترك السقي ولم يكن بينهما شرط في ذلك، فأيّهما يقدم؟

ج - لا يجوز السقي للثاني سواء أكان هو البائع أم المشتري، وإن كان الأحوط استحباباً لهما التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ولو بأن يتحمل ضرر الآخر.

الفرض الثالث: إذا باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً فله الممر إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وعروقها من الأرض وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

الفرض الرابع: إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك مما قد يكون أمانة على خروجه واستقلاله، وكذا يدخل في بيع الدار السرايب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنايب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في المبيع إلا مع الشرط.

الفرض الخامس: المعادن من الأنفال^(١) أي أنها مملوكة للإمام ﷺ وإن لم تكن

(١) الأنفال: هي ما أنفله - أعطاه - الله عز وجل لرسوله والأئمة - صلوات الله عليهم - وهي كثيرة

ومختلف في عددها، وأهمها:

الأرض التي يأخذها المسلمون من الكفار بغير قتال سواء كانت بصلح كأرض فداك أم بفرارهم.
الأرض الميتة التي ليس لها صاحب.

سواحل البحار التي ليست مملوكة لأحد.

الآجام والغابات ورؤوس الجبال وبطون الأودية.
المعادن.

ميراث من لا وارث له.

صفايا الملوك.

وحكم الأنفال:

أمّا ما كان من قبيل الأراضي فقد أحلّوها - صلوات الله عليهم - لكل من أحيائها وكذا الغابات
والسواحل ورؤوس الجبال والآجام، وأمّا ما كان من قبيل صفايا الملوك وإرث من لا وارث له فهو
باقٍ على ملك الامام، وأمره راجع الى الفقيه في هذا العصر.

هذا كله بالعنوان الأولي، وأمّا بالعنوان الثانوي فننقل هذا الاستفتاء من موقع سماحة السيد
المرجع رحمته الله:

السؤال: ورد في الكتب الفتوائية لسماحة السيد رحمته الله أن المعادن ومنها النفط والغاز من الأنفال،
والأنفال ملك للإمام عليه السلام، ولكن من استخرج شيئاً منها يثبت عليه الخمس ويكون الباقي له، وهنا
سؤالان:

الأول: هل يعني ملكية المعادن للإمام أن جميع المسلمين فيها شرع سواء، فيجوز لغير العراقي أن يأخذ
من نفط العراق ولا اختصاص له بالعراقيين؟

الثاني: هل يعني كون المستخرج من المعادن لمن يتصدى لاستخراجه مع ثبوت الخمس فيه أنه يجوز
لكل شخص أن يأخذ من نفط العراق ويدفع خمسة فيحلّ له بذلك التصرف فيه؟

الجواب: ملكية المعادن للإمام عليه السلام وجواز استخراجها لكل مسلم مع دفع خمس المستخرج منها إنّما
هو حكم شرعي أوّلي - كجملة أخرى من الأحكام ومنها كون الأراضي الموات من الأنفال وجواز
إحيائها لكل مسلم - ومعنى ذلك: أنّه إنّما يجوز العمل به وتطبيقه ما لم يصدر المنع الشرعي في مورده،
وقد صدر المنع من سماحة السيد رحمته الله من خلال الفتوى الواضحة التي جرى التأكيد عليها مراراً
واشتهرت عن سماحته منذ بدء تصديده للمرجعية من (عدم الترخيص في مخالفة القوانين النافذة في
البلد) فإنّ من المعلوم أنّ الدستور العراقي ينص على أنّ (النفط والغاز ملك لجميع الشعب العراقي في
كل الأقاليم والمحافظات) وأنّ الحكومة العراقية هي التي تقوم بإدارة استخراجها وتوزيع وارداتها

أرضها من الأنفال، ولكن من استخرج شيئاً من المعادن المتكونة في جوف الأرض ملكه وعليه خمسة على تفصيل تقدّم في كتاب الخمس، وأمّا قبل الاستخراج فهي على ملك الإمام عليه السلام ولا تدخل في بيع الأرض، كما لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها ولا الكنوز القديمة أو الجديدة المودعة فيها ونحوها.

على العراقيين بشكل منصف.

وبذلك يتضح أولاً: إن النفط والغاز وغيرهما من الثروات الطبيعية الموجودة في العراق تختص بالعراقيين وليس لغيرهم التصرف في شيء منها.

وثانياً: أنه ليس لأي شخص التصرف في وارد النفط والغاز وغيرهما من أموال الدولة العراقية كالأراضي ونحوها على خلاف القوانين النافذة، ومن خالف فإنّها يأكل حراماً ولا تحل له بدفع الخمس بل هو له ضامن.

الفصل السابع

التسليم والقبض

بعد تامة عقد البيع يجب على المتبايعين أمران:

الأمر الاول: يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير، فيجب على البائع أن يسلم المبيع للمشتري، كما يجب على المشتري أن يسلم الثمن للبائع.

و لكن وجوب التسليم على كل منهما مشروط بعدم امتناع الآخر، وأما لو امتنع أحدهما عن التسليم فلا يجب على الآخر التسليم، فمثلاً لو امتنع البائع عن تسليم المبيع للمشتري فلا يجب على المشتري أن يسلم الثمن للبائع، وهكذا العكس.

س ١ - ما الحكم لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه، فمثلاً لو سلم البائع المبيع للمشتري ولكن المشتري امتنع عن تسليم الثمن له، فهل يجبر على التسليم؟
ج - نعم يُجبر الممتنع على التسليم.

س ٢ - لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة (كما لو اشترط المشتري أن يؤخر تسليم الثمن إلى مدة شهر) فهل يحق للآخر (البائع) الامتناع عن تسليم المبيع؟
ج - ليس من حقه الامتناع عن تسليم ما عنده.

س٣- هل يجوز لكل منهما (البائع والمشتري) اشتراط تأخير التسليم؟

ج- يجوز ذلك في الأعيان الشخصية، كما لو باعه هذه السيارة الخارجية المعينة، فيجوز للبائع أن يشترط تأخير تسليمها لمدة شهر كما يجوز للمشتري أن يشترط تأخير تسليم الثمن لمدة شهرين مثلاً.

وهكذا يجوز ذلك في الكلي في المعين، كما لو باعه كيلو حنطة من هذا الكيس المعين، فيجوز للبائع أن يشترط تأخير تسليمه لمدة شهرين مثلاً كما يجوز للمشتري أن يشترط تأخير تسليم الثمن لمدة شهرين مثلاً.

ولا يجوز في الكلي في الذمة لأنه يكون حينئذٍ من بيع الدين بالدين^(١).

س٤- هل يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة؟

ج- نعم يجوز، فلو باع داره بثمن معين جاز للبائع أن يشترط على المشتري أن يبقى ساكناً في الدار لمدة ستة اشهر مثلاً.

س٥- تقدّم أنّه يجب التسليم على المتبايعين، ولكن ماذا يقصد من التسليم هل المقصود منه التخلية او المقصود أنّ يسلمه للطرف الآخر بحيث يستولي عليه؟

ج- المقصود من التسليم هو التخلية برفع يده عنه، ورفع المناياات بحيث يتمكن صاحبه من التصرف فيه، وذلك يختلف باختلاف الموارد والمقامات، ولا يجب أن يسلمه بحيث يستولي عليه، بلا فرق بين كون العوضين من المنقول (كالسيارة والنقود) او من غير المنقول (كالأراضي).

(١) تقدّم بيان معنى المبيع الشخصي والكلي في المعين والكلي في الذمة.

س ٦- ماذا يقصد من القبض في العوضين؟

ج- يكفي فيه التخلية بالمعنى المتقدم بلا فرق بين المنقول وغيره، نعم لا بد من الاستيلاء في تحقق القبض في بعض المقامات كما في بيع الصرف (بيع الذهب او الفضة بالذهب او الفضة) وبيع السلم (ابتياح كلي مؤجل بثمن حال) وأما إذا لم يحصل الاستيلاء فيهما فلا يحصل القبض، كما سيأتي.

فرعان

الفرع الأول

تلف المبيع او الثمن قبل القبض

إذا تلف المبيع او الثمن بأفة سماوية أو أرضية - من دون تدخل شخص في اتلافه - قبل القبض فهل تلفه يكون من مال البائع او المشتري؟

والجواب:

١- إذا تلف المبيع قبل قبض المشتري يكون تلفه من مال البائع، وينفسخ عقد البيع، ويرجع الثمن إلى المشتري إذا كان قد قبضه البائع.

٢- إذا تلف الثمن قبل قبض البائع، يكون تلفه من مال المشتري، وينفسخ عقد البيع، ويرجع المبيع إلى البائع إذا كان قد قبضه المشتري.

س ١- لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض كما لو باعه عشرة كيلوات من الحنطة فتلف خمسة منها قبل القبض، فهل ينفسخ البيع في المجموع او في البعض التالف؟

ج- ينفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ويرجع إليه ما يخصه من الثمن ويكون للمشتري خيار تبعض الصفقة في الباقي فله فسخ العقد بلحاظه ايضاً كما له امضاء العقد.

س٢- لو تعذر الوصول الى المبيع او الثمن كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أفلت الطائر أو نحو ذلك، فما الحكم؟

ج- يكون حكمه حكم التلف، فيكون المبيع من مال البائع والثمن من مال المشتري.

س٣- إذا أتلّف المبيع البائع أو شخص أجنبي وكان يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته، فهل يضر ذلك بصحة العقد؟

ج- لا يضر في صحة العقد ويحق للمشتري الرجوع على المتلف ببذل المبيع من مثل إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، كما يثبت له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم.

س٤- إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كما لو ولدت الدابة وماتت قبل قبض المشتري فهل المولود يكون للبائع او المشتري؟

ج- يكون النماء للمشتري.

س٥- ما الحكم لو حدث في المبيع عيب قبل القبض؟

ج- يحق للمشتري أن يرد المبيع على البائع ويأخذ الثمن، كما يحق له المطالبة بالأرش لو لم يتمكن من الرد.

ومن خلال ذلك يتضح:

١- أن تلف المبيع قبل القبض يكون على البائع

٢- نماء المبيع قبل القبض يكون للمشتري.

٣- لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، ولو لم يتمكن من الرد يحق له المطالبة بالأرش.

لفت نظر:

لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

الأمر الثاني: بعد تمامية العقد يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع المبادرة إلى تفرغ عمارته من متاع أو غيره إلا مع اشتراط عدم التفرغ صريحاً أو استفادته من المعارف المختلف باختلاف الموارد، فلو كان المبيع مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده فإن اشترط المالك إبقاءه مجاناً أو بأجرة أو كان ذلك مقتضى المعارف في مثله بحيث أغنى عن التصريح به جاز له إبقاؤه إلى وقت الحصاد، وإلا وجبت عليه إزالته، ولو أزال الزرع وبقيت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كانت في الأرض حجارة مدفونة وجبت إزالتها وتسوية الأرض إلا مع اشتراط عدم الإزالة أو تعارفه كما تقدم.

الفرع الثاني**بيع المبيع قبل قبضه**

من اشترى شيئاً أو ملكه بغير الشراء ولم يقبضه هل يجوز له بيعه قبل القبض أو لا؟

ج- هنا حالات:

الحالة الأولى: أن يشتري شيئاً وقبل قبضه يبيعه على غير البائع، وفيه صور:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك الشيء الذي اشتراه من غير المكيل والموزون، - كما لو اشترى قطعة قماش أو سيارة أو غير ذلك - فيجوز له بيعه قبل القبض.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك الشيء من المكيل والموزون - كما لو اشترى تمراً أو دقيقاً أو غير ذلك - فيجوز بيعه قبل قبضه إذا كان البيع برأس ماله أو بأقل من رأس

ماله، ولا يجوز أن يكون بأكثر من رأس ماله.

الصورة الثالثة: المكيل والموزون لا يجوز بيعهما بربح قبل القبض - كما تقدم - ويستثنى من ذلك الثمار فإنه يجوز بيعها قبل القبض بربح، أي بأكثر من رأس مالها.

الحالة الثانية: أن يشتري شيئاً وقبل قبضه يبيعه على البائع، فيجوز مطلقاً سواء كان من المكيل والموزون أو من غيرهما، وسواء كان البيع برأس ماله أو أقل أو أكثر.

الحالة الثالثة: أن يملك شيئاً بغير الشراء كما لو ملكه بالميراث أو ملكته المرأة مهرأً لها، فيجوز بيعه قبل قبضه.

الحالة الرابعة: تقدم أن المكيل والموزون - من غير الثمار - لا يجوز بيعهما على غير البائع قبل القبض بأكثر من رأس مالهما، وهذا المنع مختص بالبيع، وأما نقلهما بغير البيع فيجوز، كما لو اشترى مكيلاً أو موزوناً وقبل قبضه جعله مهرأً لزوجته أو جعله أجره على عمل فإنه يجوز.

الفصل الثامن

النقد والنسيئة

من باع شيئاً ولم يشترط المشتري تأجيل الثمن كان الثمن حالاً - بمعنى يكون نقداً لا نسيئة -، ومن حق البائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب على البائع أخذ الثمن إذا دفعه إليه المشتري وليس من حقه الامتناع من أخذه.

س ١ - ومتى يكون الثمن نسيئة - مؤجلاً -؟

ج - إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة، ولا يجب على المشتري دفعه قبل حلول الأجل حتى وإن طالبه به البائع.

س ٢ - إذا كان الثمن نسيئة ولكن المشتري دفعه للبائع قبل حلول الأجل، هل يجب على البائع أخذه أو من حقه الامتناع إلى حلول الأجل؟

ج - يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبل حلول الأجل إلا إذا كانت هناك قرينة على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً، كما إذا لم يتمكن البائع من حفظ ماله قبل حلول الأجل، وكان هناك قرينة على ذلك عند جعل الثمن نسيئة.

س ٣ - إذا كان الثمن نسيئة، هل يصح جعل الأجل مردداً؟

ج - لا يصح بل يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان.

فروع

الفرع الأول

بيع الشيء بثمن معين نقداً وبأزيد منه نسيئة

هل يصح بيع شيء واحد بثمن نقداً وأزيد منه نسيئة، كما لو قال: هذا الكتاب نقداً بألف دينار ونسيئة - مؤجلاً الى أجل معين - بألفين؟

وهذه من المسائل محل الابتلاء، حيث أن كثيراً من اصحاب المحلات يعرض سلعته بثمن معين نقداً وبثمن آخر أزيد منه نسيئة الى أجل معين، فهل تصح مثل هذه المعاملة او تكون باطلة؟

ج- هنا صور:

الصورة الأولى: أن يعيّن البائع عند المفاوضة - أي قبل اجراء عقد البيع - لبضاعته ثمناً نقداً وآخر مؤجلاً بأزيد منه، فعند المفاوضة - والتعامل - قبل اجراء عقد البيع يقول البائع: (هذا الكتاب بألف نقداً وبألفين مؤجلاً الى شهر)، والمشتري عند الشراء يشتري ويحدد أن شراءه نقداً او مؤجلاً فيقول المشتري مثلاً: (اشتريته بألف نقداً) او يقول: (اشتريته بألفين مؤجلاً الى شهر) فمثل هذه المعاملة تصح ولا اشكال فيها.

الصورة الثانية: أن يبيعه بثمن معين نقداً وبأزيد منه مؤجلاً الى أجل معين، ويكون البيع بإيجاب واحد بأن يقول له: بعثك هذا الكتاب بألف نقداً وبألفين مؤجلاً الى شهر، والمشتري يقبل من دون أن يحدد أن شراءه بالنقد او النسيئة، فهل تصح تلك المعاملة؟

ج- الاحوط وجوباً صحة البيع بأقل الثمنين مؤجلاً، أي يصح بيع الكتاب - في المثال السابق - بألف لمدة شهر.

الصورة الثالثة: أن يبيع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر، ومن دون تعيين أحدهما

عند الايجاب والعقد، كما لو قال له: بعثك هذا الكتاب بألفين لمدة شهر وبثلاثة آلاف لمدة شهرين، فهل تصح مثل تلك المعاملة؟
ج- لا تصح.

الفرع الثاني

حكم تأجيل الدين بأزيد منه

إذا كان الثمن حالاً أو كان مؤجلاً وحلّ موعد تسديده، هل يجوز أن يؤجله المشتري الى مدة اخرى مقابل أن يزيد فيه للبائع أو لا يجوز؟
ج- لا يجوز بل هو من الربا المحرم.

س ١- هل الحكم اعلاه مختص بالثمن أو يشمل كل دين؟

ج- يشمل كل دين، فلا يجوز تأجيل الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل.

س ٢- إذا كان الثمن مؤجلاً هل يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل؟

ج- لا يجوز، وهكذا الحكم في الدين فإذا كان الدين مقداره ألفاً لمدة شهر فلا يجوز أن يجعله ألفين مثلاً مقابل أن يزيد في الأجل فيجعله شهرين.

س ٣- وهل يجوز عكس ذلك، فإذا كان الثمن مؤجلاً هل يجوز أن يعجل به

ويدفعه الى البائع قبل أجله مقابل أن ينقص منه، وهل يجوز ذلك في الدين؟

ج- نعم يجوز، بأن يعجل المؤجل بنقصان منه، فلو كان الثمن أو الدين ألفين لمدة شهرين جاز له أن ينقص منه ويجعله ألفاً مثلاً حالاً أو بعد شهر.

س ٤- وكيف ينقص من الثمن أو الدين، هل يبرئه الذمة عن المقدار الذي أنقصه

او ماذا؟

ج- هناك طريقتان:

١- أن يبرئه الذمة عن الألف الذي أنقصه في المثال السابق، فيقول له مثلاً، أعطني ألفاً الآن او بعد شهر ويبرئه الذمة عن الألف الآخر.

٢- أن يجعل ذلك معاملة مستقلة، فيعامله على أن ينقص له ألفاً من الثمن او الدين مقابل أن يدفع الباقي الآن او بعد شهر.

الفرع الثالث

بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال

هل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال، فلو كان له على زيد خمسة أطوال من القماش لمدة شهرين، فهل يجوز له أن يبيعها بثلاثة أطوال من القماش حالاً - الآن -؟

ج- نعم يجوز، بشرط أن لا يكون المبيع من المكيل او الموزون، لأنّه ربا، فلو كان له على زيد خمسة كيلوات من الحنطة لمدة شهر، فلا يجوز له بيعها بثلاثة كيلوات من الحنطة حالة - الآن - لأنّه ربا محرّم.

س- هل يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل، فمثلاً لو كان له على زيد ألفين لمدة شهر، هل يجوز أن يعطيه ألفاً الآن مقابل أن يعطيه الألف الآخر بعد شهرين؟

ج- لا يجوز.

الفرع الرابع

بيع التسيئة قبل حلول الأجل

إذا اشترى شيئاً تسيئة - كما لو اشترى كتاباً بألف لمدة شهر - فهل يجوز للبائع او

غيره أن يشتريه منه؟

ج- نعم يجوز بلا فرق بين أن يكون الشراء قبل حلول الأجل أو بعده، وقبل دفع الثمن أو بعده، بجنس الثمن أو غيره، مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً، ففي جميع هذه الحالات يصح البيع.

س ١- إذا باع الكتاب مثلاً على زيد بألفين لمدة شهرين، واشترط على زيد أن يبيعه عليه نقداً بألف، فهل يصح ذلك البيع؟

ج- لا يصح.

س ٢- إذا اشترى شيئاً نقداً من زيد (كتاب بألف دينار)، واشترط المشتري على البائع في البيع أن يشتريه - زيد - منه نسيئة بأكثر مما اشتراه منه نقداً بأن يشتريه زيد منه بألفين لمدة شهر مثلاً فهل يصح البيع؟

ج- لا يصح.

إلحاق

في المساومة والمراوحة والمواضعة والتولية

التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يسمى مساومة وهذا هو الغالب المتعارف، والأول - ملاحظة رأس المال الذي اشترى به - تارة يكون بزيادة على رأس المال وأخرى بنقيصة عنه وثالثة بلا زيادة ولا نقيصة، والأول يسمى مراوحة والثاني مواضعة، والثالث يسمى تولية.

فالمساومة تعني أن يبيع الشيء من دون ملاحظة رأس ماله الذي اشتراه به.

والمراوحة تعني بيع الشيء بأكثر من رأس ماله الذي اشتراه به.

والمواضعة تعني بيع الشيء بأقل من رأس ماله الذي اشتراه به.

والتولية تعني بيع الشيء بنفس رأس ماله بلا زيادة ولا نقصان.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا بد في جميع الأقسام المذكورة - غير المساومة - من ذكر الثمن تفصيلاً فلو قال: بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة الف أو بنقيصة الف أو بلا زيادة ولا نقيصة لم يصح، وإنما لابد أن يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مائة الف بزيادة الف مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة.

التنبيه الثاني: من اشترى شيئاً بثمن مؤجل، وأراد بيعه مراوحةً، وجب عليه أن يخبر بالأجل، فإن أخفى ولم يخبر بالأجل تحيّر المشتري بين الرد وبين الإمساك بالثمن مؤجلاً بذلك الأجل.

التنبيه الثالث: إذا اشترى جملة صفقة بثمان، كما لو اشترى مجموعة من الكتب بعشرة آلاف، فهل يجوز أن يقوم كل كتاب بمقدار من الثمن ثم يبيعه مربحة؟

ج- لا يجوز إلا بعد إعلام المشتري.

التنبيه الرابع: إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة وباع بربح عشرة، وكان في الواقع رأس المال تسعين، صح البيع وتخير المشتري بين فسخ البيع وبين إمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة.

التنبيه الخامس: إذا اشترى سلعة بثمان معين مثل مائة ألف ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها وجاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل في السلعة عملاً فإن كان بأجرة جاز ضم الأجرة إلى رأس المال فإذا كانت الأجرة عشرة جاز له أن يقول بعتك السلعة برأس مالها مائة وعشرة وربح كذا.

س- إذا باشر العمل بنفسه وكانت له أجرة هل يجوز له ضم الأجرة إلى رأس المال؟

ج- لا يجوز بل يقول رأس المال مائة وعملي يساوي عشرة مثلاً، وبعته بمائة وعشرة وربح عشرين مثلاً.

التنبيه السادس: إذا اشترى شيئاً معيماً كما لو اشترى سيارة معيبة بعشرة آلاف دولار، فرجع على البائع بالأرش ولنفترضه ألف دولار، كان الثمن ما بقي بعد الأرش وهو تسعة آلاف دولار.

س- لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاة على الإحسان فهل يسقط

ذلك من الثمن؟

ج- لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع

في الربا

لا اشكال في حرمة الربا في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وأما في السنة الشريفة فكثير، ففي موثق عبد الله بن بكير قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ^(١)، فقال: «لئن أمكنني الله عز وجل منه لأضربن عنقه».

وفي صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم».

والربا يتحقق في موردين:

(١) اللبأ بكسر اللام وفتح الباء والهمزة بعدها: أول لبن الام، والمقصود المبالغة في حليته بالتشبيه بأول لبن الام.

المورد الأول: في المعاملة.

المورد الثاني: في القرض.

فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول

الربا المعاملي

وهو بيع أحد المتحدين جنساً بالآخر مع زيادة في أحدهما.

والزيادة على قسمين:

القسم الأول: الزيادة العينية (الحقيقية)، كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين كيلو حنطة، فتوجد زيادة عشرين كيلو حنطة في أحدهما وهي زيادة عينية.

أو بيع خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة واللف دينار، فيوجد زيادة الف في أحد الطرفين وهي زيادة عينية.

القسم الثاني: الزيادة الحكمية (المعنوية)، كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة، فهنا لا يوجد زيادة في العين، وإنما يوجد تأجيل وهو زيادة حكمية لأنَّ للأجل قسطاً من الثمن.

أو بيع عشرين كيلو من الحنطة بعشرين كيلو من الحنطة بشرط كنس المسجد أو أداء صلاة الليل، فهنا لا يوجد زيادة في العين وإنما الزيادة في أحد الطرفين هي كنس المسجد أو أداء صلاة الليل وهي زيادة حكمية لا عينية.

س- هل يختص الربا المعاملي بالبيع أو يجري في غيره من المعاوزات؟

ج- لا يختص بالبيع بل يشمل باقي المعاوزات كالصلح ولكن بشرط أن تكون

المعاوضة فيه بين العينين سواءً كانت بعنوان البيع أو المبادلة أو الصلح مثل أن يقول: (صالحتك على أن تكون هذه العشرة كيلوات من الحنطة التي لك بهذه الخمسة كيلوات من الحنطة التي لي) فهنا الصلح حصل بين العينين، لأنّه تعلق بعين الحنطة (العشرة كيلوات من الحنطة، والخمسة كيلوات منها) مع زيادة في أحدهما فيكون من الربا المحرّم.

وأما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كما لو قال: (صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة كيلوات من الحنطة وأهب لك هذه الخمسة كيلوات من الحنطة) فمثل هذا الصلح لا يكون ربا ولا يحرم لأنّه لم يحصل بين العينين وإنّما تعلق بالهبة، فأطرافه هبة كيلوات من الحنطة مقابل أن تهب لي أخرى، فمتعلّقه ليس عين الحنطة وإنّما تعلق بالهبة. وهكذا إذا قال له: (أبرأتك عن الخمسة كيلوات من الحنطة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك عليّ) فإن هذا جائز لأنّ المعاملة لم تكن بين العينين وإنّما كانت بين الإبراءين.

والكلام يقع في امور:

الأمر الأول

شرائط الربا المعاملي

المعاملة تارة تكون نقدية، وأخرى نسيئة (مؤجلة):

فإن كانت المعاملة نقدية فيشترط في تحقق الربا فيها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الزيادة في أحد الطرفين.

الشرط الثاني: اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الحنطة الرديئة، ولا يجوز بيع عشرين كيلو

من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو من الجيد كالعنبر أو من الردئ كالحويزاوي.

س- إذا اختلفت الذات فهل ترتفع حرمة الربا؟

ج- نعم ترتفع كما لو باع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الشرط الثالث: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد مثلاً كالبيض والجوز في بعض البلاد فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين في تلك البلاد.

س- ما تقدّم من شروط في تحقق الربا هو في المعاملة النقدية، وأما إذا كانت المعاملة نسيئة - مؤجلة بأجل معين - فهل يشترط في تحقق الربا فيها الشروط المتقدمة؟
وينبغي الالتفات الى أنه في حال تحقق الشروط اعلاه في المعاملة المؤجلة فيتحقق الربا كالمعاملة النقدية، وأما إذا تخلفت بعض الشروط اعلاه في المعاملة المؤجلة فهل يتحقق الربا؟

ج- الاحوط وجوباً تحقق الربا في موردين في المعاملة النسيئة وإن تخلفت بعض الشروط اعلاه:

- ١ - أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون مع الاختلاف في الجنس كبيع مائة كيلو من الأرز بمائة كيلو من الحنطة لمدة شهر.
- ٢ - أن يكون العوضان من المحدود ونحوه مع اتحادهما في الجنس وكون الزيادة عينية كبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة لمدة شهر.

الأمر الثاني

بطلان المعاملة الربوية

تقدّم أنّ المعاملة الربوية محرّمة تكليفاً بنص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ولكن

هل هي باطلة؟

ج- فيه تفصيل:

١- المعاملة الربوية باطلة إذا صدرت من العالم بحرمة الربا تكليفاً.

٢- إذا صدرت من الجاهل ثم علم بالحال وتاب حلّ له ما أخذه حال الجهل، فلا يجب أن يرد ما أخذه بالربا حال الجهل إذا تاب بعد العلم والالتفات.

س ١- تقدّم أن الجاهل بالربا يحلّ له ما أخذه بالربا حال الجهل وبعد التوبة، ولكن هل المقصود الجاهل بالحكم أو الجاهل بالموضوع^(١)؟

ج- لا فرق بينهما، فكلاهما يحلّ له ما أخذه حال الجهل إذا تاب بعد العلم.

س ٢- تقدّم أنّ الجاهل يحلّ له ما أخذه بالربا حال الجهل إذا تاب بعد العلم، ولكن هل هذه الحلّة تعبدية أو من جهة صحة المعاملة الربوية بحق الجاهل؟

ج- الحلّة ليست تعبدية بل هي من جهة صحة المعاملة، فتكون المعاملة صحيحة وغير محرمة بحق الجاهل، وأمّا الطرف الآخر فتكون صحيحة في حقه ولكنه يكون أثماً إذا كان يعلم بحرمة المعاملة وكونها ربوية.

س ٣- ماذا يقصد بالحلّة التعبدية؟

ج- المقصود أنّ المعاملة باطلة ولكن الشارع المقدّس حلّل تلك الزيادة المأخوذة بالربا حلّها للجاهل إذا أخذها حال جهله إذا تاب بعد ذلك.

(١) الجاهل بالحكم: هو الذي لا يعلم بحرمة الربا، أي لا يعلم بحكم الربا وهو الحرمة. الجاهل بالموضوع: الذي لا يعلم أن هذه الزيادة ربا، وإن كان يعلم أنّ الربا حرام، كالذي يجهل أنّ الزيادة الحكمية توجب الربا، فكان يعتقد أنّ الزيادة العينية فقط توجب الربا المحرم، ومثله يكون جاهلاً بالموضوع.

س ٤ - ما هي الثمرة المترتبة على كون الحلية تعبدية او من جهة صحة المعاملة؟
 ج - إذا كانت الحلية تعبدية فيلزم اختصاصها بالجاهل، وأمّا الطرف الآخر فلا تشملهُ إذا كان عالماً بالحرمة، فالمعاملة تبقى في حصته باطلة ومحرمّة، وهذا بخلاف ما إذا كانت الحلية من جهة صحة المعاملة، فإنّها حينئذٍ لا تختص بالجاهل بل تشمل الطرف الآخر وإن كان عالماً بالحرمة، فالمعاملة في حقه صحيحة وإن كانت محرّمة ويكون أثماً.

الأمر الثالث

اتحاد الجنس واختلافه

تقدّم أنّ من شرائط تحقق الربا في المعاملة النقدية هو اتحاد الجنس، ولا بد من استعراض الاشياء المكيلة والموزونة ليتضح المتحد من المختلف جنساً:

اولاً: الحنطة والشعير في الربا جنس واحد فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب في الزكاة، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

ثانياً: ذكر بعضهم أن العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير، فإن ثبت ذلك لحقهما حكمهما وإلا فلا.

ثالثاً: اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فلحم الغنم يختلف جنساً عن لحم البقر، فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر نقداً، وهكذا الحكم في لبن الغنم ولبن البقر فإنّه يجوز بيعهما مع التفاضل نقداً.

رابعاً: التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب كل واحد منها جنس، فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس وغيرها كل واحد جنس.

خامساً: الفلزات من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه.

سادساً: الضأن والمعز جنس واحد، والبقر والجاموس جنس واحد، والإبل العراب والبخاتي جنس واحد.

سابعاً: الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام وكل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخنة والحمام المتعارف جنسان.

ثامناً: السمك أجناس مختلفة بحسب اختلاف أصنافه في الاسم فالكاربيي غير الهامور وهكذا.

تاسعاً: الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي فالبقرة الأهلي يخالف الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميهما نقداً، وكذا الحمار الأهلي والوحشي، والغنم الأهلي والوحشي.

عاشراً: الحنطة والدقيق والخبز جنس واحد.

الحادي عشر: الحليب واللبن والجبن جنس واحد.

الثاني عشر: البسر (الخلال) والرطب والتمر والدبس جنس واحد.

الثالث عشر: في كون الحليب والزبد جنس واحد، وفي كون التمر والخل المصنوع منه جنس واحد، وفي كون السمسمة ودهنه جنس واحد، محل اشكال، فالاحوط وجوباً عدم بيعها مع الزيادة، فمثلاً لا يباع كيلو زبد بكيوليين حليب على الاحوط وجوباً.

وهنا اسئلة:

س ١ - إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال ولا يوزن فهل يجوز

بيعه بالتفاضل مع أصله؟

ج- نعم يجوز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التي ليست من الموزون، فإنه يجوز بيعها بالصوف مع التفاضل، وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منها.

س ٢- إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً وفي حال أخرى ليس كذلك فهل يجوز بيعه بمثله مع الزيادة؟

ج- لم يجز بيعه بمثله مع الزيادة في الحال الأولى، ويجوز بيعه بمثله مع الزيادة في الحال الثانية.

س ٣- هل يجوز بيع لحوم حيوان بحيوان حي من جنسه؟

ج- الأحوط وجوباً عدم بيع لحوم حيوان بحيوان حي من جنسه كيبيع لحم الغنم بالغنم بل ولا بغير جنسه أيضاً كيبيع لحم الغنم بالبقر.

س ٤- إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف كالرطب يصير تمرّاً والعنب يصير زبيباً والخبز اللين يكون يابساً فهل يجوز بيعه متفاضلاً أو متماثلاً؟
ج- فيه تفصيل:

١- يجوز بيعه نقداً جافاً بجاف منه ورطباً برطب منه متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً، فيجوز بيع كيلو من العنب بكيلو من العنب نقداً، ولا يجوز بيعه بكيلوين، كما يجوز بيع كيلو من الزبيب بكيلو من الزبيب نقداً، ولا يبيعه يجوز بكيلوين.

٢- يجوز -على كراهة- بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً إذا كان نقداً، فيجوز -على كراهة- بيع كيلو من العنب بكيلو من الزبيب نقداً.

٣- لا يجوز بيع الرطب منه بالجاف متفاضلاً، فلا يجوز بيع كيلوين من العنب

بكيلو من الزبيب، بل لا يجوز ذلك حتى بمقدار الرطوبة بحيث إذا جف يساوي الجاف، فلو فرض أن كيلو ونصف من العنب لو جفت تساوي كيلو من الزبيب، فمع ذلك لا يجوز بيع كيلو ونصف من العنب بكيلو من الزبيب.

س ٥- إذا كان الشيء يباع بالعد مثلاً في بلد ومكيلاً أو موزوناً في بلد آخر، فكيف يكون التعامل به؟

ج- لكل بلد حكمه سواءً أكان مكيلاً أو موزوناً في غالب البلاد أم لا، فلا يجوز بيعه متفاضلاً في بلد يباع فيه بالكيل أو الوزن، ويجوز بيعه مع الزيادة نقداً في بلد يباع فيه بالعد.

س ٦- إذا كان الشيء يباع بكل من الوزن والعد مثلاً في بلد واحد فهل يجوز بيعه مع الزيادة في أحدهما؟

ج- الأحوط وجوباً عدم التفاضل فيه حتى وإن يبيع بالعد نقداً.

الأمر الرابع

طريقة التخلص من الربا

هنالك أكثر من طريقة للتخلص من الربا:

الطريقة الأولى: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة ومنديلاً بمائتي كيلو من الحنطة إذا قصدا كون المنديل مقابل المقدار الزائد (المائة الزائدة)، وفي هذه الحالة تصح المعاملة إذا كانت نقداً.

الطريقة الثانية: يتخلص منه بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما كما لو باع مندلين ومائتي كيلو من الحنطة بمنديل ومائة كيلو من الحنطة، ويقصدا كون المنديل في كل طرف مقابل الحنطة في الطرف الآخر، وفي هذه الحالة تصح المعاملة

سواء كانت نقداً أو نسيئة.

الطريقة الثالثة: يتخلص منه بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما كما لو باع منديلين ومائتي كيلو من الحنطة بمنديل ومائة كيلو من الحنطة، ويقصدا كون المنديل من الطرف الناقص مقابل المنديلين والمقدار الزائد من الحنطة في الطرف الآخر (المائة كيلو الزائدة)، وفي هذه الحالة تصح المعاملة إذا كانت نقداً.

الأمر الخامس

مستثنيات الربا

استثنى الشارع المقدس من حرمة الربا ثلاثة موارد:

المورد الأول: لا ربا بين الوالد وولده، فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر.

س- هل الحكم مختص بالولد الذكر؟

ج- لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والحنثى، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين الصليبي وولد الولد وولد البنت.

المورد الثاني: لا ربا بين الرجل وزوجته، فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر.

س ١- هل الحكم مختص بالزوجة الدائمة؟

ج- لا يختص فلا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها.

س ٢- هل حكم الام كالأب فلا ربا بينها وبين اولادها او أنّ ذلك مختص بالأب؟

ج- الحكم مختص بالأب، وليست الأم كالأب فلا يجوز الربا بينها وبين الولد.

المورد الثالث: لا ربا بين المسلم والكافر الحربي^(١) إذا أخذ المسلم الزيادة.

(١) أقسام الكفار:

القسم الاول: الكافر الاصلي

وهو على قسمين:

الاول: الكافر غير الكتابي

وهو الملحد الذي لا يؤمن بدين، او يؤمن بدين غير سماوي كالبودي.

الثاني: الكافر الكتابي

هو الذي يؤمن بوجود الله عز وجل ويؤمن بكتاب سماوي كالانجيل والتوراة، ومثاله اليهود والنصارى فإنهم كفار كتابيين.

القسم الثاني: الكافر المرتد

وهو من خرج من الاسلام واختار الكفر، وهو على قسمين ايضاً:

الاول: المرتد الفطري

وهو من ولد على فطرة الإسلام اي من ابوين مسلمين، او من اب مسلم فقط، او من ام مسلمة فقط، واطهر الاسلام بعدما بلغ مرحلة التمييز - وان لم يكن بالغاً - ثم كفر، وهذا له احكام:
أ- يُقتل.

ب- تبين منه زوجته بمجرد ارتداده بلا حاجة الى طلاق، وتعدّ عدة وفاة وإن لم يقتل.

ج- تقسّم امواله بين ورثته.

هذا، اذا لم يتب، وأما اذا تاب فهل تقبل توبته اولا؟

ج- تقبل توبته ظاهراً وباطناً إلا بالنسبة للأحكام الثلاثة المتقدمة (قتله، تقسيم امواله، بينونة زوجته) فلا تقبل.

وما فائدة وثمرة قبول توبته ظاهراً وباطناً؟

ج- تظهر ثمرة ذلك في:

١- صحة عباداته فإنها مشروطة بالإسلام، فاذا قبلت توبته صار مسلماً وصحت عباداته.

٢- يجوز تزويجه من المسلمة.

٣- يجوز له أن يجدد العقد على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العدة.

الثاني: المرتد الملي

وهو من ولد من ابوين كافرين ثم أسلم ثم كفر.

وحكمه:

أ- يستتاب فإن تاب فبها والا قُتل.

ب- لا تقسم امواله إلا بعد موته.

س- ما حكم المرأة إذا ارتدت؟

وأما الكافر الذمي فتحرم المعاملة الربوية معه، ولكن يجوز للمسلم أخذ الزيادة منه بعد وقوع المعاملة إذا كان إعطاؤها جائزاً في شريعته.

س- هل هذه المستثنيات تختص بالربا المعاملي او تشمل الربا القرض؟

ج- تشمل الربا القرضي أيضاً، فمثلاً كما يجوز للأب أن يأخذ الزيادة في الربا المعاملي بأن يبيع على ولده مثلاً كيلو من الحنطة بكيلوين منها، كذلك يجوز له أخذ الزيادة في الربا القرضي بأن يقرض ولده عشرة آلاف مثلاً لمدة شهر على أن يرجعها له خمسة عشر.

الأمر السادس

حكم الأوراق النقدية وبيع الرصيد

هل الأوراق النقدية يجري فيها الربا او لا؟

ج- الأوراق النقدية بما أنها من المعدود لا يجري فيها الربا، ولكي يتضح الحال نقول:

١- يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافها جنساً نقداً

ج - إذا ارتدت المرأة فهنا احكام:

١- لا تُقتل.

٢- لا تنتقل اموالها عنها الى الورثة إلا بالموت.

٣- ينفسخ زواجها بمجرد الارتداد إذا لم تكن مدخولاً بها او كانت صغيرة او يائسة، وأما إذا كانت مدخولاً بها ولم تكن صغيرة ولا يائسة فلا ينفسخ عقدها إلا بعد انقضاء العدة، وهي بمقدار عدة الطلاق.

القسم الثالث: الكافر الحربي: وهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة، ويقابله الكافر الذي يدفع الجزية لولي أمر المسلمين كل عام.

٤- تُحبس ويُضيق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتوب، فإن تابت قُبِلت توبتها بلا فرق بين أن تكون مرتدة فطرية او ملية.

أو نسيئة، فيجوز بيع خمسة دنانير كويتية بعشرة دنانير عراقية سواء كان البيع نقداً أو مؤجلاً.

٢- مع الاتحاد في الجنس يجوز التفاضل في البيع بها نقداً، فيجوز بيع خمسة دنانير عراقية بعشرة دنانير عراقية إذا كان البيع نقداً.

٣- مع الاتحاد في الجنس هل يجوز التفاضل في البيع بها نسيئة، فهل يجوز بيع خمسة دنانير عراقية بعشرة دنانير عراقية لمدة معينة؟

هـ- لا يجوز على الأحوط وجوباً، ومن هنا يشكل بيع الرصيد بالآجل بعدما صار بيعه بالعملة العراقية^(١)، ولم تكن هناك مشكلة عندما كان يباع بالدولار لاختلاف العملة.

الأمر السابع

حكم بيع الصكوك

يجوز بيع الصك - الأوراق المالية - بالأقل إذا كان يعبر عن دين واقعاً وكان البيع نقداً، فإذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز خصمها في المصارف وغيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالاً ويكون الثمن نقداً، فإذا كان له في ذمة شخص مائة ألف جاز تنزيلها بصك وبيع الصك بخمسين ألف نقداً.

وأما إذا لم يعبر عن دين فلا يجوز البيع لأن شرط صدق البيع وجود عوضين وهو مفقود إذ لا يوجد حق في الذمة ليقع عوضاً، وعليه لو أعطى شخص للآخر صكاً بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون مديناً له به فأخذه الثاني وأنزله عند شخص ثالث بأقل منه، فلا يصح ذلك.

(١) يجوز الرجوع في هذه المسألة الى من يجوز بيع العملة نسيئة متفاضلاً مع اتحاد الجنس.

نعم لا بأس به في المصارف غير الأهلية في البلدان الإسلامية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ المال من المصرف والتصرف فيه بعد استئذان الحاكم الشرعي.

المقام الثاني

الربا القرضي

وهو أن يقرض شخصاً على أن يؤدي القرض ويرجعه بأزيد مما اقترضه، فإذا اشترط المقرض على المقرض الزيادة على القرض كان ذلك ربا في القرض، وهو محرّم بلا اشكال.

س ١- وهل يلزم في الربا القرضي أن يكون اشتراط الزيادة صريحاً؟
ج- لا يشترط فلا فرق فيه بين كون اشتراط الزيادة صريحاً كما لو قال له: اقرضك مائة الف على أن ترجعها مائة وعشرة، او كونه مضمراً كما لو اتفقا قبل القرض على الزيادة ووقع القرض مبنياً على ذلك الاتفاق.

س ٢- هل حرمة الربا القرضي تختص بمن أخذ الزيادة؟

ج- لا تختص به بل تعم المعطي والآخذ.

س ٣- هل يشترط في الزيادة أن تكون عينية؟

ج- لا يشترط ذلك، فقد تكون الزيادة:

١- عينية كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي اثني عشر.

٢- وقد تكون عملاً كما إذا أقرضه عشرة بشرط أن يرجعها عشرة ويخيط له ثوبه.

٣- وقد تكون منفعةً كما إذا أقرضه عشرة ويرجعها نفسها بشرط أن يسكنه في داره، فإن سكنى الدار منفعة.

٤- وقد تكون انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، كما إذا أقرضه عشرة ويرجعها نفسها بشرط أن ينتفع بالعين المرهونة عنده والتي هي ملك للمقرض.

٥- وقد تكون صفةً كما إذا أقرضه دراهم فضية مكسورة على أن يؤديها صحيحة.

س ٤- إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيعه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته فهل يعدّ ذلك من الربا؟
ج- نعم ويكون داخلاً في شرط الزيادة فيحرم.

س ٥- هل يشترط في الزيادة أن تكون راجعة الى المقرض؟
ج- لا يشترط بل حتى لو كانت راجعة الى شخص آخر أو لشيء آخر، فلو قال له: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يجوز وكان من الربا، وهكذا إذا اشترط عليه أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه حرام.

وأما اشتراط ما لم يلحظ فيه المال أو ما هو واجب على المقرض فلا بأس به مثل أن يقول: أقرضتك بشرط أن تدعولي أو تدعو لزيد أو تصلي أو تصوم لنفسك، أو بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالاً لازم الأداء، فهذا كله جائز لأنّ المدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض، وأمّا إذا كان ثابتاً بغض النظر عن القرض كالصلاة والصوم والزكاة فإنّها واجبة فلا بأس باشتراطه في القرض ولا يكون من الربا.
س ٦- إذا كان شرط الزيادة راجعاً الى المقرض، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، فهل يحرم ذلك؟

ج- لا يحرم إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، وأمّا إذا شرطها للمقرض فلا بأس به.

س ٧- هل يجوز أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له؟
ج- نعم يجوز.

والخلاصة:

أن كل قرض جرّ نفعاً مالياً فهو ربا، سواء كان النفع هو زيادة عينية أو عملاً أو منفعة أو انتفاعاً أو صفة، وسواء كان النفع راجعاً لشخص المقرض أو لغيره.

تنبيهات:

التنبيه الأول: تقدّم في الأمر السادس (مستثنيات الربا) في الربا المعاملي أن لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الزوجين، ولا بين المسلم والكافر الحربي إذا أخذ المسلم الزيادة، بلا فرق بين الربا المعاملي والقرضي.

التنبيه الثاني: إذا أخذ الربا في القرض وكان جاهلاً سواء أكان جهله بالحكم أم بالموضوع^(١) ثم علم بالحال فإن تاب حل له ما أخذه حال الجهل وعليه أن يتركه فيما بعد، كما تقدّم تفصيله في الأمر الثاني في الربا المعاملي.

ولا فرق في ذلك بين كون الطرف الآخر عالماً بالحال وجاهلاً به.

التنبيه الثالث: إنما تحرم الزيادة مع الاشتراط، وأما بدون اشتراط فلا بأس بها، بل يستحب للمقرض أن يدفع الزيادة للمقرض، حيث إنّه من حسن القضاء وخير الناس أحسنهم قضاءً، بل يجوز ذلك إعطاءً وأخذاً لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينتفع من المقرض لكونه حسن القضاء ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه، نعم يكره أخذه للمقرض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب له أنه إذا أعطاه المقرض شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه بمعنى أنه يسقط منه بمقداره.

(١) تقدّم بيان معنى الجاهل بالحكم والموضوع في الأمر الثاني في الربا المعاملي.

التنبيه الرابع: إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء، وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرف صاحبه عامله معاملة المال المجهول مالكة، فيتصدق به على الفقراء نيابة عن مالكة بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً.

الفصل العاشر

بيع الصرف

بيع الذهب بالذهب أو الفضة، يسمى بيع الصرف.

وكذلك بيع الفضة بالذهب أو الفضة، يسمى بيع الصرف أيضاً.

بلا فرق بين كون الذهب والفضة مسكوكين بسكة المعاملة المتداولة في تلك
الازمنة أو لم يكونا مسكوكين.

وهنا امور:

الأمر الأول

بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة

هل يجوز بيع الذهب بالذهب أو بيع الفضة بالفضة؟

فيه تفصيل:

١- لا يجوز بيع الذهب بالذهب مع الزيادة، فلا يجوز بيع مثقال من الذهب بمثقال
وربع، ولا يجوز بيع الفضة بالفضة مع الزيادة، لأنه ربا محرم لاتحاد الجنس وكونهما من
الموزون.

٢- لا يجوز بيع الذهب بالذهب نسيئة - مؤجلاً-، وكذلك لا يجوز بيع الفضة

بالذهب نسيئة، سواءً تساويا بالوزن او لا.

٣- يجوز بيع الذهب بالذهب نقداً ومن دون زيادة، وكذلك يجوز بيع الفضة بالفضة نقداً من دون زيادة.

الأمر الثاني

بيع الذهب بالفضة او بالعكس

هل يجوز بيع الذهب بالفضة او بيع الفضة بالذهب؟

ج- فيه تفصيل:

١- يجوز بيع الذهب بالفضة نقداً، وكذلك يجوز بيع الفضة بالذهب نقداً، ولا يشترط تساويهما في الوزن.

٢- لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة - مؤجلاً-، وكذلك لا يجوز بيع الفضة بالذهب نسيئة، سواءً تساويا بالوزن او لا.

الأمر الثالث

شرط صحة بيع الصرف

يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق، فلو لم يتقابضا حتى افتراقا بطل البيع ولو تقابضا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره.

س- هل المدار في الصحة على التقابض في المجلس او على التقابض قبل الافتراق وإن فارقا المجلس؟

ج- المدار في صحة بيع الصرف على التقابض قبل الافتراق، فلو فارقا المجلس مصطحين وتقابضا قبل الافتراق صح البيع.

تنبيهات:

التنبيه الاول: هذا الشرط مختص بالبيع، فلا يصح بيع الصرف إلا إذا حصل التقابض قبل الافتراق، وأما في غير البيع فلا يشترط التقابض فمثلاً لو تصالحا على مثقال من الذهب مقابل عشرين مثقال من الفضة صح وإن لم يتقابضا قبل الافتراق.

التنبيه الثاني: لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الإيراني والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين - العملة المستعملة في تلك الأزمنة - فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

التنبيه الثالث: إذا كان له في ذمة زيد دين من الذهب او الفضة، وباعه عليه بالذهب او الفضة، وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع ولا حاجة إلى قبض المشتري - زيد - ما في ذمته.

التنبيه الرابع: هل يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خائماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرة الصياغة؟

ج- لا يجوز، وللتخلص من الاشكال، يتبع إحدى طريقتين:

١- إما أن يشتريه بغير جنسه، كأن يشتري الذهب بالفضة او بالعكس.

٢- أو يشتريه بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة، كأن يشتري مثقالين من الذهب المصوغ بضميمة قلم مثلاً بمثقالين وربع من الذهب على ما تقدم ليتخلص من الربا.

س- هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال غير مصوغ منه، مع أخذ أجرة

الصياغة؟

ج- يحرم ذلك ولا يجوز، رغم أنه شائع عند الصاغة هذه الأيام.

التنبيه الخامس: من اشتغلت ذمته لآخر بمثاقيل من الذهب أو الفضة كما لو اقترض منه عشرة مثاقيل مثلاً، أو جعل مهر زوجته عشرة مثاقيل أو جعلها ثمناً في البيع مؤجلاً أو حالاً، ثم بعد ذلك تغير سعر الذهب أو الفضة، فهل الواجب عليه أن يدفع العشرة مثاقيل أو يدفع قيمة الذهب أو الفضة وقت اشتغال الذمة؟

ج- يلزمه أن يدفع العشرة مثاقيل، ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

التنبيه السادس: من كان عنده شيئاً مصوغاً من الذهب والفضة معاً، كما لو كان عنده خاتم مصوغ من الذهب والفضة، هل يجوز له بيعه بالذهب وحده أو بالفضة وحدها من دون زيادة؟

ج- لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة فلو كان وزنه مثقالاً فلا يجوز بيعه بمثقال من الذهب أو بمثقال من الفضة، وهناك ثلاث طرق لبيعه:

١- إما أن يباع نقداً بأحدهما مع الزيادة، كما لو باعه بمثقال وربع من الذهب نقداً أو يبيعه بمثقال وربع من الفضة نقداً.

٢- أو يبيعه بهما معاً، كما لو باعه بمثقال أو أكثر من الذهب والفضة معاً.

٣- أو يبيعه بجنس آخر غيرهما كما لو باعه بالنقود أو بالنحاس أو غير ذلك.

التنبيه السابع: ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب والفضة ويجمع فيه عند الصائغ كيف يتعامل معه؟

ج- هنا حالتان:

الحالة الاولى: أن يحرز عدم مطالبة المالك به وإعراضه عنه ولو بلحاظ جريان العادة على ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للصائغ تملكه حتى وإن كان له قيمة مالية.

الحالة الثانية: أن يحتمل أن المالك يطالبه به لو علم به، وهنا صورتان:

الصورة الاولى: أن يعرف المالك ويلزمه حينئذ الاستئذان منه.

الصورة الثانية: أن يجهل مالكة ولا يعرفه، فيلزم أن يتصدق به أو بثمنه عن مالكة.

تنبيه:

ما يجتمع عند الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد، يجري فيه التفصيل المتقدم، فإنه إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء لم يضمنوا شيئاً بسبب ذلك سواء أكانت لتلك الأجزاء مالية عند العرف أم لا، ولكن يجري فيها التفصيل المتقدم، فإن كان يعرف مالكةا يستأذنه أو يرجعها إليه، وإن كان لا يعرفه يتصدق بها أو بقيمتها على الفقراء نيابة عن مالكة، هذا إذا لم يحرز عدم مطالبة المالك به وإعراضه عنه، وأما إذا أحرز ذلك فيجوز لهم تملكه حتى وإن كان له قيمة مالية.

استفتاءات ترتبط بالمقام^(١)

السؤال ١: أنا أعمل في مكتب لبيع الذهب والمجوهرات، وأريد من سماحتكم الرؤية الشرعية لهذا العمل علماً بأنني سمعت أن العمل بالذهب حرام؟

الجواب: يجوز التعامل بالذهب إذا بيع بالنقد، وأما بيع الذهب بالذهب فيشترط فيه عدم الزيادة مطلقاً، فإذا أردت أن تعامل ذهباً بذهب مع زيادة فيمكنك أن تباع ذهبك بنقد وتشتري ذهبه بثمن آخر أو تضم إلى ذهبك شيئاً يكون في مقابل الزيادة.

(١) الموقع الرسمي لسماحة السيد المرجع - دام ظله -

السؤال ٢: ما رأي سماحتكم في استبدال الذهب من واحد وعشرين بأزيد منه من الذهب عيار ثمانية عشر، فهل تعدّ هذه الزيادة من الربا مع العلم بأنّ هذه الزيادة لو حوّلت إلى عيار واحد وعشرين كان الوزن متساوياً؟

الجواب: الزيادة في مثل ذلك من الربا ولا يجدي تساوي مقدار الذهب على تقدير الاستخلاص.

السؤال ٣: هل يجوز بيع الذهب المستعمل (الكسر) بنفس سعر الذهب الجديد للمشتري ومن دون إشعاره بأنّ هذا الذهب مستعمل مع العلم بأنّه قد لا يسأل أحياناً عن كون الذهب مستعملاً جديداً؟

الجواب: إذا كان المتعارف أو المتبادر إلى المشتري أنّ الذي يشتريه هو من الذهب الجديد فلا يجوز عدم إخباره لأنّه من الغش المحرّم.

السؤال ٤: ما هو الوجه الشرعي لمعاملة استبدال الذهب القديم بالذهب الجديد؟

الجواب: أن تجري معاملتان بأن يتمّ شراء الذهب المستعمل بمبلغ من العملات النقدية -- مثلاً -- أولاً ثمّ بيع الذهب غير المستعمل بمبلغٍ أزيد منه، وبهذا يتخلص الطرفان عن كلّ إشكال.

السؤال ٥: هل يجوز بيع الذهب مع الفصوص أو الخيوط أو الأحجار الكريمة أو غير الكريمة إذا كانت هذه الأشياء غير معلومة الوزن والمقدار لدى المشتري ومع ذلك يُقدم بشرائها مع الذهب كما هو متعارف عند الجميع؟

الجواب: إذا كانت القطعة الذهبية المشتملة على الفص أو نحوه ممّا يباع بالمشاهدة فلا بأس بذلك، وأمّا إذا كانت ممّا يباع بالوزن فالجهل بمقدار وزن الفص -- مثلاً -- يؤدي إلى الجهل بمقدار وزن الذهب فلا يصحّ ذلك بيعاً، نعم لا بأس بالمصالحة في مثله.

السؤال ٦: ما حكم شراء حلي الفضة والذهب عن طريق الأنترنت التي غالباً ما يحتاج فيها البائع مرة يومين إلى خمسة أيام ليقوم بشحن السلعة إلى المشتري؟
الجواب: لا مانع من ذلك في حدّ نفسه مع كون الثمن ليس من الذهب أو الفضة.

السؤال ٧: هل يجوز إعطاء الزبون قيمتين لسعر مصوغات معيّنة كأن نقول له: إنّ سعر البيع نقداً بـ ١٠٠ ألف دينار وبالأجل بـ ١٢٠ ألف دينار في نفس الوقت؟
الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال ٨: هل يوجد إشكال في حالة بيع الذهب وإبقاء جزء من المبلغ ديناً حين اليسر؟

الجواب: لا مانع من الأمر المذكور.

السؤال ٩: عند شرائي للذهب من قبّل تاجر الجملة يضيف عليّ التاجر مبلغاً أجور معيّناً كأجرة عن كلّ غرام، فهل يجوز لي أخذ زيادة على هذا المبلغ (الأجور) عند بيعه للمشتري؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن الثمن من الذهب.

السؤال ١٠: هناك عرف عند أصحاب الذهب وهو إذا جاء أحد الزبائن إلى صاحب محل يسأله عن قطعة من الذهب توجد عنده يقوم صاحب المحل ويحضرها له من المحلات المجاورة المتوفرة عندهم ويقوم صاحب المحل المذكور ببيع تلك القطعة على الزبون، فما حكم الآتي:

١- تسديد أو محاسبات البائع لصاحبها بعد بيعها؟

٢- أخذ الفائدة في البيع على الزبون؟

٣- الاتفاق بين أصحاب المحلات أنّ كلّ قطعة معلومة السعر أو القيمة فيبيعها

على ضوء ذلك فياخذ الربح؟

٤- أخذ القطعة وبيعها قبل الاتفاق؟

٥- هل يلزم الشراء من صاحبها أولاً والبيع ثانياً؟

٦- هل يحق لصاحب القطعة المطالبة بالقيمة الكاملة من دون إعطاء البائع شيئاً من ذلك الربح؟

الجواب: هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يبيع صاحب المحل لنفسه ما أخذه من الذهب من المحل المجاور، فمرجع ذلك إما إلى أنه يشتري لنفسه أولاً تلك القطعة بثمنها المحدد ثم يبيعها على الزبون وإما أن يأخذها قرضاً على أن يؤدي بدلها بالدينار فيكون من قبيل الوفاء بغير الجنس، ولا بأس بهذه المعاملة في الصورتين.

نعم، في الصورة الثانية إذا كان في دفع الكمية المعينة بالريالات بدلاً عما يماثل القطعة الذهبية نفع لصاحبها الأول (أي: المقرض) لم يجز اشتراطه.

الحالة الثانية: أن يبيع صاحب المحل القطعة الذهبية لمالكها فإن كان بينهما اتفاق على أنه لو باعها بالأزيد من السعر المحدد فله الزيادة عمل بموجب الاتفاق، وتماثل الثمن الذي يتسلمه من الزبون يعود لصاحب المحل المجاور فيلزمه تسليمه إليه، نعم لو أخبره بوجود رغب في شراء مثل هذه القطعة فطالب منه أن يأخذها إليه وبيعها عليه فقام بذلك فله المطالبة بأجرة مثل عمله إذا لم تجر العادة على التبرع به.

السؤال ١١: يتداول في بيع المصوغات الذهبية عند بعض الصاغة بيع القطع الذهبية المصوغة مقابل ذهب غير مصاغ + ثمن الأجور + فرق ٣٪ من وزن الذهب

بشكل عملة نقدية، فهل يجوز هذا شرعاً؟ وإذا كان غير جائز فما هي الصيغة الصحيحة للتعامل بهذا الخصوص؟

الجواب: يمكن التخلص من الربا في هذا الفرض بأن يبيع أحد الطرفين الذهب غير المصوغ بثمن معين من النقود بحيث يلحظ فيه الأجرة والفرق ٣٪ ويبيع الطرف الآخر الذهب المصوغ بثمن أقل من النقود أيضاً، ويتم أخذ الفرق بهذه الطريقة وهي أن تكون هناك معاملتان مستقلتان في بيع الذهب العائد لكل منهما وليس بنحو بيع الذهب بالذهب.

السؤال ١٢: قد تذهب المرأة إلى بائع الذهب وتستبدل خاتماً ذهبياً بخاتم ذهبي آخر -- مثلاً -- وتدفع للبائع مبلغاً من المال إضافة إلى خاتمها لتحصل على الخاتم الجديد، فهل هذه المعاملة جائزة؟

الجواب: إذا كان الخاتمان بوزن واحد فلا يجوز لها، نعم يجوز أن تبيعه خاتمها وتشتري منه خاتماً آخراً.

السؤال ١٣: ما هو رأي سماحتكم في أخذ أجور صياغة الذهب من المشتري بذهب أكثر وزناً من المتفق عليه مع مبلغ من المال بعلم المشتري على أن هذه الزيادة ومبلغ المال تعتبر أجوراً للصياغة؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

الفصل الحادي عشر

بيع السلف

و يقال له (السلم) أيضاً، وهو شراء كلي مؤجل بثمن حال - عكس النسيئة - كما لو اشترى سيارة بمواصفات معينة على أن يستلمها بعد شهر مثلاً ودفع الثمن الآن. ويقال للمشتري (المسلم) بكسر اللام، ويقال للبائع (المسلم إليه)، ويقال للثمن (المسلم) وللمبيع (المسلم فيه).
وهنا امور:

الأمر الأول

الإيجاب والقبول

بيع السلف هو كسائر البيوع يحتاج الى ايجاب وقبول، ولكن هل الايجاب يصدر من البائع او من المشتري؟

ج- يصح في السلف صدور الإيجاب من كل واحد من البائع والمشتري وصدور القبول من الآخر، فالإيجاب من البائع يكون بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول مثلاً: (بعتك طناً من الحنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا)، فيقول المشتري: (قبلت أو اشتريت). وأما الإيجاب من المشتري فهو بلفظ أسلمت أو أسلفت بأن يقول: (أسلمت إليك

أو أسلفتك مائة دينار مثلاً في طن من الحنطة بصفة كذا إلى أجل كذا) فيقول المسلم إليه وهو البائع: (قبلت).

الأمر الثاني

شرائط بيع السلف

يشترط في بيع السلف أمور:

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها، ولا يلزم التدقيق والاستقصاء بالأوصاف بل يكفي التعيين بنحو يكون المبيع مضبوطاً عرفاً، فيصح بيع السلف في الحيوان والخضر والفواكه والحبوب والجوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الأعمال وغير ذلك، ولا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كغالب أنواع الجواهر والآلات والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهالة فيها إلا بالمشاهدة.

الثاني: قبض الثمن قبل التفريق.

س ١ - لو قبض بعض الثمن هل يصح بيع السلف؟

ج - يصح فيما قبضه ويبطل في الباقي.

س ٢ - لو كان الثمن ديناً في ذمة البائع هل يصح بيع السلف؟

ج - يصح إذا كان الدين حالاً، أو حلّ قبل افتراقهما وإلا لم يصح.

الثالث: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقداره، فالمكيل يقدر بالوزن، والمكيل بالكيل، والذي يعدّ بالعدد.

س- المتاع الذي يباع بالمشاهدة هل يجوز بيعه سلفاً؟

ج- يجوز، ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز والبيض.

الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، وأما إذا لم يكن الأجل محدداً كما لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس فيبطل البيع.
س ١- هل للأجل مقدار محدد؟

ج- ليس له مقدار محدد فيجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه ويجوز أن يكون كثيراً كعشرين سنة.

س ٢- إذا جعل الأجل شهراً فعلى أي شهر يحمل على الهلالي أو الشمسي؟

ج- يحمل على ما ينصرف إليه إطلاق الشهر في عرف المتبايعين من الشهر الهلالي أو الشهر الشمسي على اختلاف أنواعه.

س ٣- هل يحمل الشهر على ثلاثين يوماً؟

ج- فيه تفصيل:

١- إذا وقع البيع في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر - على ما تقدّم من الانصراف الى كونه الشهر الشمسي أو الهلالي -.

٢- وإن وقع البيع في أثناء الشهر فيراد به ثلاثين يوماً.

٣- وإن جعل الأجل شهرين أو عدة شهور ووقع البيع في أثناء الشهر جعل الشهر الثاني وما بعده هلالياً أو شمسياً - حسب المنصرف كما مرّ - وجعل الشهر الأول ثلاثين يوماً.

س ٤- إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً مثلاً فعلى أيهما يحمل؟

ج- يحمل على أولهما من تلك السنة وحل بحلول أول جزء من ليلة الهلال، وإذا جعل الأجل الجمعة أو الخميس مثلاً حمل على الأول من تلك السنة وحل بحلول أول جزء من نهار اليوم المذكور.

الخامس: تعيين مكان تسليم المسلم فيه مضبوطاً فيما يختلف باختلافه الأغراض على الأحوط لزوماً، إذا لم يكن له تعين عندهما ولو لانصراف ونحوه.

السادس: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواء أكان عام الوجود أم نادره، فلو لم يمكن ذلك ولو تسبباً لعجزه عنه ولو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل البيع.

السابع: أن لا يلزم منه الربا، فإذا كان المبيع سلفاً من المكيل أو الموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه بل ولا من غير جنسه من المكيل والموزون على الأحوط لزوماً، وإذا كان من المعدود لم يجز على الأحوط لزوماً جعل ثمنه من جنسه بزيادة عينيه، كما تقدم.

س- هل يصح بيع الذهب أو الفضة سلفاً؟ وهل يصح جعلهما ثمناً في بيع السلف؟
ج- فيه تفصيل:

١- يجوز في بيع السلف أن يكون المبيع والتمن من غير الذهب والفضة.

٢- كما يجوز أن يكون أحدهما من الذهب أو الفضة والآخر من غيرهما ثمناً كان أو مثنياً.

٣- ولا يجوز أن يكون كل من الثمن والمثمن من الذهب أو الفضة أو أحدهما من

الذهب والآخر من الفضة.

الأمر الثالث

بيع المشتري سلفاً

إذا اشترى شيئاً سلفاً - كما لو اشترى سيارة بمواصفات معينة بثمن حال ويستلمها بعد شهر - فهل يجوز له أن يبيعها على بائعها أو غيره قبل قبضها أو قبل حلول الأجل؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الاولى: أن يكون المبيع من غير المكيل والموزون، وهنا حالتان:

الحالة الاولى: أن يبيعه على نفس بائعه الذي اشتراه منه، وفيه تفصيل:

١- يجوز بيعه على بائعه قبل حلول الأجل نقداً.

٢- يجوز بيعه على بائعه بعد حلول الأجل نقداً أو نسيئةً بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة على الأحوط لزوماً ما لم يستلزم الربا.

٣- يجوز بيعه على بائعه بعد حلول الأجل نقداً أو نسيئةً بجنس آخر ما لم يستلزم الربا.

الحالة الثانية: أن يبيعه على غير بائعه الذي اشتراه منه، وفيه تفصيل:

١- لا يجوز بيعه على غير بائعه قبل حلول الأجل.

٢- يجوز بيعه على غير بائعه بعد حلول الأجل سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي ما لم يستلزم الربا.

الصورة الثانية: أن يكون المبيع من المكيل أو الموزون، وهنا حالتان:

الحالة الاولى: أن يكون المبيع من غير الثمار، وفيه تفصيل:

١- يجوز بيعه على بائعه مطلقاً.

٢- يجوز بيعه على غير البائع برأس المال أو بأقل منه.

٣- لا يجوز بيعه على غير البائع قبل القبض مرابحة - أي بأكثر من رأس ماله - مطلقاً.

الحالة الثانية: أن يكون المبيع من الثمار، فيجوز بيعها على بائعها أو غيره برأس المال أو بأقل منه أو أكثر.

الأمر الرابع

إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من تسليم المبيع

إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه (المبيع) فهل يبطل البيع؟

ج- لا يبطل، وإنما يتخير المشتري بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر وبين الفسخ والرجوع بالثمن أو بدله بلا زيادة ولا نقصان.

س١- وهل يجوز له بيعه من البائع بأكثر مما اشتراه؟

ج- لا يجوز على الأحوط لزوماً.

س٢- وما الحكم لو تمكن من دفع بعض المبيع وعجز عن الباقي؟

ج- يتخير المشتري في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، وهل يجوز له أن يفسخ

البيع في كل المبيع؟

ج- نعم يجوز.

س٣- لو فسخ المشتري البيع في البعض، فهل يحق للبائع أن يفسخ البيع في الكل؟

ج- نعم يحق له.

الفصل الثاني عشر

بيع الثمار والخضر والزرع

وفيه امور:

الأمر الأول

بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها

هل يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها؟

ج- فيه تفصيل:

١- لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضمانة.

٢- يجوز بيعها عاماً واحداً مع الضمانة.

٣- يجوز بيعها عامين فما زاد.

الأمر الثاني

بيع ثمرة النخل والشجر بعد ظهورها

هل يجوز بيع ثمرة النخل والشجر بعد ظهورها؟

ج- فيه تفصيل:

فيجوز بيعها في أربع حالات:

- ١- إذا استبان حالها وأنَّ بها آفة أو لا بحيث أمكن تعيين مقدارها بالتخمين.
 - ٢- إذا كان البيع في عامين فما زاد.
 - ٣- إذا كان البيع مع الضميمة.
 - ٤- إذا كان المبيع نفس ما هو خارج منها فعلاً بشرط أن تكون له مالِيَّة معتد بها حتى وإن لم يشترط على المشتري أن يقتطفها في الحال.
- وأما مع انتفاء الحالات الأربعة المتقدِّمة فلا يجوز البيع على الاحوط لزوماً.

تنبيه:

يعتبر في الضميمة التي تجوز بيع الثمر قبل استبانة حاله شروط:

- ١- أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً.
- ٢- أن تكون مملوكة لمالك الثمر.
- ٣- أن يكون الثمن لها وللثمر على نحو الإشاعة - أي مشتركاً ومن دون تعيين ما يقابل كل جزء -.

س١- وهل يعتبر فيها أن تكون متبوعة، بحيث تكون هي المقصودة بالشراء والثمرة تابعة لها؟

ج- لا يعتبر، فيجوز أن تكون تابعة.

نعم يشترط فيها على الأحوط لزوماً أن تكون بحيث يتحفظ معها على رأس مال المشتري إن لم تخرج الثمرة.

س٢- هل يكفي في الضميمة - في ثمر النخل - مثل السعف والكرب والشجر

اليابس الذي في البستان؟

ج- نعم يكفي على الشرط المتقدم.

س٣- هل يجوز بيع الثمرة قبل استبانة حالها مع أصل الشجرة؟

ج- نعم يجوز ولا حاجة حينئذ الى الضميمة.

س٤- إذا ظهر بعض ثمر البستان واستبان حاله فهل يجوز بيع المتجدد في تلك

السنة معه قبل أن يظهر؟

ج- نعم يجوز سواء اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر.

س٥- إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين فهل يجري عليها حكم

العامين؟

ج- نعم يجري.

س٦- إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر فهل

يبطل بيع الثمرة؟

ج- لا يبطل بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوقة المنفعة في المدة المعينة،

وللمشتري الخيار في الفسخ إذا كان جاهلاً.

س٧- هل يبطل بيع الثمرة بموت بائعها؟

ج- لا يبطل بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوقة المنفعة، وهكذا لا

يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

س٨- إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها فهل يفسخ العقد؟

ج- نعم يفسخ العقد وتكون الخسارة من مال البائع، كما تقدم ذلك في أحكام

القبض.

تنبيهان:

التنبيه الأول: تقدم في أحكام القبض إلحاق السرقة ونحوها بالتلف، وتقدم أيضاً حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

التنبيه الثاني: يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعة والحيوان والطعام وبالمنافع (كما لو باعه الثمرة بسكنى الدار) والأعمال (كما لو باعه الثمرة بخياطة ثوب) وغيرها، كغيره من أفراد البيع.

الأمر الثالث

المزابنة

لا تجوز المزابنة وهي: بيع ثمرة النخل - تمراً كانت أو رطباً أو بسرّاً أو غيرها - بالتمر دون الرطب والبسر أو غيرهما، سواء من ثمره أم من ثمر غيره، في الذمة أم معيناً في الخارج.

س ١ - وهل يجوز بيع ثمرة النخل بالرطب أو البسر أو غيرهما؟

ج - نعم يجوز وليس ذلك من المزابنة.

و يستثنى من عدم جواز المزابنة بيع العريّة.

وماذا يقصد من العريّة؟

ج - العريّة: هي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره يشق دخوله إليها فيبيع عليه ثمرتها قبل أن تكون تمراً، فيخمنها ويقدرها تمراً ويبيعها عليه.

س ٢ - هل يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره؟

ج - لا يجوز أيضاً كما هو الحال في ثمر النخل، وأمّا بيعه بغير ثمره فيجوز، وبهذا

يختلف عن ثمر النخل.

س ٣- هل يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله؟

ج- نعم يجوز سواء كان البيع بثمان زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساوي، وسواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

الأمر الرابع

بيع الزرع

هل يجوز بيع الزرع بذراً أو قبل ظهوره أو بعد ظهوره؟

ج- هنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بيع الزرع بذراً.

وفيه تفصيل:

١- لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره على الأحوط وجوباً.

٢- يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه.

الحالة الثانية: بيع الزرع بعد ظهوره.

وفيه صورتان:

الصورة الأولى: بيع الزرع بعد ظهوره مع أصله.

يجوز بيع الزرع بعد ظهوره مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة، فإن شاء المشتري فصله - قصّه - وإن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء أو ما بحكمه من اقتضاء التعارف ذلك أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل وعليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، وإن فصله قبل أن يسنبل فنمت

الأصول الثابتة في الأرض حتى سنبلت كان له أيضاً ولا تجب عليه أجره الأرض إلا إذا كان قد اشترط عليه إزالة الأصول فلم يفعل.

الصورة الثانية: بيع الزرع بعد ظهوره لا مع أصوله.

يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أو ان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك، فإن قطعه ونمت الأصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع، وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض فسخ البيع كما أن له إلزامه بقطعه فإن لم يمكن جاز له قطعه والأحوط لزوماً أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي مع الإمكان، وله إبقاؤه والمطالبة بالأجرة، فلو أبقاه فمما حتى سنبل ففي كون السنبل للمشتري وعليه أجره الأرض أو مشتركاً بينه وبين البائع وجهان، والأحوط لزوماً التصالح.

وكذا الحال لو اشترى نخلاً بشرط القلع فلم يقلعه حتى أثمر.

الحالة الثالثة: بيع الزرع محصوداً.

يجوز بيع الزرع محصوداً، ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

الأمر الخامس

المحاكلة

لا تجوز المحاكلة، وهي: بيع سنبل الحنطة بالحنطة، سواء كانت الحنطة التي جعلت ثمناً من نفس هذا السنبل أو كانت من غيره.

س ١- وهل يجوز بيع سنبل غير الحنطة من الحبوب بحب منه؟

ج- لا يجوز، فلا يجوز بيع سنبل الشعير مثلاً بحب من نفس هذا السنبل.

- س ٢- وهل يجوز بيع سنبل غير الحنطة من الحبوب بحب من غيره؟
- ج- نعم يجوز فيجوز بيع سنبل الارز مثلاً بحب من الارز من غير هذا السنبل، إلا أنّ الأحوط استحباباً في خصوص الشعير أن لا يباع سنبله بالشعير من غيره.

الأمر السادس

بيع الخضر

الخضرة على أنواع:

النوع الأول: ما كان من قبيل الخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها.

وهذه لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط وجوباً، ويجوز بعد ظهورها لقطة واحدة أو لقطات معلومة.

س ١- وكيف يتم تحديد اللقطة أو اللقطات؟

ج- المرجع في تعيين اللقطة عرف الزّراع.

س ٢- هل يضر عدم مشاهدة بعض الخضر بسبب الأوراق؟

ج- لا يضر، فيجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته من خلال الأوراق ولا يضر عدم مشاهدة بعضها المستورة كما لا يضر عدم تنامي عظمها كلاً أو بعضاً.

النوع الثاني: الخضرة المستورة كالشلغم والجزر ونحوهما.

س- هل يجوز بيع الخضرة المستورة كالشلغم والجزر ونحوهما؟

ج- نعم يجوز.

النوع الثالث: الخضرة التي تحز كالكراث والكرفس والنعناع والريحان ونحوها.

س- وكيف تباع الخضرة إذا كانت مما يحز كالكراث والنعناع واللفت ونحوها؟
 ج- يجوز بيعها بعد ظهورها جزءاً وجزّات، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط لزوماً، والمرجع في تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق في اللقطة.

النوع الرابع: الخضرة التي تحرق كورق الحنّاء والتوت وورق العنب ونحوها.

س- وكيف تباع الخضرة إذا كانت مما يخرب؟
 ج- يجوز بيعها بعد ظهورها خرطة وخرطات، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط لزوماً، والمرجع في تعيين الخرطة عرف الزراع كما سبق في اللقطة والجزّة.

الأمر السابع

حكم أكل المارّة

إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل - ولو من غير ضرورة- من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

س ١- هل الحكم السابق خاص بالشخص المار إذا كان مستطرقاً أو يشمل حتى من قصد المرور لأجل أن يأكل؟

ج- يجوز الأكل حتى لمن كان قاصداً للأكل من أول الأمر.

س ٢- وهل يجوز أن يحمل معه شيئاً من الثمر؟

ج- لا يجوز، وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل.

س ٣- إذا كان للبستان جدار أو حائط أو ظن كراهة المالك أو كان المالك قاصراً

- كالصبي والمجنون- فهل يجوز الأكل؟

ج- الأحوط لزوماً الاجتناب.

الفصل الثالث عشر

بيع الحيوان

يجوز شراء بعض الحيوان الحي مشاعاً كنصفه وربعه، ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه وجلده إذا لم يكن في معرض الذبح أو نحوه كأن كان المقصود الإبقاء عليه حياً للركوب أو الحمل أو غيرهما.

س- لو كان الحيوان في معرض الذبح أو نحوه هل يجوز شراء بعض معين منه كـرأسه أو قدميه أو جلده؟

ج- نعم يجوز فإن ذبح يكون للمشتري ما اشتراه، وإن لم يذبح لمانع - كما إذا كان مريضاً فبرئ فكان في ذبحه ضرر مالي - كان المشتري شريكاً بنسبة الجزء أي بأن ينسب ذلك الجزء على تقدير الذبح إلى قيمة البقية فله من الحيوان بتلك النسبة.

ونفس الحكم لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد مثلاً، فإذا ذبح يكون المستثنى للبائع، وإذا لم يذبح يكون شريكاً بنسبة قيمة ذلك المستثنى.

ونفس الحكم أيضاً فيما إذا اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم أن يعين حصته بعد ذبح الحيوان في الرأس والجلد مثلاً فلم يذبح لمانع كان شريكاً فيه بنسبة المال لا بنسبة الرأس والجلد.

تتميم

يجوز في البهائم تفرقة الأم عن الولد، ما لم يؤدَّ إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمة

في الإقالة

لا اشكال في مشروعية الإقالة، ففي خبر ابن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع أقال الله عز وجل عشرته يوم القيامة».

وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أعات لهفان، أو أعتق نسمة، أو زوج عزباً».

والإقالة ليست عقداً وإنما هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، فلو اشترى شيئاً ثم طلب من البائع أن يفسخ العقد ويلغي البيع، فإذا قبل البائع وفسخ العقد فذلك الفسخ هو الإقالة، ونفس الكلام لو طلب البائع من المشتري إقالته.

س ١ - هل تختص الإقالة بالبيع أو تجري في سائر العقود؟

ج - لا تختص بالبيع بل تجري في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة، ويستثنى من ذلك عقد النكاح فلا تجري فيه.

س ٢ - هل تجري الإقالة في الصدقة؟ فلو دفع زيد صدقة لآخر، ثم طلب منه إقالته

على تلك الصدقة وإرجاعها، فهل تصح الإقالة؟

ج - محل اشكال، فالاحوط لزوماً عدم الجريان.

س ٣ - هل تجري الإقالة في الضمان (الذي يعني التعهد بمال الآخر) فلو كان لزيد

مال على ذمة شخص، وضمنته له، ثم طلبت من زيد اقالته عن الضمان، فهل تجري الإقالة؟

ج - محل اشكال، فالاحوط لزوماً عدم الجريان.

س ٤- هل الإقالة لها لفظ وصيغة معيّنة؟

ج- ليس لها صيغة معيّنة بل تقع بكل لفظ يدل على المراد حتى وإن لم يكن عربياً.

س ٥- هل تقع الإقالة بالفعل؟

ج- نعم تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

س ٦- هل تجوز الإقالة بزيادة على الثمن أو المثلن أو نقصان عنهما؟

ج- لا تجوز، فلو أقاله كذلك بأن أخذ منه زيادة أو نقصان عن الثمن أو المثلن بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكة.

س ٧- إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: أقلني ولك هذا

المال أو أقلني ولك عليّ كذا هل تصح الإقالة؟

ج- نعم تصح.

س ٧- لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل: أقلتك بشرط أن

تعطيني كذا أو تخيط ثوبي فقبل، هل تصح الإقالة؟

ج- نعم تصح.

س ٨- هل يجري في الإقالة فسخ أو إقالة؟

ج- لا يجري، فلو أقاله ثم طلب منه فسخ هذه الإقالة أو إقالته في هذه الإقالة فلا

يصح.

س ٩- هل يقوم وارث المتعاقدين مقام المورث في إعمال الإقالة؟

ج- لا يقوم، وإنما هي مختصة بالمتعاقدين.

س ١٠ - هل تصح الإقالة في بعض المبيع او في بعض الثمن؟

ج- نعم تصح كما تصح في جميع ما وقع عليه العقد، ويتقسط الثمن حينئذٍ على النسبة.

س ١١ - إذا تعدد البائع أو المشتري هل تصح الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر

بالنسبة إلى حصته؟

ج- نعم تصح، ولا يشترط رضا الآخر.

س ١٣ - إذا تلف أحد العوضين أو كليهما هل يمنع ذلك من صحة الإقالة؟

ج- لا يمنع، فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته يوم التلف إن كان قيمياً.

تنبيهان:

التنبيه الأول: الخروج عن الملك بيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، فيجري فيه الحكم المتقدم، وتلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

التنبيه الثاني: إذا حصل عيب في المبيع في يد المشتري ثم طلب الإقالة وأقاله البائع، ففي هذه الحالة يحق للبائع أن يرجع على المشتري بالأرش^(١).

والحمد لله رب العالمين.

(١) تقدّم بيان معنى الأرش.

المحتويات

كتاب التجارة

٧	المقدمة الاولى:
٧	في استحباب التجارة
٨	المقدمة الثانية:
٨	تقسيم التجارة
١٠	المقدمة الثالثة:
١٠	تعلم أحكام التجارة
١١	المقدمة الرابعة:
١١	الأصل عند الشك في صحة المعاملة
١٢	الفصل الأول المكاسب المحرمة
١٢	الأمر الأول الأعيان النجسة الأربعة
١٧	تنبيه:
١٨	فرع
١٨	الأمر الثاني آلات الحرام
٢٢	فرعان
٢٢	الفرع الاول بيع العملة المغشوشة المزيفة
٢٢	الفرع الثاني حكم بيع اوراق اليانصيب
٢٣	الأمر الثالث حكم الآلات المشتركة
٢٤	فروع
٢٤	الفرع الاول حكم بيع السباع والحشرات
٢٥	الفرع الثاني حكم بيع أواني الذهب والفضة
٢٦	الفرع الثالث حكم بيع المصحف الشريف

٢٧	الفرع الرابع حكم بيع العنب والتمر والخشب
٢٩	الفرع الخامس حكم التصوير
٣٠	تتميم
٣٢	الأمر الرابع حكم الغناء
٣٦	الأمر الخامس حكم الموسيقى
٣٩	الأمر السادس حكم الرقص
٤١	تتميم حكم التصفيق
٤٢	الأمر السابع حكم إعانة الظلمة
٤٣	الأمر الثامن حكم التولي للظلمة
٤٥	الأمر التاسع حكم السحر
٤٦	الأمر العاشر حكم القيافة
٤٦	القيافة محرّمة.
٤٧	فائدة:
٤٧	الأمر الحادي عشر حكم الشعبة
٤٨	الأمر الثاني عشر حكم الكهانة
٤٩	الأمر الثالث عشر حكم النجش
٤٩	الأمر الرابع عشر حكم التنجيم
٥١	الأمر الخامس عشر حكم الغش
٥٣	الأمر السادس عشر ما يلزم الاتيان به مجاناً
٥٧	الأمر السابع عشر النوح بالباطل
٥٨	الأمر الثامن عشر هجاء المؤمن
٥٨	الأمر التاسع عشر حكم الفحش من القول
٥٩	فائدة:

- ٥٩ الأمر العشرون حكم الرشوة
- ٦٠ الأمر الحادي والعشرين حكم حفظ كتب الضلال وما يتعلق بها
- ٦٠ الأمر الثاني والعشرين حكم لبس الذهب
- ٦١ الأمر الثالث والعشرين حكم الكذب
- ٦٢ تنويه:
- ٦٤ الأمر الرابع والعشرين من وكل شخصاً في توزيع مال على جماعة
- ٦٤ تنويه:
- ٦٥ الأمر الخامس والعشرين حكم حلق اللحية
- ٦٦ الفصل الثاني آداب التجارة
- ٦٦ أولاً: المستحبات :
- ٦٨ ثانياً: المكروهات:
- ٧٤ خاتمة
- ٧٤ الأمر الأول كراهة بعض الحرف
- ٧٥ الأمر الثاني الاحتكار
- ٧٧ الفصل الثالث البيع
- ٧٧ المقدمة الأولى:
- ٧٧ حقيقة البيع
- ٧٨ المقدمة الثانية:
- ٧٨ البيع على نحوين وهكذا الشراء:
- ٧٩ المقام الأول شروط عقد البيع
- ٨٢ تتميم
- ٨٢ البيع بالمعاطاة
- ٨٥ فروغ

٨٥	الفرع الأول حكم المقبوض بالعقد الفاسد
٨٧	الفرع الثاني يجب رد المقبوض بالعقد الفاسد
٨٧	الفرع الثالث حكم تلف المقبوض بالعقد الفاسد
٨٨	الفرع الرابع الضمان بالمثل او القيمة
٨٩	الفرع الخامس حكم جهالة البائع او المشتري
٨٩	الفرع السادس حكم بيع المقبوض بالعقد الفاسد
٩٠	الفرع السابع لا فرق بين العلم بفساد العقد والجهل به
٩٠	المقام الثاني شروط المتعاقدين
٩٣	فروع
٩٣	الفرع الأول الإكراه المتعقب بالرضا
٩٣	الفرع الثاني ما يعتبر في الإكراه
٩٥	الفرع الثالث المقصود من الضرر
٩٧	تتميم
٩٧	البيع الفضولي
٩٩	فروع
٩٩	الفرع الأول الإجازة كاشفة او ناقلة
١٠١	الفرع الثاني من باع ثم ملك
١٠١	الفرع الثالث على من يكون ضمان العين
١٠٢	الفرع الرابع المنافع المستوفاة وغيرها
١٠٤	الفرع الخامس ولاية التصرف في أموال الصغار وشؤونهم
١٠٩	تنويه:
١٠٩	فائدة
١٠٩	تصرّف غير الولي في اموال اليتيم

- ١١٠ المقام الثالث شروط العوضين
- ١١٠ لفت نظر:
- ١١٢ ايضاح وتفصيل
- ١١٢ أقسام الحقوق
- ١١٩ تميم
- ١١٩ بيع الوقف
- ١٢٣ فرعان
- ١٢٣ الفرع الأول طرؤ العجز عن التسليم في زمان استحقاقه
- ١٢٣ الفرع الثاني هل المعتبر قدرة المالك او العاقد
- ١٢٥ الفصل الرابع الخيارات
- ١٢٥ القسم الأول: خيار المجلس (عدم الافتراق)
- ١٢٧ القسم الثاني: خيار الحيوان
- ١٢٩ القسم الثالث: خيار الشرط
- ١٣٠ الأمر الأول موارد جريان وعدم جريان خيار الشرط
- ١٣٢ الأمر الثاني بيع الخيار
- ١٣٤ الفرع الأول جواز اشتراط الفسخ عند رد بعض الثمن
- ١٣٥ الفرع الثاني حكم ما إذا تعذر رد الثمن الى المشتري
- ١٣٦ الفرع الثالث نماء المبيع ونماء الثمن خلال مدة الخيار
- ١٣٧ الفرع الرابع تصرف المشتري في المبيع خلال فترة الخيار
- ١٣٨ الفرع الخامس إذا كان الثمن المشروط ردّه ديناً في ذمة البائع
- ١٣٩ الفرع السادس إذا كان الثمن المشروط ردّه عيناً
- ١٤٠ الفرع السابع إذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري
- ١٤٠ الفرع الثامن حكم ما لو اشترى الولي للصبي ببيع الخيار

- ١٤١ الفرع التاسع انتقال الخيار للورثة عند موت مورثهم
- ١٤٢ الفرع العاشر اشتراط الفسخ برد الثمن عند رد المبيع
- ١٤٢ الفرع الحادي عشر مسقطات الخيار في بيع الخيار
- ١٤٣ تذييب في بعض أحكام الشرط
- ١٤٣ الأمر الأول يجب الوفاء بالشرط
- ١٤٣ الأمر الثاني شروط وجوب الوفاء بالشرط
- ١٤٦ الأمر الثالث اشتراط بيع المبيع على البائع ثانياً
- ١٤٧ الأمر الرابع التعليق في الشرط
- ١٤٨ الأمر الخامس عدم سريان فساد الشرط الى العقد
- ١٤٨ الأمر السادس امتناع المشروط عليه من الوفاء بالشرط
- ١٤٨ القسم الرابع: خيار الغبن
- ١٤٩ الأمر الأول قيود ثبوت الخيار
- ١٥١ الأمر الثاني مبدأ ثبوت الخيار
- ١٥١ الأمر الثالث اقتضاء الخيار فسخ العقد لا أخذ التفاوت
- ١٥٢ الأمر الرابع مسقطات الخيار
- ١٥٥ الأمر الخامس استرجاع المبيع او بدله عند الفسخ
- ١٥٦ القسم الخامس: خيار الفسخ عند امتناع تسليم أحد العوضين
- ١٥٧ القسم السادس: خيار التأخير
- ١٥٧ الأمر الأول شروط خيار التأخير
- ١٥٨ الأمر الثاني ثبوت الخيار قبل الثلاثة فيما يسرع اليه الفساد
- ١٥٩ الأمر الثالث المراد باليوم خصوص النهار
- ١٦٠ الأمر الرابع ثبوت الخيار في المبيع الكلي أيضاً
- ١٦٠ الأمر الخامس مسقطات الخيار

- ١٦٢ القسم السابع خيار الرؤية
- ١٦٤ الأمر الأول مسقطات خيار الرؤية
- ١٦٥ الأمر الثاني مورد خيار الرؤية هو المبيع الشخصي
- ١٦٦ القسم الثامن خيار العيب
- ١٦٦ الأمر الأول مسقطات خيار العيب
- ١٦٧ الأمر الثاني المطالبة بالأرض دون الفسخ
- ١٦٨ الأمر الثالث سقوط الأرض
- ١٦٨ الأمر الرابع سقوط الرد والأرض معاً
- ١٦٩ الأمر الخامس المقصود من العيب
- ١٧٠ الأمر السادس حكم العيب الحادث قبل القبض
- ١٧٠ الأمر السابع كيفية أخذ الأرض
- ١٧٢ الفصل الخامس أحكام الخيار
- ١٧٣ الحكم الثاني: حكم ما لو كان الخيار لأجنبي وتوفي.
- ١٧٤ الحكم الثالث: حكم تلف المبيع في مدة الخيار.
- ١٧٦ الفصل السادس ما يدخل في المبيع
- ١٨٠ الفصل السابع التسليم والقبض
- ١٨٢ الفرع الأول تلف المبيع أو الثمن قبل القبض
- ١٨٤ لفت نظر:
- ١٨٤ الفرع الثاني بيع المبيع قبل قبضه
- ١٨٦ الفصل الثامن النقد والنسيئة
- ١٨٧ الفرع الأول بيع الشيء بثمن معين نقداً وبأزيد منه نسيئة
- ١٨٨ الفرع الثاني حكم تأجيل الدين بأزيد منه
- ١٨٩ الفرع الثالث بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال

١٨٩	الفرع الرابع بيع النسيئة قبل حلول الأجل
١٩١	إلحاق
١٩١	في المساومة والمراوحة والمواضعة والتولية
١٩١	تنبيهات:
١٩٣	الفصل التاسع في الربا
١٩٤	المقام الأول الربا المعاملي
١٩٥	الأمر الأول شرائط الربا المعاملي
١٩٦	الأمر الثاني بطلان المعاملة الربوية
١٩٨	الأمر الثالث اتحاد الجنس واختلافه
٢٠١	الأمر الرابع طريقة التخلص من الربا
٢٠٢	الأمر الخامس مستثنيات الربا
٢٠٤	الأمر السادس حكم الأوراق النقدية وبيع الرصيد
٢٠٥	الأمر السابع حكم بيع الصكوك
٢٠٧	المقام الثاني الربا القرضي
٢٠٩	والخلاصة:
٢٠٩	تنبيهات:
٢١١	الفصل العاشر
٢١١	بيع الصرف
٢١١	الأمر الأول بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة
٢١٢	الأمر الثاني بيع الذهب بالفضة او بالعكس
٢١٢	الأمر الثالث شرط صحة بيع الصرف
٢١٣	تنبيهات:
٢١٥	تنبيه:

٢١٥	استفتاءات ترتبط بالمقام
٢٢٠	الفصل الحادي عشر
٢٢٠	بيع السلف
٢٢٠	الأمر الأول الإيجاب والقبول
٢٢١	الأمر الثاني شرائط بيع السلف
٢٢٤	الأمر الثالث بيع المشتري سلفاً
٢٢٥	الأمر الرابع إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من تسليم المبيع
٢٢٦	الفصل الثاني عشر
٢٢٦	بيع الثمار والخضر والزرع
٢٢٦	الأمر الأول بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها
٢٢٦	الأمر الثاني بيع ثمرة النخل والشجر بعد ظهورها
٢٢٧	تنبيه:
٢٢٩	الأمر الثالث المزبنة
٢٣٠	الأمر الرابع بيع الزرع
٢٣١	الأمر الخامس المحاقلة
٢٣٢	الأمر السادس بيع الخضر
٢٣٣	الأمر السابع حكم أكل المارة
٢٣٤	الفصل الثالث عشر
٢٣٤	بيع الحيوان
٢٣٤	تتميم
٢٣٥	خاتمة في الإقالة